

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية  
تصدر من مكة المكرمة  
الجمعة ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ  
الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٢٠ م

# القرى

UMM AL-QURA

جريدة أسبوعية

أقرب

www.uqn.gov.sa

• الثمن ٥ ريالات سعودية • ٥٦ صفحة

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA

• السنة ٩٨ • العدد ٤٨٦٠



## مجلس الوزراء يوافق على اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث ونظام الغرف التجارية

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفي بدء الجلسة، ثمن مجلس الوزراء ما يوليه خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، من الدعم والتمكين لأجهزة

الدولة كافة، بما يكفل الارتقاء بأدائها لمهامها واختصاصاتها ومستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين وتحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠، منوهاً في هذا الصدد بما سجلته المملكة من قيادة في الدورة الأولى لجائزة التميز الحكومي العربي. وأطلع المجلس على مستجدات جائحة فيروس كورونا على المستويين المحلي والدولي، وآخر التطورات فيما يتعلق باللقاحات المضادة، في ضوء ما يشهده العالم

من سعي كبير وجهود غير مسبوقه من الدول والمنظمات ومراكز الأبحاث العالمية، بهدف الوصول إلى لقاح ناجع وفعال للفيروس، وعلى الإحصاءات في المملكة واستمرار منحى الإصابة في التراجع، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الجميع الالتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، كما وافق المجلس على اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث، ونظام الغرف التجارية.

• التفاصيل ص ٢

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء يثمن دعم القيادة لأجهزة الدولة للارتقاء بأدائها وتحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠

الموافقة على قيام مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بعقد مزادات علنية للطيف الترددي لأغراض تجارية

## • نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بدء الجلسة، ثمن مجلس الوزراء ما يوليه خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، من الدعم والتمكين لأجهزة الدولة كافة، بما يكفل الارتقاء بأدائها لمهامها واختصاصاتها ومستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين وتحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠، منوهاً في هذا الصدد بما سجلته المملكة من ريادية في الدورة الأولى لجائزة التميز الحكومي العربي. وأطلع المجلس على مستجدات جائحة فيروس كورونا على المستويين المحلي والدولي، وآخر التطورات فيما يتعلق باللقاحات المضادة، في ضوء ما يشهده العالم من سعي كبير وجهود غير مسبوقه من الدول والمنظمات ومراكز الأبحاث العالمية، بهدف الوصول إلى لقاح ناجع وفعال للفيروس، وعلى الإحصاءات في المملكة واستمرار منحى الإصابة في التراجع، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الجميع الالتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء استعرض جملة من الموضوعات حول مستجدات الأحداث وتطوراتها إقليمياً ودولياً، مجدداً تأكيد حرص المملكة على تحقيق الأمن والنماء للشعب اليمني الشقيق، والمضي قدماً لتنفيذ اتفاق الرياض لتعزيز السلام والاستقرار، والتوصل إلى حل سياسي شامل وفق المرجعيات الثلاث، وجهود التحالف السياسية والعسكرية والأمنية والإغاثية والتنمية لليمن.

وتطرق المجلس إلى ما أعلنته المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وجمهورية باكستان الإسلامية، عن إطلاق "منظمة التعاون الرقمي"، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وقدراتها على التحول والتكيف مع الاقتصاد العالمي، والسعي إلى تنمية الاقتصاد الرقمي المشترك لها إلى تريليون دولار على مدى خمس سنوات، وذلك في إطار تسريع نمو التقنية الحديثة والدفع بكل ما يحقق التحول الرقمي عالمياً. وبيّن معالي الدكتور ماجد القصبي أن مجلس الوزراء تناول الجهود التي توليها الدولة لاجتثاث الفساد من جذوره بوصفه من الجرائم العابرة للحدود، مشيراً في هذا السياق إلى الاتفاقية التي وقعتها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتنفيذ "مبادرة الرياض" الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وما حظيت به المبادرة من دعم المملكة بمبلغ عشرة ملايين دولار، ومن تأييد جميع المنظمات الدولية ذات العلاقة، ومنها الإنتربول، ومجموعة العمل المالي (فاتف)، ووحدات الاستخبارات المالية (مجموعة إيغومنت)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وجدد المجلس إدانة المملكة للهجوم الإرهابي الذي استهدف مدينتين شمال شرق نيجيريا، وأسفر عن سقوط عشرات القتلى والجرحى، معرباً عن العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولنيجيريا حكومة وشعباً، مع التمنيات للجرحى بالشفاء العاجل، مؤكداً وقوف المملكة وتضامنها مع جمهورية نيجيريا الاتحادية الشقيقة ضد هذه الأعمال الشنيعة التي تستهدف أرواح الأبرياء وتزعزع الأمن والاستقرار.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## مذكرة تفاهم مع المملكة المتحدة

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع



## ترقيات وتعيين

سابعاً: الموافقة على ترقيات للمرتبة (الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية المهندس سلمان بن حسين بن جابر الفيبي إلى وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة عسير.

- ترقية عبدالعزيز بن إبراهيم بن علي العيد إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

- ترقية منصور بن عبدالله بن منصور العصيمي إلى وظيفة (خبير نظامي ب) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

- تعيين عبدالرحمن بن محمد بن صالح الخراشي على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

## تقارير سنوية

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والخدمة المدنية (سابقاً)، والمركز الوطني للتعليم الإلكتروني، وديوان المظالم المتعلق بالأعمال الإدارية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

الجانب البريطاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## صندوق الأونسيترال الاستثماري

ثانياً: الموافقة على مذكرة تعاون بين المركز الوطني للتنافسية في المملكة العربية السعودية والأمم المتحدة، ممثلة بمكتب الشؤون القانونية، بشأن المساهمة المالية في صندوق الأونسيترال الاستثماري.

## نظام الأحداث

ثالثاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث.

## نظام الغرف التجارية

رابعاً: الموافقة على نظام الغرف التجارية.

## العمل البلدي الخليجي المشترك

خامساً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (التاسعة والثلاثين)، القاضي بالموافقة على الإطار العام لاستراتيجية العمل البلدي الخليجي المشترك للسنوات الخمس القادمة.

## مزادات علنية للطيف الترددي

سادساً: الموافقة على قيام مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، بعقد مزادات علنية للطيف الترددي لأغراض تجارية.

## الملك وولي العهد يهنئان قادة سورينام وموريتانيا وألبانيا وأفريقيا الوسطى ورومانيا

### ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس تشان سانتوخي رئيس جمهورية سورينام، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سورينام الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاہ الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فوستان أركانج تواديرا رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أفريقيا الوسطى الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس كلاوس فيرنير يوهانس رئيس رومانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب رومانيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس

التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ألبانيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فوستان أركانج تواديرا رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أفريقيا الوسطى الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس كلاوس فيرنير يوهانس رئيس رومانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب رومانيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

## خادم الحرمين وولي العهد يعزيان قادة موريتانيا وغانا والنيجر

### ● الرياض - نيوم - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في وفاة فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ عبدالله رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية الأسبق رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ عبدالله رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية الأسبق رحمه الله، وإننا إذ نبعث لفخامتك ولأسرة الفقيد ولشعب الجمهورية الإسلامية الموريتانية الشقيق بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإننا إليه راجعون".

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس نانا أكوفو آدو رئيس جمهورية غانا، في وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية غانا السيد جيري جون رولينغز. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية غانا السيد جيري جون رولينغز، وإننا إذ نبعث لفخامتك ولأسرة الفقيد الراحل بالغ التعازي وصادق

المواساة، لندرجو لكم موفق الصحة والسعادة، وألا تروا سوءاً أو مكروهاً".

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس إيسوفو محمودو رئيس جمهورية النيجر، في وفاة الرئيس مامادو تانجا رئيس الجمهورية الأسبق. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة الرئيس مامادو تانجا رئيس جمهورية النيجر الأسبق رحمه الله، وإننا إذ نبعث لفخامتك ولأسرة الفقيد ولشعب جمهورية النيجر الشقيق بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإننا إليه راجعون".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في وفاة فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ عبدالله رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية الأسبق رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ عبدالله رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية الأسبق رحمه الله، وأبعث

لفخامتك ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس نانا أكوفو آدو رئيس جمهورية غانا، في وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية غانا السيد جيري جون رولينغز. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية غانا السيد جيري جون رولينغز، وأبعث لفخامتك ولأسرة الفقيد الراحل كافة أحر التعازي وأصدق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة من كل سوء ومكروه".

وبعث رعاہ الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس إيسوفو محمودو رئيس جمهورية النيجر، في وفاة الرئيس مامادو تانجا رئيس الجمهورية الأسبق. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الرئيس مامادو تانجا رئيس جمهورية النيجر الأسبق رحمه الله، وأبعث لفخامتك ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

## ٠٠ ويجري اتصالاً هاتفياً برئيس الوزراء الياباني

### ● نيوم - واس

للسيد يوشيهيدي سوغا بتولي رئاسة الوزراء في اليابان، متمنياً له التوفيق. كما جرى خلال الاتصال التأكيد على حرص البلدين لتعزيز التعاون المشترك في إطار الرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠.

من جهته، أشاد دولة رئيس الوزراء الياباني بنجاح قمة مجموعة العشرين، وقيادة المملكة لأعمال المجموعة.

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الخميس ١١ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ م، اتصالاً هاتفياً بدولة رئيس الوزراء الياباني السيد يوشيهيدي سوغا. وعبر سمو ولي العهد خلال الاتصال عن التهنئة

## ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس الوزراء البريطاني

### ● نيوم - واس

بوريس جونسون.

وتلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٩ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠ م، من دولة رئيس الوزراء البريطاني السيد

بوريس جونسون. وقدم رئيس الوزراء البريطاني خلال الاتصال التهنئة بنجاح قمة مجموعة العشرين وحسن تنظيم وقيادة المملكة لأعمال المجموعة هذا العام. كما تم بحث سبل تعزيز التعاون القائم بين البلدين في مختلف المجالات.

المشرف على التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام  
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام  
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبى  
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن  
عبد الرحمن آل سعود .. برحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

## قرار رقم (١٧٩) وتاريخ ١-٤-١٤٣٩هـ

الموافقة على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية  
وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٤٤٥ بتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ المشار فيها إلى الأمر الملكي رقم (٧١٠٤) وتاريخ ١٣-٢-١٤٣٩هـ المشار فيه إلى بقرينة معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رقم ١٤٣٩-٦٢٥-٠١ وتاريخ ٢٧-١-١٤٣٩هـ في شأن مشروع اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية). وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٧-٣-١٤٣٩هـ والمذكرتين رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٧-٣-١٤٣٩هـ ورقم (٣٤١) وتاريخ ٣٠-٣-١٤٣٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤-١٠) وتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٩هـ ورقم (٥-١٥) وتاريخ ٢٤-٣-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٦٣) وتاريخ ٤-١-١٤٣٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: تفويض معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بتوقيع اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: ١- التأكيد على وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بأن تمثلها للحكومة في حقوقها والتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية لا يخل باستكمال الإجراءات النظامية للحصول على الموافقات اللازمة.

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذا البند، يتولى وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممارسة صلاحية الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة (٧-١-د) من المادة (السابعة) من الاتفاقية، إضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب ملحق الاتفاقية، على أن تكون ممارسته للصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من ملحق الاتفاقية بعد الاتفاق مع وزير المالية.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٦-٤-١٤٣٩هـ

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادتين (الخامسة عشرة) و(السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤-١٠) بتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٩هـ ورقم (٥-١٥) بتاريخ ٢٤-٣-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) بتاريخ ٤-١-١٤٣٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

## المقدمة:

عقدت هذه الاتفاقية (ويشار إليها وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات بـ "الاتفاقية") في مدينة الرياض هذا اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٣٩هـ الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٧م، بين حكومة المملكة العربية السعودية (ويشار إليها بـ "الحكومة")، ويمثلها وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، وهي شركة قائمة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية (ويشار إليها بـ "الشركة")، ويمثلها الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، ويُشار لكل من الحكومة والشركة بـ(الطرف)، ويُشار إليهما مجتمعين بـ(الطرفين).

## الحيثيات:

حيث سبق أن تمت المصادقة على اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية الأمريكية المؤرخة في ٤ صفر ١٣٥٢هـ الموافق ٢٩ مايو ١٩٣٣م بموجب المرسوم الملكي رقم ١١٣٥ وتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٣٥٢هـ الموافق ٧ يوليو ١٩٣٣م، ومنحت فيها الحكومة حقوقاً حصرياً ومنها حق تنقيب وحفر واستخراج ومعالجة الزيت الخام والمواد الهيدروكربونية الأخرى وذلك في مساحة محدودة من المملكة العربية السعودية.

وحيث أن المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤٠٩هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٨٨م، قضى بالموافقة على النظام الأساسي لأرامكو السعودية، الذي تتمتع بموجبها والشركات المملوكة لها بالكامل، بجميع المزايا والحقوق المنصوص عليها في امتياز شركة الزيت العربية الأمريكية وفي جميع الوثائق والاتفاقيات المكتملة لها وكذلك في الأوامر والقرارات الحكومية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الامتياز الأصلي")؛

وحيث إن الطرفين يرغبان في تعديل الامتياز الأصلي وذلك بعقد الاتفاقية لتحل محل الامتياز الأصلي وتنسخه بالكامل وفقاً للأحكام الموضحة أدناه؛

فقد اتفقا على ما يأتي:

## المادة الأولى

## التعريفات وقواعد التفسير

١-١ التعريفات: يقصد بالعبارات والكلمات التالية أينما وردت في الاتفاقية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الهجر:** إخراج أي بئر أو مكن أو حقل أو مرفق يتعلق بالعمليات الهيدروكربونية من الخدمة.

**الطرف المتأثر:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ١٤-٢ من الاتفاقية.

**الجهة المنتسبة:** أي شخص يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر أو يشتركان في كونهما مسيطراً عليهما من قبل شخص ثالث، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال ملكية تتمتع بحقوق تصويت أو غيرها، ولأغراض هذا التعريف فإن مصطلح (السيطرة) على شخص يعني الامتلاك المباشر أو غير المباشر لصلاحية توجيهه - أو العمل على توجيهه - إدارة أو سياسات ذلك الشخص. ودون إخلال بما تقدم، لا تعتبر أي دولة، أو أي حكومة، أو أي وزارة، أو أي جهة أو هيئة أو جهاز أو إدارة أو كيان حكومي (باستثناء الكيانات التي تعمل بصفة تجارية) بأنها جهة منتسبة لأي شخص لأغراض الاتفاقية.

**القانون المعمول به:** كل ما هو معمول به في المملكة من الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة واللوائح، والتنظيمات والقرارات والتوجيهات الصادرة من مجلس الوزراء، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية.

**منطقة الامتياز:** تعني الإقليم البري للدولة ومناطقها البحرية والمناطق التي للدولة فيها حقوق في الثروات الطبيعية بموجب اتفاقيات دولية، ولا تدخل المناطق المستثناءة في نطاق منطقة الامتياز.

**المعلومات السرية:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ١٧-١ من الاتفاقية.





## اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) .. تنمة

**الإخلال:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ١٥-١-١ من الاتفاقية.

**الطرف المفصح:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ١٧-١ من الاتفاقية.

**اكتشاف:** اكتشاف أي تركيب أو تراكم، أو مجموعة تراكيب أو تراكبات، أظهر الحفر أو عمليات التنقيب الأخرى إمكانية وجود مواد هيدروكربونية فيها، حيث تكون تلك المواد قابلة للاستخراج بمعدل تدفق قابل للقياس وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية بصرف النظر عن الجدوى التجارية للمواد الهيدروكربونية المكتشفة.

**منطقة اكتشاف:** بالنسبة لأي اكتشاف، المنطقة الواقعة في منطقة الامتياز والتي تُغطي كامل امتداد أي تركيب أو مكن طبقي والتي تحدد مكناً أو طبقة ذات أهمية فيما يتعلق بحقل مواد هيدروكربونية حيث تم الاكتشاف، ويشمل ذلك أي منطقة أخرى ترى الشركة أهميتها لاستغلال الاكتشاف في إطار عمليات الشركة.

**النزاع:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ١٦-٢-٢ من الاتفاقية.

**تاريخ النفاذ:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ١٩-١ من الاتفاقية.

**المناطق المستثناة:** هي كل من: (١) حدود الحرم في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، و (٢) المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المحاذية لها طبقاً للاتفاقيتين المبرمتين بين المملكة ودولة الكويت بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣٨٥ هـ الموافق ٧ يوليو ١٩٦٥ م وتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢١ هـ الموافق ٢ يوليو ٢٠٠٠ م، و (٣) المنطقة المشتركة في البحر الأحمر بموجب الاتفاقية المبرمة بين المملكة وجمهورية السودان بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ الموافق ١٦ مايو ١٩٧٤ م.

**مدة المفاوضات الحصرية:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ٣-٢-٢ من الاتفاقية.

**عمليات التنقيب:** أي نشاط أو عمليات تهدف لاكتشاف أو تحديد أو تقييم المواد الهيدروكربونية في أي جزء من منطقة الامتياز بما في ذلك ما في باطنها، وذلك باستخدام أي أساليب أو تقنيات ذات علاقة تكون متوفرة، مثل الاستطلاع السطحي أو المسح الجيولوجي أو الجيوفيزيائي أو حفر الآبار أو دراسة الاحتياطيات، بالإضافة إلى أي نشاط أو عمليات مساندة لازمة أو ملائمة لتحسين أداء أو نتائج النشاط والعمليات المذكورة.

**القوة القاهرة:** أي ظرف خارج عن الإرادة وبدون تقصير أو إهمال من جانب الطرف المتأثر بهذا الظرف الذي يحول دون وفائه بأي من التزاماته بموجب الاتفاقية، بما في ذلك دون حصر، القضاء والقدر أو تصرفات الأعداء أو مخاطر الملاحة أو الحرائق أو الأعمال العدائية أو الحرب (المعلنة وغير المعلنة) أو الحصار أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو قيود الحجر الصحي أو الأوبئة أو العواصف أو الزلازل أو الحوادث. ولا تشمل القوة القاهرة أو تمتد إلى حوادث تؤدي إلى زيادة التكاليف أو أعباء التنفيذ لأي التزام بموجب الاتفاقية ولكنها لا تحول دون تنفيذ ذلك الالتزام.

**منطقة تطوير حقل الغاز:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ٦-٤-٤ من الاتفاقية.

**مشروع تطوير حقل الغاز:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ٦-٤-٤ من الاتفاقية.

**المنطقة المخصصة من الحكومة:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ٥-١ من الاتفاقية.

**المواد الهيدروكربونية:** مركبات الهيدروجين والكربون في حالتها السائلة أو الغازية، سواء أكانت تقليدية أو غير تقليدية، مثل الزيت الخام والزيت الحبيس والزيت الصخري والمكثفات والغاز الطبيعي والغاز الصخري وهيدرات الميثان والقطران الطبيعي والغاز التي يمكن استخراجها أو استخلاصها من باطن الأرض أو ظاهرها، بالإضافة إلى المواد الأخرى المنتجة مع هذه المواد الهيدروكربونية التي يتم استخراجها أو استخلاصها من باطن الأرض أو ظاهرها.

**مقاييس الصناعة العالمية:** الممارسات والإجراءات المستخدمة بوجه عام في صناعة المواد الهيدروكربونية في مختلف أنحاء العالم من قبل الشركات الحريصة في ظروف وأحوال مشابهة لظروف وأحوال عمليات الشركة في المملكة.

**الدولة أو المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**شَاغِل الأرض:** أي شخص - باستثناء الشركة - يملك على أرض تقع ضمن منطقة محجوزة حقاً عينياً أصلياً بسند مستوفٍ للمتطلبات الشرعية والنظامية اكتسب قبل تاريخ حجز تلك المنطقة.

**حقوق الشركة العينية:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ١٣-٢-٢ من الاتفاقية.

**عمليات الشركة:** أي نشاط أو عملية مرتبطة - بأي شكل من الأشكال - بالكشف أو التنقيب أو التقييم أو الحفر أو التطوير أو الاستخراج أو الاستخلاص أو الإنتاج أو المعالجة أو النقل أو التصنيع أو التكرير أو التسويق أو البيع أو الاستيراد أو التصدير للمواد الهيدروكربونية أو مشتقاتها أو أي نشاط وعمليات أخرى مرتبطة بها.

**الشخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري.

**المنتجات:** المواد الهيدروكربونية أو مشتقاتها التي يتم استخراجها أو استخلاصها أو تطويرها أو إنتاجها أو معالجتها أو تكريرها أو استهلاكها أو نقلها أو تصنيعها أو تسويقها أو بيعها أو تصديرها أو التصرف بها بأي شكل من قبل الشركة أو بالنيابة عنها بموجب الحقوق الممنوحة للشركة في الاتفاقية.

**قرار الإنتاج:** يكون له المعنى الوارد في نظام المواد الهيدروكربونية.

**الطرف المتلقي:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ١٧-١ من الاتفاقية.

**المناطق المحجوزة:** المناطق المحجوزة لعمليات الشركة ضمن منطقة الامتياز وذلك بحسب ما يتم توضيحه في خريطة أو خرائط تحدث من وقت لآخر وتحفظ بها الحكومة والشركة على النحو المبين في الفقرة ٦-٥-١ من الاتفاقية.

**الحقوق العينية المحفوظة:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ٦-٢ من الاتفاقية.

**الربيع:** يكون له المعنى الوارد في الفقرة ٧-١ من الاتفاقية والملحق المرافق لها.

**مدة الاتفاقية:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ٣-١ من الاتفاقية.

**قواعد الاستخدام والسلامة:** يكون لها المعنى الوارد في الفقرة ١١-ب من الاتفاقية.

**نقطة انتقال الملكية:** تعني أيًا من: (أ) رأس البئر أو (ب) نقطة الاستخلاص عند منشأة معالجة منتجات القطران الطبيعي وأحجار أو رمال القار أو غيرها من مشتقات رمال القار ومواد الصخور الأخرى.

**٢-١ قواعد التفسير:** في الاتفاقية، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

- (أ) تُعد الإشارة إلى أي مستند - بما في ذلك الاتفاقية - إشارة إليه بالإضافة إلى ما قد يطرأ عليه من تعديل أو استبدال أو استكمال من وقت لآخر.
- (ب) تُعد الإشارة إلى أي نظام أو موافقة حكومية إشارة إلى ذلك النظام أو الموافقة الحكومية عليه بالإضافة إلى ما قد يطرأ عليه من تعديل أو استبدال أو استكمال من وقت لآخر.
- (ج) أي إشارة لشخص - بأي صفة - تشمل الإشارة إلى من يخلفه أو المُحال إليه أو من ينوب عنه، وفي حالة الجهة الحكومية تُعد الإشارة إليها وإلى أي جهة حكومية تخلفها في مهامها ومسؤولياتها.
- (د) تُحسب جميع التواريخ والمدد والفترات الزمنية المتعلقة بالاتفاقية على أساس التقويم الميلادي، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- (هـ) أي إشارة إلى مادة أو فقرة أو ملحق محدد تُعد إشارة إلى تلك المادة أو الفقرة أو الملحق في الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- (و) تشمل المصطلحات المعروفة في الاتفاقية بصيغة الفرد ما تشمله صيغة الجمع والعكس، وتشمل الإشارة إلى أي جنس الإشارة إلى الجنس الآخر، وكل ذلك بحسب ما يقتضيه السياق.
- (ز) الإشارة لمصطلح (تشمل) أو (يشمل) أو (بما في ذلك) تُعد أنها تبعث بعبارة (دون حصر). إذا اشترطت الاتفاقية الحصول على موافقة أو قبول أو أي معلومات أخرى من أي طرف، لا يعد ذلك الشرط مستوفى إلا عندما يتم الحصول على أي منها كتابياً من قبل الطرف المعني.
- (ط) تشمل الإشارة لأي مستند الإشارة لكل الملحق والمرفقات والجداول المرفقة لذلك المستند.

**٣-١ تُعدّل الاتفاقية الامتياز الأصلي وتحل محله بالكامل اعتباراً من تاريخ النفاذ.** ولا يترتب على الاتفاقية أي إبراء أو إعفاء أو إخلاء من أي مسؤولية أو التزام مستحق بموجب الامتياز الأصلي أو ما يتعلق به قبل تاريخ النفاذ، أو أي تأثير أو إخلال بأي حقوق أو مُستحقات قبل تاريخ النفاذ.

## المادة الثانية

## منح الحقوق

**١-٢ الامتياز:** تمنح الحكومة، بمقتضى الاتفاقية، للشركة الحقوق التالية لتمارسها الشركة على مسؤوليتها الخاصة خلال مدة الاتفاقية:

- (أ) الحق الحصري في الكشف والحفر والتنقيب عن المواد الهيدروكربونية وتقويمها وتطويرها واستخراجها واستخلاصها وإنتاجها في منطقة الامتياز.
- (ب) الحق غير الحصري في تصنيع وتكرير ومعالجة المنتجات، بالإضافة إلى تسويق ونقل وتصدير هذه المنتجات وبيعها.
- (ج) الحق الحصري في تسويق وتوزيع المواد الهيدروكربونية والمنتجات البترولية وغاز البترول السائل في المملكة، مع التزام الشركة بتوفير جميع احتياجات السوق المحلية من تلك المنتجات حسب متطلبات الاستهلاك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد وفقاً لما تصدره الحكومة من أنظمة.
- (د) الحق في بناء وتملك وتشغيل المرافق والأصول الضرورية أو المستحسنة لتسيير عمليات الشركة داخل المناطق المحجوزة، وفقاً للتفصيل الوارد في الفقرة ١٣-٢-٢ من الاتفاقية.
- (هـ) حقوق الشركة العينية الواردة في المادة السادسة، والفقرة ١٣-٢-٢ من الاتفاقية.
- (و) الحق في شراء أو استئجار أو استيراد أو الحصول على جميع المواد والمعدات والإمدادات الأخرى اللازمة لعمليات الشركة.
- (ز) الحق في القيام بأي نشاط آخر يرتبط بما ورد في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من الفقرة ١-٢ من الاتفاقية، مع مراعاة أحكام الاتفاقية والقانون المعمول به.
- (ح) الحق في الحصول على مساعدة الحكومة في: (١) ضمان الحقوق الممنوحة في الاتفاقية، و (٢) الحصول على التصاريح والتراخيص وغيرها من الموافقات الخاصة وذلك دون إخلال بما جاء في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ز) من الفقرة ١-٢ من الاتفاقية، و (٣) الحصول من الغير على حقوق الدخول والارتفاق والمياه اللازمة لعمليات الشركة.
- ويمثل الامتياز وحقوق الشركة المذكورة في الاتفاقية الرخص والتصاريح والموافقات اللازمة أو المطلوبة لقيام الشركة بالعمل في المملكة فيما يتعلق بعمليات الشركة وما يرتبط بها من أوجه نشاط وفقاً للاتفاقية، ومع ذلك يجب على الشركة الحصول على الرخص والتصاريح والموافقات اللازمة التي قد تكون مطلوبة بموجب نظام المواد الهيدروكربونية ونظام إمدادات الغاز وتسعيده، واللوائح الصادرة بموجب هذين النظامين.

**٢-٢ ملكية المواد الهيدروكربونية:** جميع المواد الهيدروكربونية في المملكة ملك للدولة، وتنتقل



## اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) .. تنمة

وفقاً للاتفاقية والقانون المعمول به.

٢-٤ **الكفاءة ومواصلة العمل:** تدير الشركة عملياتها بكفاءة لتحقيق التوازن الاقتصادي الأمثل بين خفض تكاليف الإنتاج ورفع معدلات الاستخلاص للمواد الهيدروكربونية وتواصل الشركة عمليات الكشف والتنقيب عن المواد الهيدروكربونية وفقاً للقانون المعمول به.

٣-٤ **منع الأضرار:** يجب على الشركة - وفقاً للقانون المعمول به والاتفاقية ومقاييس الصناعة العالمية - أن تتخذ الاحتياطات المعقولة للحد من أي ضرر بالتكوينات الحاملة للمياه وللمواد الهيدروكربونية التي قد تصادفها سواء أكان ذلك أثناء العمليات أو عند هجر أي بئر، وعليها كذلك أن تتخذ كل الاحتياطات المعقولة ضد الحريق وضد هدر المواد الهيدروكربونية والمياه، وإخطار الحكومة بأقصى سرعة ممكنة عن أي ضرر - يستلزم التدخل - يصيب الحقول أو المنشآت، وعليها أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لإيقاف مثل هذا الضرر.

٤-٤ **عقود الشركة:** يجب أن تكون جميع عقود الشركة مع أي جهة حكومية وأي ترتيب لتأمين المواد الهيدروكربونية أو الخدمات أو غيرها على أساس تجاري.

## المادة الخامسة

## المنطقة المخصصة من الحكومة

١-٥ يحق للحكومة تخصيص أي منطقة من منطقة الامتياز كمنطقة مخصصة لأغراض تحددها، على نحو المناطق السياحية والمنتزهات الوطنية والمناطق الصناعية ومناطق التخطيط العمراني ومناطق الرخص التعدينية، وبما لا يعيق عمليات الشركة.

وتُعد منطقة مخصصة من الحكومة): المناطق الواقعة خارج المناطق المحجوزة للشركة من أراضٍ تقوم عليها مدن، أو شوارع، أو مطارات، أو موانئ، أو سكك حديدية، أو طرق عامة، أو وسائل النقل والاتصالات العامة، ومشاريع المياه، والمرافق العامة، والمنشآت العسكرية، والمدن الاقتصادية والصناعية، والمشاريع الزراعية والمناطق المحمية، والأماكن المخصصة للعبادة، والمناطق التاريخية والأثرية.

٢-٥ إذا أظهرت الدراسات التي تجريها الشركة إمكانية وجود مواد هيدروكربونية تحت سطح أي من هذه المناطق المخصصة من الحكومة، يجوز للحكومة عندئذ السماح للشركة بإجراء عملياتها وفق ما يتم الاتفاق عليه مع الشركة.

## المادة السادسة

## الاكتشافات والمناطق المحجوزة

## ١-٦ الاكتشافات والمناطق المحجوزة:

أ) يتعين على الشركة، وفقاً للقانون المعمول به، إبلاغ الحكومة كتابياً عن أي اكتشاف جديد في منطقة الامتياز.

ب) إذا رغبت الشركة في أي وقت خلال مدة الاتفاقية بحجز أي جزء من منطقة الامتياز للقيام بعملياتها، بما في ذلك ودون حصر، تطوير أو استغلال أحد مناطق الاكتشاف الواقعة في هذا الجزء، فعلى الشركة تقديم طلب كتابي للحكومة يتضمن التالي: (١) موقع هذه المنطقة المحددة وفقاً للفقرة ٥-٦ من الاتفاقية، و(٢) الاستخدام المستهدف من قبل الشركة لهذه المنطقة. وتتخذ الحكومة عند استلامها لهذا الطلب ما تراه مناسباً في شأنه.

ج) إذا كانت المنطقة التي ترغب الشركة في حجزها من المناطق المخصصة من الحكومة، تتعاون الحكومة عندئذ معها للسماح باستخدام تلك المنطقة في إنتاج المواد الهيدروكربونية التي تم اكتشافها فيها وأداء عمليات الشركة فيها، ويجوز للشركة استخدام تلك المنطقة مع الأخذ بعين الاعتبار الحد من التأثير على الاستخدام المقصود من تلك المنطقة. ولا تصدر الحكومة صكوكاً أو رخصاً أو ما شابهها على أي أرض تقع في المناطق المحجوزة.

د) تعوض الشركة شاغل الأرض في المنطقة المحجوزة كما هو موضح في الفقرة ١٣-٢-ج من الاتفاقية، على أن تكون الحقوق العينية لأي شخص صحيحة وقابلة للتنفيذ في مواجهة الشركة ولا تسري ولا تفرض على الشركة أي التزامات بموجب الفقرة ١٣-٢-ج من الاتفاقية إذا لم يكن ذلك الشخص شاغلاً للأرض. دون إخلال بما سبق، لا تدفع الشركة للحكومة التعويض فيما يخص حقوق الشركة العينية بموجب الاتفاقية.

هـ) دون إخلال بقواعد الاستخدام والسلامة أو بالحقوق الممنوحة للشركة بموجب الاتفاقية بما في ذلك حقوق الشركة العينية، على الشركة ألا تُعرق استخدام شاغل للأرض لأرضه أو دخوله إليها داخل المناطق المحجوزة، بشرط ألا يعيق هذا الدخول أو الاستخدام للمناطق المحجوزة عمليات الشركة وإلا استحق التعويض وفق الفقرة ١٣-٢-ج من الاتفاقية.

و) تتدخل الحكومة لحماية حقوق الشركة بموجب الاتفاقية في حال وجود أي حقوق أخرى قائمة في المناطق المحجوزة ستؤدي إلى عرقلة أو تعطيل عمليات الشركة، بما في ذلك حماية المناطق المحجوزة وتنفيذ حقوق الشركة العينية والمتعلقة بهذه المناطق.

## ٢-٦ فك الحجز عن المناطق المحجوزة:

للشركة فك الحجز طوعاً عن أجزاء من المناطق المحجوزة وذلك بتقديم إخطار كتابي إلى الحكومة يوضح هذه الأجزاء وفقاً للفقرة ٦-٥ من الاتفاقية ويحدد في الإخطار - بشكل معقول - تفاصيل

ملكية تلك المواد إلى الشركة تلقائياً بمجرد استخراجها أو استخلاصها من قبل الشركة عند نقطة انتقال الملكية.

٣-٢ **الثروات الطبيعية الأخرى:** ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية، ليس للشركة أي حق في الثروات الطبيعية الموجودة في منطقة الامتياز باستثناء المواد الهيدروكربونية.

٤-٢ **الاحتفاظ بحقوق الحكومة:** دون إخلال بالحقوق الممنوحة للشركة بموجب الفقرة ٢-١ من الاتفاقية، تظل الحكومة أو من تحددها محتفظة بالحق في الكشف والتنقيب والحفر والتقييم والتطوير وإنتاج الثروات الطبيعية (غير المواد الهيدروكربونية) داخل منطقة الامتياز، ولا تحد الاتفاقية من حق الحكومة في الدخول في أي اتفاقية أو امتياز أو منح رخصة تمنح الحق في استغلال الثروات الطبيعية (غير المواد الهيدروكربونية)، بشرط أن تمارس هذه الحقوق المحفوظة للحكومة أو من تحددها على النحو الذي يراعي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب الاتفاقية وبما لا يعيق أو يتعارض مع عمليات الشركة، أو يخل بسلامة أو أمن منشآتها.

٥-٢ **قرار الإنتاج:** تخضع الحقوق الممنوحة للشركة بموجب الاتفاقية لنظام المواد الهيدروكربونية والقانون المعمول به، بما في ذلك قرار الإنتاج الصادر من الحكومة بموجب سلطتها السيادية.

٦-٢ **التصرف في المنتجات:** دون إخلال بما جاء في الفقرة ٢-٥ من الاتفاقية، والتزام الشركة بدفع المبالغ المستحقة للحكومة بموجب المادة (السابعة) من الاتفاقية، للشركة الحق في الحصول على كافة المواد الهيدروكربونية ومشتقاتها المستحقة لها بموجب المادة (الثانية) من الاتفاقية، وكذلك حرية تصديرها أو التصرف بها، والاحتفاظ بكل عائدات بيع المنتجات داخل المملكة أو خارجها.

٧-٢ **البيانات والعينات:** جميع بيانات وعينات التنقيب والإنتاج ملك للدولة وتحفظ بها الشركة وفقاً لنظام المواد الهيدروكربونية ولوائحها، ويتعين توفير نسخ من البيانات للحكومة عند طلبها، وتسليم جميع البيانات والعينات التي لدى الشركة عند انتهاء أو إنهاء الاتفاقية.

٨-٢ **منع البيع:** لا يجوز للشركة أن تباع لأي جهة أي مادة هيدروكربونية أو مشتق منها حصلت عليه بموجب الاتفاقية بما يخالف ما تقرره الحكومة ضرورياً لحماية مصالح الأمن العليا للدولة في وقت الحرب أو في الحالات الطارئة في العلاقات الدولية.

## المادة الثالثة

## المدة

١-٣ **مدة الاتفاقية:** تسري الاتفاقية لمدة أربعين (٤٠) سنة من تاريخ النفاذ، ولأي تمديد لها وفقاً للفقرة ٣-٢ (مدة الاتفاقية)، إلا إذا تم إنهاؤها وفقاً لأحكام المادة (الخامسة عشرة) من الاتفاقية.

## ٢-٣ تمديد مدة الاتفاقية:

أ) تصدر الحكومة قراراً بتمديد الاتفاقية لمدة قدرها عشرون (٢٠) سنة في الحول الثلاثين (٣٠) من تاريخ النفاذ، إلا إذا اتضحت للحكومة، من خلال ما تقدمه الشركة وفقاً للاتفاقية، أن الشركة لم تف بأي مما يلي:

١- بذل الجهود المعقولة لتعظيم الاحتياطيات واستخلاصها في منطقة الامتياز أخذاً بعين الاعتبار قرارات الإنتاج وأوضاع سوق المواد الهيدروكربونية.

٢- القيام بعملياتها بموجب الاتفاقية على نحو: (١) ذي كفاءة اقتصادية، و(٢) يعزز إنتاجية المكامن على المدى البعيد في منطقة الامتياز، و(٣) يدعم حسن إدارة المواد الهيدروكربونية، في كل الأحوال وفقاً لنظام المواد الهيدروكربونية.

٣- القيام بأوجه نشاطها وعملياتها في المملكة بشكل عام بكفاءة اقتصادية بما يعزز من كفاءة اقتصاد المملكة.

ب) يجوز تعديل الاتفاقية وتمديدها أربعين (٤٠) سنة إضافية بعد مضي ستين (٦٠) سنة من تاريخ النفاذ إذا قامت الشركة بإشعار الحكومة برغبتها في التمديد، في أي وقت من بداية السنة الخمسين (٥٠) حتى نهاية السنة الثالثة والخمسين (٥٣) من تاريخ النفاذ (مدة إشعار التمديد)، على أن يتم التفاوض بين الحكومة والشركة بشكل حصري لمدة سنتين (٢) اعتباراً من نهاية مدة إشعار التمديد (ويمكن تمديد أو تقليص هذه المدة باتفاق الطرفين ويشار لها بـ "مدة المفاوضات الحصرية") للوصول إلى اتفاق على شروط وأحكام تعديل وتمديد الاتفاقية.

ج) إذا لم تتوصل الحكومة والشركة إلى اتفاق على شروط وأحكام تعديل وتمديد الاتفاقية خلال مدة المفاوضات الحصرية، ورأت الحكومة التفاوض مع أي طرف ثالث لإبرام اتفاقية بخصوص أي نشاط أو عمليات متعلقة بالمواد الهيدروكربونية في منطقة الامتياز، يكون للشركة حق الأولوية في الدخول في اتفاقية مع الحكومة وذلك بنفس الشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وذلك الطرف الثالث؛ بشرط أن تشعر الشركة الحكومة برغبتها في ممارسة حق الأولوية خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ استلام الشركة إخطاراً كتابياً من الحكومة يشمل على كامل مشروع الاتفاقية مع أي طرف ثالث فيما يخص أوجه النشاط والعمليات الهيدروكربونية في منطقة الامتياز.

## المادة الرابعة

## إدارة عمليات الشركة

١-٤ **إدارة ومقاييس عمليات الشركة:** تدير الشركة جميع عملياتها ونشاطها في منطقة الامتياز



## اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) .. تنمة

## المادة السابعة

## الربيع والضرائب

## ١-٧ الربيع:

- (أ) تدفع الشركة للحكومة ريعاً لا يقل عن عشرين في المائة (٢٠٪) على جميع إنتاجها من الزيت الخام والمكثفات بما في ذلك ما تستخدمه الشركة في عملياتها ويتم تحديد الربيع والمستحقات الأخرى وفقاً لما هو وارد في الملحق المرافق للاتفاقية.
- (ب) تدفع الشركة للحكومة ريعاً قدره اثنا عشر ونصف في المائة (١٢,٥٪) على جميع إنتاجها من الغاز الطبيعي وسوائل الغاز، ما لم يحدد الملحق المرافق للاتفاقية خلاف ذلك، ولا تدفع الشركة ريعاً على ما تستخدمه في عمليات الإنتاج والتنقيب وما يرتبط بها من معامل وخطوط نقل الزيت الخام والغاز ومرافق التخزين والتصدير.
- (ج) يحدد الملحق المرافق للاتفاقية آلية حساب الربيع المستحق.
- (د) يحق للحكومة في سبيل زيادة إنتاج الغاز لسد حاجة المملكة، إعفاء الشركة جزئياً أو كلياً من الربيع على الغاز الطبيعي وسوائل الغاز والمكثفات، للمدة التي تحددها لأي حقل تستدعي اقتصاديات تطويره ذلك.

(هـ) يكون للحكومة الخيار في أخذ الربيع كله أو بعضه عيناً من المواد الهيدروكربونية المنتجة، وتتفق الحكومة والشركة على ذلك بما فيها الإجراءات والضوابط الخاصة بتسليم الحكومة الربيع عيناً.

٢-٧ الضرائب: تخضع الشركة لنظام ضريبة الدخل، وتكون ضريبة الدخل مستحقة الدفع شهرياً، ويتفق الطرفان على مواعيد سدادها.

٣-٧ طريقة الدفع: تدفع الشركة إلى الحكومة المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية في تاريخ استحقاقها بالدولار الأمريكي ولدى البنك الذي تحدده الحكومة كتابة ودون حاجة لأي مطالبة مسبقة بالدفع.

٤-٧ غرامة تأخير الدفع: أي مبلغ مستحق الدفع للحكومة بموجب الاتفاقية (عدا المبالغ المستحقة بموجب نظام ضريبة الدخل) ولم يدفع حين استحقاقه رغم تكرار المطالبة به وعدم وجود ضمان يستوفي منه هذا المبلغ، تُفرض عليها غرامة تأخير من تاريخ استحقاق المبلغ إلى تاريخ دفعه بواقع واحد بالمائة (١٪) فوق سعر الاقتراض اليومي بالدولار الأمريكي المعروف بين البنوك في لندن (ليبور) اعتباراً من أول يوم عمل لتلك البنوك في الشهر الذي كان فيه الدفع مستحقاً، وفي حال تعذر وجود مرجع ليبور فيتم الأخذ بأخر تسعيرة ليبور تم عرضها أو أي تسعيرة أخرى تتفق الحكومة والشركة عليها. وتُدفع جميع غرامات تأخير الدفع المستحقة بموجب الاتفاقية بكامل مبلغها المستحق خالية وصافية من أي ضريبة أو رسم.

٥-٧ المقاصة: تكون آلية المقاصة بين مستحقات الشركة على الحكومة وما على الشركة من مستحقات للحكومة وفقاً للقانون المعمول به.

## المادة الثامنة

## الحفاظة على الآثار

١-٨ يجب على الشركة أن تأخذ جميع الإجراءات المعقولة للحفاظ على ما قد يوجد في منطقة عملياتها من مواقع أثرية، سواء أكانت بناءً أم نقشاً أم رسماً أم غير ذلك من الآثار، وإذا عثرت الشركة على آثار أثناء القيام بعملياتها فعلياً فعلياً توفير الحماية للآثار وإبلاغ الحكومة وفقاً للقانون المعمول به.

## المادة التاسعة

## الدفاتر والسجلات والتفتيش

١-٩ مسك الدفاتر والسجلات: على الشركة أن تمسك وتحتفظ - في أي من مكاتبها داخل المملكة - بجميع الدفاتر والسجلات التشغيلية والمالية والضريبية وغيرها من الدفاتر والسجلات لكل فترة زمنية وفق ما يتطلبه القانون المعمول به وذلك فيما يتعلق بعمليات الشركة داخل المملكة. ويتعين إعداد الدفاتر والسجلات المالية للشركة وفقاً للمعايير العالمية لإعداد التقارير المالية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو كما تحدده الحكومة من وقت لآخر.

وتقوم مؤسسة محاسبية معترف بها دولياً ومقبولة للحكومة بتدقيق البيانات المالية للشركة، وتقدم الشركة هذه البيانات للحكومة حال توافرها، وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعين (٩٠) يوماً بعد انتهاء كل سنة مالية وبما يتماشى مع القانون المعمول به، ويجب أن تقدم البيانات المالية للحكومة بما يتوافق مع الفقرة ٢١-٤-ب من الاتفاقية.

## ٢-٩ المراجعة من قبل الحكومة:

(أ) يكون للحكومة ووكلائها وممثليها المعتمدين، وفق القانون المعمول به وأحكام الاتفاقية، الحق في مراجعة ومعاينة وتدقيق جميع سجلات الشركة الفنية والتشغيلية بما في ذلك التكاليف التشغيلية والرأسمالية والدراسات المتعلقة بها، وكذلك السجلات المالية والضريبية وسجلات الشركة الأخرى، بما في ذلك الحق في فحص أنظمة المعايرة والقياس والوزن للمواد الهيدروكربونية التي يتم القيام بها بموجب الاتفاقية، وفحص واختبار الأجهزة المستخدمة في مثل هذه الأعمال، والقياس الجاف للمواد الهيدروكربونية المستخرجة. ويحق للحكومة ووكلائها وممثليها المعتمدين الاطلاع خلال الأوقات الملائمة على جميع سجلات الشركة الفنية والتشغيلية والمالية والضريبية، بما في

حقوق الارتفاق، وقواعد الاستخدام والسلامة الأخرى التي ترغب الشركة الاحتفاظ بها وإبقائها على جميع المناطق المحجوزة التي يتم فك الحجز عنها أو جزء منها بما يتفق مع حقوق الشركة العينية، ويشار إلى حقوق الارتفاق تلك وحقوق الشركة العينية على العقار وشروط الاستعمال الأخرى (بالحقوق العينية المحفوظة). وتعتبر الحقوق العينية المحفوظة لأغراض الاتفاقية حقوقاً عينية سارية ومتعلقة بالأرض المنقولة بهذه الحقوق لمصلحة الشركة والجهة المنتسبة التي قد يكون لها حقوق عينية على تلك المنطقة التي فك الحجز عنها. ويمكن تسجيل الحقوق العينية المحفوظة بناءً على طلب الشركة في أي صك صادر أو يصدر مستقبلاً، في السجل العقاري أو في أي أداة مماثلة متعلقة بتلك الأرض وتكون تلك الحقوق قابلة للتنفيذ من قبل الشركة ضد أي حامل لأي حقوق عينية متعلقة بتلك الأرض. وتعمل الحكومة على فرض وحماية قواعد الاستخدام والسلامة والحقوق العينية المحفوظة والقائمة على الأجزاء التي تم فك الحجز عنها من المناطق المحجوزة، بما في ذلك أي شروط استعمال أو قواعد سلامتها وتبنيها وإبلاغها بالشركة في إخطارها الكتابي بفك الحجز عن تلك الأجزاء، وفقاً للفقرة ٦-١-٥ من الاتفاقية. وما لم يتم النص صراحة على غير ذلك، تبقى أجزاء المناطق المحجوزة التي تم فك الحجز عنها جزءاً من منطقة الامتياز وتخضع لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٦-١-ب منها، والأحكام ذات الصلة في الفقرة ١٣-٢ من الاتفاقية، وذلك دون الحاجة لأي إخطار مكتوب أو أي إجراء آخر.

## ٣-٦ التخلي عن أجزاء من منطقة الامتياز:

على الشركة أن تتخلى عن أي جزء من منطقة الامتياز تُثبت الدراسات التي تجريها عدم توفر موارد هيدروكربونية فيه، وكذلك الذي لا ترى الشركة جدوى إجراء عمليات التنقيب فيه خلال مدة الاتفاقية.

## ٤-٦ التخلي عن منطقة تطوير حقل الغاز:

(أ) يحق للحكومة في أي وقت توجيه الشركة بموجب إشعار كتابي بتقييم إمكانية تطوير حقول محددة للغاز غير المصاحب تقع في منطقة الامتياز (ويطلق على كل منها "مشروع تطوير حقل الغاز"). ويوضح هذا الإشعار موقع ذلك الحقل (ويشار لذلك الموقع بـ "منطقة تطوير حقل الغاز").

(ب) بعد استلام الإشعار بموجب الفقرة ٦-٤-أ من الاتفاقية، يتوجب على الشركة:

(١) أن تبدأ بتقييم منطقة تطوير حقل الغاز، بما في ذلك، بحسب ما هو مناسب، القيام بأوجه عمليات التنقيب، و(٢) تحديد ما إذا كانت كميات الغاز الطبيعي المتوقع إنتاجها من مشروع تطوير حقل الغاز ضرورية لتلبية الطلب في السوق المحلية. وفي حال ارتأت الشركة القيام بتطوير أي من تلك الحقول، فيجب عليها إعداد خطة للتطوير تتضمن نطاق التطوير والضوابط الاقتصادية المقترحة لهذا المشروع وتقديمها للمراجعة من قبل الحكومة.

(ج) إذا لم ترغب الشركة في تنفيذ مشروع تطوير حقل الغاز غير المصاحب المكتشف كما هو محدد من قبل الحكومة، أو في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة والشركة على خطة التطوير المتعلقة بمشروع تطوير حقل الغاز خلال فترة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات أو أي فترة أطول يتم تحديدها من قبل الحكومة، من تاريخ الإشعار الذي تقدمه الحكومة بموجب الفقرة ٦-٤-أ من الاتفاقية، تقوم الشركة بالتخلي عن ذلك الحقل - إذا كان مستقلاً - والمناطق المتصلة به بشكل معقول (كما تبينه الخرائط التي تقدمها الشركة إلى الحكومة وفقاً للفقرة ٦-٥-أ من الاتفاقية) والتي تقع ضمن منطقة تطوير حقل الغاز، بشرط ألا يستوجب ذلك قيام الشركة بالتخلي عن أي جزء من منطقة تطوير حقل الغاز في أي من الحالات التالية: (١) إذا لم تكن كميات الغاز الطبيعي من مشروع تطوير حقل الغاز، بناءً على تقديرات الحكومة، ضرورية لتلبية الطلب على الغاز الطبيعي في السوق المحلية، أو (٢) إذا كانت منطقة تطوير حقل الغاز تقع ضمن منطقة عمليات الشركة، أو (٣) إذا كان من شأن مشروع تطوير حقل الغاز أن يعيق أو يؤثر أو يتداخل مع عمليات الشركة أو تطوير حقول أو مكائن الزيت والمكثفات.

## ٥-٦ أماط المناطق التي يتم حجزها أو فك الحجز أو التخلي عنها:

(أ) لا يلزم أن تكون المناطق التي يتم حجزها للشركة أو فك الحجز أو التخلي عنها من قبل الشركة متجاورة. وتحدد هذه المناطق باستخدام إحداثيات خطوط الطول والعرض، ويتعين إيضاح هذه المناطق في خريطة أو خرائط تُقدمها الشركة إلى الحكومة عند أي طلب حجز أو فك الحجز أو التخلي.

(ب) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الحكومة، يتم تحديد المناطق التي تحجزها الشركة كمناطق محجوزة - إذا كان ذلك عملياً - من خلال أشكال رباعية، على أن تكون تلك المناطق في شكل ومساحة توافقت عليهما الحكومة.

٦-٦ فك الحجز: يجب على الشركة إذا انتفت حاجتها لاستمرار حجز أي منطقة محجوزة أو جزء منها، أن تقوم عندئذ بإخطار الحكومة بفك الحجز.

٧-٦ الإجراءات عند فك الحجز: ما لم تُوجه الحكومة بخلاف ذلك، يجب على الشركة عند فك الحجز عن أي جزء من المناطق المحجوزة بموجب الفقرة ٦-٢ من الاتفاقية، أن تقوم - وفق القانون المعمول به - بسد جميع الآبار غير القادرة على الإنتاج التجاري وهجرها وأن تزيل من المنطقة التي تم فك الحجز عنها جميع المرافق والمعدات وغيرها من الأصول غير اللازمة لاستمرار التنقيب أو التطوير أو الاستغلال في تلك المنطقة وإعادة المنطقة إلى أقرب حد ممكن لما كانت عليه قبل بداية العمليات وفقاً للقانون المعمول به وللمعايير الصناعية العالمية.



## اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) .. تنمة

للغير بموجب رخصة من قبل الحكومة.

٢-١٣ بعض حقوق الشركة: مع مراعاة أحكام وشروط الاتفاقية، تتمتع الشركة - دون حصر - خلال مدة الاتفاقية بالحق في:

(أ) القيام بجميع الأعمال اللازمة أو المطلوبة للوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون المعمول به والاتفاقية.  
(ب) إنشاء واستخدام جميع الوسائل والمرافق التي تعتبرها الشركة ضرورية أو مستحسنة لممارستها لحقوقها الممنوحة بموجب الاتفاقية، وذلك من أجل تنفيذ عمليات الشركة. ويشمل ذلك بناء واستخدام الطرق والمخيمات والمباني والمنشآت وجميع نظم الاتصالات، وتثبيت وتشغيل الآلات والمعدات والمرافق المتعلقة بأعمال الحفر أو المتعلقة بوسائل نقل وتخزين ومعالجة وتصنيع وتصدير المواد الهيدروكربونية أو مشتقاتها، وإقامة أماكن العمل أو سكن عاملي الشركة أو عوائلهم؛ وبناء الخزانات والصهاريج والأوعية واستخدامها، وبناء خطوط الأنابيب والمرافق والأرصفة وخطوط التحميل البحرية وسائر الموانئ ومرافقها البحرية وتشغيلها؛ واستخدام جميع وسائل نقل الأفراد أو المعدات أو المواد الهيدروكربونية أو مشتقاتها؛ واستخدام وتشغيل جميع سبل النقل الجوي بما في ذلك امتلاك واستخدام الطائرات والمروحيات وإنشاء وتشغيل المطارات والمهابط وغيرها من المرافق المتعلقة بالنقل الجوي اللازمة لعملياتها.

(ج) الحصول على أي أرض تقع ضمن المناطق المحجوزة من شاغل الأرض وذلك متى ما ارتأت الشركة ضرورة استخدام تلك الأرض فيما يتعلق بعمليات الشركة أو حرمان شاغل الأرض من استخدامها، على أن تدفع الشركة لشاغل الأرض تعويضاً مناسباً وعادلاً يتناسب مع الاستخدام المعتاد للأرض مقابل حرمانه من الانتفاع بتلك الأرض وذلك وفقاً للفقرة ٦-١-٤ من الاتفاقية والقانون المعمول به.

(د) تطوير ونقل واستخدام المياه في المناطق المحجوزة سواء أكانت مياه سطحية أو في باطن الأرض أو غير ذلك من مصادر المياه في المناطق المحجوزة اللازمة لعمليات الشركة، بشرط ألا يعيق ذلك الاحتياجات البشرية الأساسية أو يتسبب في نقص أو حرمان أي أرض أو منازل أو أماكن سقيا الحيوانات أو الري من إمداد كميات معقولة من الماء من وقت إلى آخر.

(هـ) الحصول على الموارد الطبيعية الأخرى المملوكة للحكومة داخل المناطق المحجوزة واستخدامها متى ما كان ذلك ضرورياً لعمليات الشركة من التربة السطحية والخشب والحجر والجير والجبس والمواد المماثلة وغيرها بكميات محدودة وفق ما هو متبع في مثل هذه العمليات وإلا وجب عليها طلب الموافقة اللازمة وفق القانون المعمول به.

(و) التعاقد مع المقاولين من الباطن لتوفير الخدمات والمعدات المتخصصة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتظل الشركة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية بصرف النظر عن أي تعاقد من الباطن تقوم به الشركة.

(ز) استصلاح الأراضي وإنشاء الجزر الاصطناعية في المناطق المحجوزة لاستخدامها بشكل حصري في عمليات الشركة، شريطة الحصول على موافقة الحكومة مسبقاً، على أن تظل هذه الأراضي المستصلحة والجزر المنشأة ملكاً للحكومة في جميع الأوقات.

(ح) حقوق استعمال الأراضي وحقوق الارتفاق والمرور والمياه وغيرها من الحقوق الملازمة والمتعلقة بأي جزء من منطقة الامتياز خارج المناطق المحجوزة: (١) فيما يتعلق بعمليات الشركة، و(٢) لنقل المنتجات؛ وحرية الوصول والاستخدام لأي جزء من المناطق المحجوزة لأغراض عمليات الشركة التي تقوم بها الشركة أو تنوي القيام بها في ذلك الجزء من المناطق المحجوزة (ويُشار لتلك الحقوق وغيرها من الحقوق العينية والحقوق العينية المحفوظة والأوامر والقرارات الحكومية المتعلقة بتلك الحقوق التي اكتسبتها الشركة قبل تاريخ النفاذ والحقوق الممنوحة للشركة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، بـ "حقوق الشركة العينية") وذلك حتى إنهاء الاتفاقية، وذلك دون إخلال بحقوق الشركة العينية الممنوحة لها من الحكومة قبل تاريخ النفاذ.

(ط) يكون للشركة استعمال حقوق الشركة العينية لأغراض عمليات الشركة فقط، ولا يجوز لها استعمال تلك الحقوق لأي غرض آخر أو التنازل عنها لأي شخص آخر باستثناء الجهة المنتسبة لها، أو التصرف فيها بأي شكل آخر دون الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة.

(ي) لا تعني ممارسة الشركة لأي من حقوق الشركة العينية -بأي حال من الأحوال- تنازل الحكومة عن ملكية العقار المعني، كما لا تعني ممارسة الشركة لتلك الحقوق حرمان الحكومة من ممارسة حقوقها بما لا يعيق أو يتعارض مع عمليات الشركة.

(ك) تقدم الحكومة المساعدة للشركة بناءً على طلب كتابي منها لتأمين أو حماية أو إنفاذ حقوق الشركة العينية والمياه، وذلك لتسهيل أداء عملياتها بصورة منتظمة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك حصول الشركة على الحقوق اللازمة لعمليات التنقيب في أي أرض داخل منطقة الامتياز، على أن تعوض الشركة وفقاً للقانون المعمول به أي شخص مالك لتلك الأرض بسند مستوفٍ للمتطلبات الشرعية والنظامية سابق لبدء إجراءات عمليات التنقيب.

٣-١٣ بعض التزامات الحكومة: مع مراعاة أحكام وشروط الاتفاقية، تقدم الحكومة للشركة - خلال مدة الاتفاقية - ما يلي:

(أ) المساعدة المعقولة فيما يتعلق بأداء الشركة لعملياتها.

(ب) المساعدة المعقولة للحصول على أي حقوق بناءً على طلب الشركة وفي حدود ما يسمح به القانون المعمول به والاتفاقية، ويشمل ذلك حق الحكومة في نزع الملكية وفق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

(ج) في جميع الحالات التي تستوجب موافقة الحكومة بموجب الاتفاقية، تقوم الحكومة بالتصرف في حينه ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار الحقائق والظروف وكذلك متطلبات الحكومة في ذلك الوقت.

ذلك جميع السجلات المتعلقة باستخراج وتخزين وبيع واستخدام المواد الهيدروكربونية ومشتقاتها والسجلات المتعلقة بحساب الربح. كما يجب على الشركة الاحتفاظ - في أي من مكاتبها داخل المملكة - بتلك السجلات بصيغة ورقية أو إلكترونية أو بأي صيغة أخرى توافق عليها الحكومة.  
(ب) تقدم الشركة المساعدة الممكنة والمعقولة للحكومة ووكلائها وممثليها المعتمدين الذين يقومون بالتفتيش وفحص سجلات الشركة ومراجعتها وتدقيقها، وعليها أن تتيح لهم الاطلاع على ما يطلبونه من معلومات وبيانات وسجلات.

٣-٩ مسك الحسابات: يتم مسك حسابات الشركة بالدولار الأمريكي، وهي العملة التي تحكم الحسابات لأغراض الاتفاقية.

## المادة العاشرة

## الموارد البشرية

١-١٠:

(أ) على الشركة أن توظف مواطنين في جميع الوظائف ممن تتوافر لديهم المؤهلات والمعرفة والخبرة اللازمة لها. وتلتزم الشركة بتطبيق برامج متميزة لتوظيف وتدريب الموارد البشرية بهدف توظيف أكبر عدد ممكن من المواطنين.

(ب) على الرغم مما سبق، يجوز للشركة توظيف المؤهلين من غير المواطنين في الوظائف التي يحملون المؤهلات اللازمة لشغلها وقدرتها على التنافس والابتكار في حال تعذر شغل تلك الوظائف بمواطنين يحملون المؤهلات والخبرات نفسها.

(ج) على الشركة أن تقدم إلى الحكومة بناءً على طلب منها، تقريراً خطياً يوضح بتفاصيل معقولة ما يأتي: (١) عدد المواطنين الذين تزمع الشركة توظيفهم خلال السنة المالية ونسبتهم المؤثوية، و(٢) الحوافز والإجراءات المطبقة أو التي ستطبقها الشركة لزيادة عدد المواطنين العاملين فيها ونسبتهم المؤثوية في الشركة لاستيفاء نسبة التوطين المنصوص عليها في القانون المعمول به.

(د) على الشركة أن تعد وتنفذ برنامجاً لتدريب المواطنين العاملين لديها على نواحي الصناعة الهيدروكربونية وغيرها من التخصصات الأخرى ذات العلاقة لتحقيق أهداف الشركة.

(هـ) دون إخلال بأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، تؤمن الشركة الرعاية والعناية الطبية لجميع العاملين لديها ولأفراد أسرهم المستحقين وفقاً لمقاييس عالية وأن تكون مستوفية لجميع متطلبات القانون المعمول به.

## المادة الحادية عشرة

## الدخول وعدم التدخل

(أ) للحكومة الحق، بواسطة ممثلها المعتمدين، في التفتيش على عمليات الشركة المتعلقة بالكشف والتنقيب والاستغلال والتصنيع والتكرير والنقل والتسويق.

(ب) يحق لممثلي الحكومة المعتمدين دخول المنشآت والمرافق المستخدمة في عمليات الشركة داخل المناطق المحجوزة لغرض التفتيش وذلك بالتنسيق مع الشركة ومراعاة: (١) قواعد الاستخدام والسلامة في الشركة والتعليمات التي تصدرها الهيئة العليا للأمن الصناعي في وزارة الداخلية، و(٢) غيرها من القواعد الأخرى المعمول بها والتي تتعلق - ضمن أمور أخرى - بأمن وسلامة خطوط الأنابيب والمرات ومناطق السلامة المخصصة لكبريتيد الهيدروجين ومناطق الإخلاء وبأمن وسلامة الممتلكات ذات العلاقة، (يشار لـ (١) و(٢) معاً بـ "قواعد الاستخدام والسلامة")، ويكون ذلك الدخول لتلك المنشآت والمرافق المستخدمة في عمليات الشركة بما لا يعيق عمليات الشركة أو يتعارض معها.

## المادة الثانية عشرة

## التأمين

(أ) على الشركة توفير تغطية تأمينية على النحو الذي تراه مناسباً لأصولها وموجوداتها تفي بمتطلبات مقاييس الصناعة العالمية والقانون المعمول به.

(ب) يحق للشركة تعيين شركات تأمين من الجهات المنتسبة لها سواء كشركات تأمين رئيسية أو إضافية أو كشركات إعادة تأمين أو من كلا النوعين، أو أن تؤمن على نفسها ذاتياً.

## المادة الثالثة عشرة

## بعض التزامات وحقوق الطرفين

١-١٣ بعض التزامات الشركة: مع مراعاة أحكام وشروط الاتفاقية، على الشركة خلال مدة الاتفاقية تنفيذ ما يلي:

(أ) أن تشتري أو تستأجر أو تعمل على الحصول بأي طريقة أخرى على جميع المواد والمعدات واللوازم المطلوبة، وتؤمن جميع المساعدات الفنية وجميع الأموال اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ب) أن تنفذ كامل التزاماتها الواردة في الاتفاقية بما يتفق مع القانون المعمول به والاتفاقية، ومقاييس الصناعة العالمية.

(ج) أن تحافظ على الممتلكات والمعدات المستخدمة في عمليات الشركة بحالة تشغيلية جيدة، مع استثناء آثار الاستعمال العادي، وبما يتفق مع القانون المعمول به والاتفاقية ومقاييس الصناعة العالمية.

(د) ودون إخلال بالفقرة ٢-٤ من الاتفاقية، أن تقوم بالتنسيق مع الحكومة لمراعاة الحقوق الممنوحة



## اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) .. تنمة

## ٤-١٣ بعض حقوق الحكومة:

(أ) أن توفر الشركة للمسؤولين الحكوميين المعتمدين أثناء أدائهم لواجباتهم المتعلقة بعمليات الشركة بموجب الاتفاقية وسائل النقل الخاصة بها في حال عدم توافر وسائل نقل تجارية، وأن توفر لهم في مناطق عملياتها النائية المكاتب والمسكن المناسبة والوجبات الغذائية والمرافق الطبية والترفيهية أسوة بعامليها.

(ب) يحق للحكومة عند حدوث طارئ وطني ناشئ عن الحرب أو التهديد بالحرب أو التمرد أو العجز الحاد في المواد الهيدروكربونية، أن تأخذ المواد الهيدروكربونية وأن تستخدم الحقول والمرافق الموجودة في منطقة الامتياز خلال أي من حالات الطوارئ هذه، وأن تطلب الشركة بزيادة المنتجات من عمليات الشركة في حالة عجزها عن تلبية احتياجات الحكومة من إنتاجها في ذلك الوقت، على أن تعوض الحكومة الشركة عن القيمة العادلة للمواد الهيدروكربونية واستخدام الممتلكات.

٥-١٣ المنافسة: لا يسري نظام المنافسة على عمليات الشركة ذات الصلة بالاتفاقية.

٦-١٣ رسوم الاستيراد والتصدير: لا تدفع الشركة ولا تكون مسؤولة عن أي رسوم جمركية أو عوائد جمركية أو غيرها من ضرائب الاستيراد المباشرة أو غير المباشرة أو أي رسوم مشابهة أو أي رسوم تصدير، على المواد الهيدروكربونية.

## المادة الرابعة عشرة

## القوة القاهرة

١-١٤ تأخير التنفيذ: تمدد مدة أداء الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة وأداء جميع الحقوق والالتزامات الأخرى (فيما عدا أي التزام يقضي بدفع أموال مستحقة وواجبة الدفع) لمدة تعادل مدة القوة القاهرة إذا ما تسببت القوة القاهرة في تأخير عمليات الشركة أو تقليصها أو منعها.

٢-١٤ الإشعار: يتعين على الطرف الذي أذرت القوة القاهرة على قدرته بالوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية (الطرف المتأثر) أن يُشعر الطرف الآخر بذلك كتابةً، مبيناً سبب القوة القاهرة والمدة التقديرية التي يحتمل أن تتأخر أو تنقص أو تمنع فيها عمليات الشركة. ويتعين على الطرفين اتخاذ جميع الإجراءات التي تقع - بصورة معقولة - في حدود قدرتهما لإزالة هذا السبب.

٣-١٤ الإغناء من الأداء: لا يحق للطرف غير المتأثر بالقوة القاهرة منازعة الطرف المتأثر ومطالبته نتيجة عجز أو تقصير الطرف المتأثر عن تنفيذ أو أداء أي من الشروط أو الأحكام الواردة في الاتفاقية (ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في الاتفاقية)، إذا كان هذا العجز أو التقصير ناشئاً عن قوة قاهرة.

## المادة الخامسة عشرة

## الإنهاء

## ١-١٥ الإخلال: إنهاء الاتفاقية:

(أ) باستثناء الحالات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية، تكون الشركة في حالة إخلال بموجب الاتفاقية (ويشكل تحقق أي من الحالات الواردة أدناه إخلالاً من قبل الشركة يشار لكل منها بـ "الإخلال") في حال استمرار الشركة بعدم الوفاء بالتزاماتها الجوهرية الواردة في الاتفاقية أو عجزت عن سداد أي مبلغ جوهري مستحق وغير متنازع فيه للحكومة وإذا استمر ذلك الإخلال ولم تقم الشركة: (١) بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسداد المستحق عليها للحكومة في غضون تسعين (٩٠) يوماً بعد تلقيها إشعاراً كتابياً من الحكومة بحدوث ذلك الإخلال يبين تفاصيل الإخلال بشكل معقول ويطلب بالتصحيح، أو (٢) بالوفاء بالتزاماتها الجوهرية الأخرى غير المتعلقة بالسداد خلال مدة تصحيح معقولة عملياً في ضوء طبيعة ذلك الإخلال تبدأ من تاريخ تلقيها إشعاراً كتابياً من الحكومة بحدوث ذلك الإخلال، ولا يُعد ذلك إخلالاً ما دامت الشركة مستمرة في اتخاذ إجراءات تصحيحية بخصوص ذلك الإخلال خلال مدة التصحيح.

(ب) يحق للحكومة إنهاء الاتفاقية وذلك بتقديم إشعار كتابي إلى الشركة في حال حدوث الإخلال واستمراره كما هو موضح في الفقرة ١-١٥ من الاتفاقية، كما يتم إنهاء الاتفاقية بدون إشعار أو أي إجراء آخر في التاريخ الذي يتم فيه حل الشركة نظاماً.

## ٢-١٥ ممتلكات الشركة عند إنهاء الاتفاقية: عند انتهاء الاتفاقية أو إنهائها تصبح جميع

ممتلكات الشركة المتعلقة بعمليات التنقيب والإنتاج داخل المملكة وما يرتبط بها مباشرة من معامل وخطوط نقل للزيت الخام والغاز ومرافق التخزين والتصدير، منقولة كانت أو ثابتة، ملكاً للحكومة، ويجب أن تُسلم الأبار المنتجة في حالة معقولة من الجودة والإصلاح فيما عدا آثار الاستعمال العادي. ويجب أن تُسلم جميع تلك الممتلكات للحكومة دون حاجة إلى إشعار أو طلب بشأنها من جانب الحكومة، على أن تحتفظ الشركة بملكية كافة الأصول المنقولة والثابتة الأخرى، ويكون لها الحق المطلق بالتصرف بها أو تشغيلها أو مواصلة عملياتها وذلك وفقاً للقانون المعمول به.

## ٣-١٥ الالتزامات المستمرة: تنتهي الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية عند إنهاء الاتفاقية

أو انتهائها، وبصرف النظر عما يخالف ذلك في الاتفاقية، فإنه: (١) تبقى الحقوق أو التعويضات المستحقة قبل تاريخ الإنهاء أو الانتهاء وذلك بالقدر المحدد في الاتفاقية، و(٢) تستمر عند إنهاء أو انتهاء الاتفاقية الالتزامات المقررة بموجب المادة (السابعة) من الاتفاقية لمدة (١٥) سنة من تاريخ إنهاء أو انتهاء الاتفاقية، و(٣) تستمر الأحكام ذات الصلة للمواد (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الحادية والعشرين) من الاتفاقية إلى ما بعد إنهائها أو انتهائها.

## المادة السادسة عشرة

## النظام السائد والمنازعات

١-١٦ النظام السائد: تخضع الاتفاقية للتشريعات النافذة في المملكة، وتُفسر بموجبها.

## ٢-١٦ المنازعات:

(أ) يتفق الطرفان على محاولة حل أي نزاع أو خلاف أو مطالبة (نزاع) ينشأ فيما يتعلق بالاتفاقية بشكل ودي وعادل وبحسن نية. ولتحقيق ذلك، يتعين على كل طرف أن يُعين، من وقت لآخر، بإشعار مكتوب للطرف الآخر ممثلاً مفوضاً عنه لحل أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالاتفاقية ولممارسة صلاحية الطرف الذي يمثلها (ما لم يُصرح بخلاف ذلك في الاتفاقية) للتوصل إلى اتفاقية لفض ذلك النزاع. فإذا لم يُحل أي نزاع بين الطرفين بموجب هذه الفقرة خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استلام أي الطرفين إشعاراً كتابياً من الطرف الآخر بوجود ذلك النزاع، فلكل طرف أن يمارس الحقوق والتدابير المعقولة له بموجب القانون المعمول به.

(ب) للطرفين في حال وجود نزاع قائم ومستمر، سواء أكان متعلقاً بمسائل تقنية أو تشغيلية، الاتفاق على تعيين خبير في صناعة المواد الهيدروكربونية مؤهل ومستقل يتم اختياره باتفاق الطرفين لمراجعة ذلك النزاع القائم باستخدام المقاييس التجارية والهندسية العالمية، تحت إشراف كل من الحكومة والشركة، ووفقاً للإجراءات التي يتفق عليها الطرفان في حينه.

## المادة السابعة عشرة

## السرية

١-١٧ المعلومات السرية: تعد المعلومة سرية إذا كانت تتعلق بالاتفاقية ويفصح عنها أي طرف (الطرف المُفصح) للطرف الآخر ويكون الطرف المُفصح قد أكد سريتها كتابياً للطرف الآخر (يشار لها بـ "معلومات سرية")، ويلتزم الطرف المتلقي للمعلومات السرية (الطرف المتلقي) بالحفاظ على سريتها وعدم إفشائها للغير ما لم يمنح الطرف المُفصح موافقته المسبقة لإفشاء هذه المعلومات السرية كتابياً.

٢-١٧ إفشاء المعلومات السرية: لكل طرف مُتلق أن يفشي المعلومات السرية لأي من مسؤوليه أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه أو جهاته المنتسبة أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن أو مستشاريه أو شركات التأمين أو إعادة التأمين التي يعينها أو مساهميه والجهات المنتسبة لهم في حالة: (١) الحاجة إلى معرفتهم بهذه المعلومات لتنفيذ عمليات الشركة، و(٢) موافقتهم على الالتزام بالقيود المفروضة على هذه المعلومات السرية بموجب الاتفاقية كما لو كانوا أطرافاً متلقية. ويضمن كل طرف مُتلق للمعلومات التزام ممثله بالقيود الخاصة بالمعلومات السرية والمنصوص عليها في الاتفاقية كما لو كانوا أطرافاً متلقية.

## ٣-١٧ الاستثناءات:

(أ) بصرف النظر عما سبق، يجوز للطرف المتلقي الكشف عن المعلومات السرية للغير دون الحصول مسبقاً على موافقة الطرف المُفصح الخطية في حال:

١- كان الطرف المتلقي على اطلاع وعلم بهذه المعلومات في تاريخ الإفصاح عنها وليس نتيجة للإخلال بأحكام هذه المادة.

٢- كانت هذه المعلومات معروفة لدى العامة أو أصبحت متاحة للعامة دون أن يكون ذلك بفعل من الطرف المتلقي أو بتقصير منه.

٣- إعداد الطرف المتلقي لهذه المعلومات بصورة مستقلة دون استخدام أي معلومة سرية.

٤- حصول الطرف المتلقي على هذه المعلومات بصورة مستقلة من طرف آخر غير خاضع لأي التزام نظامي يحظر إفشاءها على حد علم الطرف المتلقي.

(ب) إذا كانت الشركة ملزمة بالإفصاح عن أي معلومة سرية بموجب نظام أو مرسوم أو لائحة أو أمر صادر من أي سلطة مختصة خارج ما هو مسموح بموجب الفقرة ١٧-٣-أ والفقرة ١٧-٣-ج من الاتفاقية، فعلى الشركة إشعار الحكومة على الفور كتابياً بمتطلبات الإفصاح وبالمدة الزمنية التي يجب خلالها الإفصاح عن المعلومات والتشاور مع الحكومة بشأن طبيعة ونطاق ذلك الإفصاح المطلوب. وعلى الشركة بعد التشاور مع الحكومة، إذا طلبت منها الحكومة ذلك، أن تسعى إلى الحصول على أمر تحفظي أو اتخاذ أي إجراء آخر مماثل لحماية تلك المعلومات السرية، مع الاستعانة بدعم الحكومة متى كان ذلك لازماً حيث يتعين في هذه الحالة على الحكومة توفير المعلومات الضرورية وغيرها من المساعدات المعقولة، وفي حال تعذر الحصول على الأمر التحفظي أو الإجراء المماثل خلال المدة الزمنية اللازمة للإفصاح أو إذا لم تمنح الحكومة الإذن بالإفصاح للشركة عن تلك المعلومات السرية في الوقت المناسب فلا تفصح الشركة إلا عن الحد الأدنى الذي تحدده الشركة من المعلومات السرية المطلوب الإفصاح عنها، وعلى الشركة أن تطلب من الشخص المُفصح له أن يعامل تلك المعلومات المُفصح عنها بسرية مطلقة بأقصى قدر ممكن ومعقول.

## (ج)

١- قبل طرح الأوراق لأسهم الشركة للاكتتاب العام أو الإدراج الأولي لأسهمها في أي سوق أوراق مالية، على الشركة التنسيق مع الحكومة بخصوص الإفصاح عن المعلومات السرية - المرسله من قبل الحكومة بموجب الاتفاقية - طبقاً لأي متطلبات إفصاح تنظم ذلك الطرح أو الإدراج. وبموجب ذلك، للشركة الإفصاح عن تلك المعلومات السرية فيما يتعلق بذلك الطرح أو الإدراج.

٢- بعد ذلك الطرح أو الإدراج، وما دامت الشركة تقوم بالتنسيق مع الحكومة قبل الإفصاح عن



## اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) .. تنمة

أي حق أو صلاحية أو ميزة منصوص عليها في الاتفاقية تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الميزة أو عن أي من التزامات الطرف الآخر بموجب الاتفاقية، كما لا تحول ممارسة أي حق أو صلاحية أو ميزة دون ممارستها في وقت لاحق. وتعد الحقوق والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ذات أثر تراكمي إضافي ولا تستبعد أي حق أو تدبير قد يكون متاحاً للطرفين على أي نحو آخر. وأي إشعار أو مطالبة تقدم إلى طرف في أي حالة لا يعطيه الحق في الحصول على أي إشعار أو مطالبة لاحقة أو أخرى في الحالات المشابهة أو الظروف الأخرى، ولا يشكل تنازلاً عن حقوق الطرف الآخر في اتخاذ أي إجراء آخر أو إضافي في أي من تلك الظروف دون إشعار أو مطالبة أو طلب.

٣-٢١ لا يعتد بأي تعديل أو تغيير أو تنازل أو إلغاء أو إنهاء لأي حكم من أحكام الاتفاقية أو تغييره إلا إذا تمت الموافقة عليه كتابياً من قبل الطرفين أو وفقاً لما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية وبما يتوافق مع القانون المعمول به.

## ٤-٢١ المراسلات:

أ) توجه جميع الإشعارات أو غيرها من المراسلات مع الحكومة، بموجب الاتفاقية، إلى الشخص أو الأشخاص الذين تحددهم الحكومة من وقت إلى آخر فيما يتعلق بالموضوع المعني. وتسلم جميع الإشعارات وغيرها من المراسلات شخصياً أو ترسل بالبريد أو الفاكس إلى المرسل إليه على العنوان الوارد أدناه (أو على أي عنوان آخر يحدده ذلك الطرف بإشعار إلى الطرف الآخر)، ويسري مفعولها عند استلامها من قبل المرسل إليه، ولا يسري مفعول أي مراسلة أو وثيقة تقدم أو تسلم إلى الحكومة إلا عندما تتسلمها الحكومة وتكون موجبة صراحة لعناية الشخص الذي تحدده الحكومة من وقت لآخر بموجب هذه الفقرة.

## المراسلات الموجهة للحكومة:

وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

ص.ب. ٢٤٧

الرياض ١١١٩١

المملكة العربية السعودية

عناية: وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

## المراسلات الموجهة للشركة:

شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

مبنى الإدارة الرئيسي

ص.ب. ٥٠٠٠

الظهران ٣١٣١١

المملكة العربية السعودية

عناية: الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين

ب) يجب أن تكون جميع التقارير، عدا ما له صبغة فنية، والإشعارات والمكاتبات وغيرها من المراسلات الموجهة إلى الحكومة بموجب الاتفاقية باللغة العربية وتوقع وتسلم بعدد مناسب من النسخ.

٥-٢١ علم المملكة: على الشركة رفع علم المملكة.

٦-٢١ تمثيل الحكومة: تتولى وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية تمثيل الحكومة في حقوقها والتزاماتها المقررة في الاتفاقية.

٧-٢١ الاتصال بالجهات الحكومية: وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية هي حلقة الاتصال بين الجهات الحكومية والشركة، وتتفق الوزارة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة على الآلية اللازمة لممارسة أعمال تلك الجهات التي تتصل بعمليات الشركة وفقاً للاتفاقية، وذلك دون إخلال بحق الجهات المختصة بتطبيق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما بالتواصل المباشر مع الشركة فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتها المخولة لها بموجب النظامين المشار إليهما ولوائحهما.

٨-٢١ عدم التدخل: لا يجوز للشركة التدخل في الشؤون الإدارية والسياسية والدينية للمملكة.

٩-٢١ عدم امتداد الحقوق للغير: ليس في الاتفاقية حقوق للغير يمكن أن يستفيد منها غير طرفي الاتفاقية.

١٠-٢١ نسخ الاتفاقية واللغة: حررت الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص العربي هو المرجح.

وإثباتاً لما تقدم، قام الطرفان بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مقدمتها.

حكومة المملكة العربية السعودية	شركة الزيت العربية السعودية
عنها	(أرامكو السعودية)
وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	عنها
خالد بن عبدالعزيز الفالح	الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين
	أمين بن حسن الناصر

المعلومات السرية - المرسل من قبل الحكومة بموجب الاتفاقية - للشركة الإفصاح عن تلك المعلومات السرية المطلوبة بموجب متطلبات ذلك الطرح أو الإدراج أو المحافظة عليه. وعند علم الشركة بأنه يلزم الإفصاح عن تلك المعلومات السرية، فعلى الشركة إشعار الحكومة - في أقرب وقت ممكن - والتنسيق معها فيما يخص نطاق ذلك الإفصاح اللازم، وتكون طبيعة ومدى ذلك الإفصاح والتنسيق مرهونة بالمتطلبات الزمنية للإفصاح.

د) للشركة الإفصاح عن المعلومات السرية - المرسل من قبل الحكومة بموجب الاتفاقية - لأي شخص تدخل معه الشركة في مفاوضات بحسن نية بهدف أداء أو تمويل أي من أوجه النشاط المرتبطة بعمليات الشركة، أو لأي من مستشاري ذلك الشخص، طالما: (١) كانت المعلومات السرية مقصورة على ما يحتاجه هذا الشخص أو أي مستشار من هذا القبيل لأغراض ذلك الأداء أو التمويل، و(٢) وافق الشخص أو أي مستشار من هذا القبيل كتابياً على الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات وفقاً لقيود تكون ماثلة لتلك الواردة في هذه المادة.

## المادة الثامنة عشرة

## التنازل

١-١٨ لا يجوز للشركة أن تحيل أو تنقل أو ترهن أي جزء من حقوقها والتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية للغير دون موافقة خطية مسبقة من الحكومة.

## المادة التاسعة عشرة

## نفاذ الاتفاقية

١-١٩ تكون الاتفاقية بعد توقيعها نافذة وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ إصدار مرسوم ملكي بالمصادقة عليها (تاريخ النفاذ).

## المادة العشرون

## التقارير

١-٢٠ التقارير الفنية: تقدم الشركة للحكومة وبالسرية الممكنة عملياً ما يلي:

أ) المعلومات والبيانات الخاصة بعمليات الشركة وأوجه النشاط الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية التي تطلبها الحكومة ليتسنى لها الإلمام بهذه العمليات وأوجه النشاط الأخرى بشكل كامل.

ب) تقارير خاصة بعمليات الكشف والتنقيب والتطوير للمواد الهيدروكربونية.

ج) تقرير عن إمدادات المواد الهيدروكربونية للسوق المحلية.

د) تقرير سنوي عن طبقات المياه وموافظاتها وكمياتها التي استهلكتها الشركة في عملياتها.

هـ) تقرير يلخص عمليات الحفر والعمليات الأخرى التي نفذت خلال الأشهر الستة السابقة، مدعماً بحسب ما يكون مناسباً بخرائط وبيانات وإحصاءات مقارنة.

و) تقرير يلخص عمليات الإنتاج والنقل والتسويق.

ز) أي تقارير أخرى تطلبها الحكومة خاصة بعمليات الشركة بموجب الاتفاقية.

٢-٢٠ التقارير المالية: تقدم الشركة إلى الحكومة وبالسرية الممكنة عملياً ما يلي:

أ) نسخاً من بيان الدخل وبيان التدفقات النقدية والميزانية العمومية للشركة حال توفرها عن المدة المحاسبية المنتهية عندئذ، على أن يكون ذلك، على أي حال، في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل من الربع الأول والثاني والثالث من كل سنة مالية، وعلى أن تقدم جميعها بتفاصيل معقولة وتتضمن مقارنة مع المبالغ المقابلة في التاريخ والمدة المقابلة من السنة المالية السابقة، وتعد وفقاً للمعايير العالمية لإعداد التقارير المالية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المقبولة عموماً، مع اعتمادها من قبل مسؤول مالي في الشركة مفوض من قبلها.

ب) نسخاً من الميزانية العمومية لها عند نهاية السنة المالية وبيان التدفقات النقدية وبيان دخلها عن السنة المذكورة حال توفره، على أن يكون ذلك، على أي حال، في غضون تسعين (٩٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية، وعلى أن تقدم بتفاصيل معقولة وتتضمن مقارنة بين أرقام نهاية تلك السنة وأرقام السنة المالية السابقة، وفي كل حالة تُعد وفقاً للمعايير العالمية لإعداد التقارير المالية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتراجع من قبل مؤسسة محاسبية معترف بها دولياً ومقبولة لدى الحكومة.

ج) إجمالي مبالغ الربح والضرائب والمبالغ الأخرى التي دفعتها الشركة للحكومة خلال الشهر المنصرم، مع بيان تفاصيل استحقاقها.

د) التقارير الدورية التي تعدها الشركة لتحديد أسعار مبيعاتها من الزيت الخام.

هـ) أي معلومات مالية أخرى قد تطلبها الحكومة بشكل دوري، أو من حين لآخر، فيما يتعلق بعمليات الشركة ووضعها المالي.

## المادة الحادية والعشرون

## أحكام عامة

١-٢١ كامل الاتفاق: دون إخلال بما ورد في الفقرة ١-٣ من الاتفاقية، تشكل الاتفاقية كامل الاتفاق فيما يتعلق بموضوعها.

٢-٢١ عدم التنازل والتعويض الإضافي: لا يشكل عدم ممارسة أحد الطرفين أو تأخره في ممارسة



## ملحق الاتفاقية

### الربيع

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الإنتاج المقدر من المنتج للشهر (ش) كما هو محدد وفقاً للفقرتين ١-٣ (ب) و١-٤ (ب)	ش م الإنتاج المقدر
متوسط السعر المقدر للمنتج للشهر (ش) كما هو محدد وفقاً للفقرتين ٢-٣ (ب) و٢-٤ (ب).	ش م متوسط السعر المقدر
معدل الربيع المقدر والمطبق للمنتج للشهر (ش) كما هو محدد وفقاً للفقرة ٢-٤ (ب).	ش م معدل الربيع المقدر والمطبق
الإنتاج الفعلي للمنتج للشهر (ش-١) كما هو محدد وفقاً للفقرتين ١-٣ (أ) و١-٤ (أ).	ش <sup>١</sup> م الإنتاج الفعلي
متوسط السعر الفعلي للمنتج للشهر (ش-١) كما هو محدد وفقاً للفقرتين ٢-٣ (أ) و٢-٤ (أ).	ش <sup>١</sup> م متوسط السعر الفعلي
معدل الربيع الفعلي والمطبق للمنتج للشهر (ش) كما هو محدد وفقاً للفقرة ٢-٤ (أ).	ش <sup>١</sup> م معدل الربيع الفعلي والمطبق
معدل الربيع المقدر والمطبق للمنتج للشهر (ش-١) كما تحدده الشركة خلال ذلك الشهر (ش-١) وفقاً للمعادلة الثانية الواردة أعلاه في الفقرة ٢-٢ والمطبقة على الشهر (ش-١).	ش <sup>١</sup> م الربيع المقدر
المنتج.	م
أي شهر (ش).	ش
الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).	ش-١

### ٣-٢ أحكام عامة لحساب الربيع

يتم تقريب كافة الحسابات التي أجريت وفقاً للاتفاقية - عند الاقتضاء - لرقمين بعد العلامة العشرية فيما يخص الأسعار، ولثلاثة أرقام بعد العلامة العشرية فيما يخص معدل الربيع، وفقاً لأفضل الممارسات السائدة في مجال الصناعة الهيدروكربونية المطبقة من حين لآخر. وتحسب جميع التواريخ والمدد الزمنية المتعلقة بالاتفاقية على أساس التقويم الميلادي.

### ٤-٢ تحديد معدل الربيع الفعلي والمطبق ومعدل الربيع المقدر والمطبق لكل شهر

- (أ) يحسب معدل الربيع الفعلي والمطبق للزيت الخام والمكثفات (ش-١) معدل الربيع الفعلي والمطبق (لأي شهر (ش-١) من قبل الشركة خلال الشهر (ش) على النحو التالي:
- (١) إذا كان سعر برنت الفعلي (كما هو معرف أدناه) للشهر (ش-١) أقل من أو يساوي سعر التعامل ١ (كما هو معرف أدناه)، يكون معدل الربيع الفعلي والمطبق (ش<sup>١</sup> معدل الربيع الفعلي والمطبق) عشرون بالمائة (٢٠٪):
- (٢) إذا كان سعر برنت الفعلي للشهر (ش-١) أكثر من سعر التعامل ١ ولكن أقل من أو يساوي سعر التعامل ٢ (كما هو معرف أدناه)، يُحسب معدل الربيع الفعلي والمطبق (ش<sup>١</sup> معدل الربيع الفعلي والمطبق) بناءً على المعادلة التالية:

$$\text{معدل الربيع الفعلي والمطبق} = \left[ \frac{\text{سعر التعامل}^*(\text{ش}) + (\text{سعر برنت الفعلي} - \text{سعر التعامل}^*(\text{ش}))}{\text{سعر برنت الفعلي}} \right]$$

- (٣) إذا كان سعر برنت الفعلي للشهر (ش-١) أكثر من سعر التعامل ٢، يكون معدل الربيع الفعلي والمطبق (ش<sup>١</sup> معدل الربيع الفعلي والمطبق) مساوياً للنسبة الفعلية التي يتم حسابها بناءً على المعادلة التالية:

$$\text{معدل الربيع الفعلي والمطبق} = \left[ \frac{(\text{سعر التعامل}^*(\text{ش}) + (\text{سعر التعامل} - \text{سعر التعامل}^*(\text{ش})) + (\text{سعر برنت الفعلي} - \text{سعر التعامل}^*(\text{ش}))}{\text{سعر برنت الفعلي}} \right]$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

سعر برنت الفعلي	لأي شهر (ش-١)، متوسط عروض الأسعار اليومية (BWAVE) لخام برنت المنشورة على بورصة الانتركونتيننتال (ICE)، أو أي بورصة تخلفها، لكل يوم من أيام الشهر (ش-١)، خلال الشهر (ش).
-----------------	---

### ١. التعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذا الملحق المعاني الموضحة أدناه، وذلك ما لم ترد لها تعريفات أخرى ضمن الاتفاقية.

**المكثفات:** أي سائل هيدروكربوني في ظروف درجة الحرارة والضغط القياسية يستخلص من مجرى إنتاج في مصيدة المكثفات أو جهاز الفرز الأمامي، مع أي سائل ينتجه أي نظام مطلوب للتحكم في نقطة التكثف، ويستثنى من ذلك أي من السوائل الهيدروكربونية التي تستخلص بواسطة التبريد الشديد (ميكانيكياً أو بطريقة جول-طومسون) أو الامتصاص أو الاستخلاص الدوامي أو التي يتم فرزها عن طريق عمليات التجزئة.

**الزيت الخام:** المواد الهيدروكربونية الموجودة في الحالة السائلة في إحدى الطبقات تحت سطح الأرض وفي الظروف الأصلية، والتي يبقى جزء منها سائلاً بعد مروره من خلال مرافق الفصل السطحية.

**يوم:** يوم تقويمي.

**الغاز الجاف:** ويشار إليه أيضاً بعبارة غاز البيع، ويتكون بصفة رئيسة من الميثان، وقد يشمل بعض الإيثان وكميات بسيطة من المواد الهيدروكربونية الأثقل وكميات قليلة من مكونات أخرى.

**الإيثان:** المادة الهيدروكربونية التي تحتوي على ذرتي كربون والتي تستخدم بصفة أساسية لقيماً بتروكيميائياً أو مكوناً من مكونات الغاز الجاف. وقد يحتوي الإيثان التجاري على قليل من غاز البترول السائل والمكونات الثقيلة.

**غاز البترول السائل:** المنتجات الهيدروكربونية من البروبان والبوتان المستخلصة من الغاز الطبيعي التي تباع منفصلة أو خليطاً أو قوداً أو لقيماً. وقد يحتوي غاز البترول السائل على قليل من البنزين والمكونات الأثقل ويكون في العادة في حالة سائلة في ظروف التخزين.

**(م.و.ج.ب):** تعني مليون وحدة حرارية بريطانية.

**الوزارة:** وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

**الوزير:** وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

**الشهر:** يعني (١) المدة من تاريخ النفاذ وحتى اليوم الأخير من الشهر التقويمي الميلادي، و(٢) كل شهر تقويمي ميلادي بعد ذلك، و(٣) المدة من اليوم الأول من الشهر التقويمي الميلادي الأخير من المدة إلى آخر يوم من المدة أو إذا تم إنهاء الاتفاقية قبل ذلك وفقاً لشروطها؛ فتكون من اليوم الأول من الشهر التقويمي الميلادي الذي يتم فيه إنهاء الاتفاقية حتى يوم الإنهاء.

**سوائل الغاز الطبيعي:** واحد أو أكثر من المركبات البترولية التالية: الإيثان والبروبان والبوتان والبنزين، والمركبات الهيدروكربونية الأثقل (والتي يشار إليها في بعض الأحيان بعبارة "البنزين وما يليه").

**البنزين الطبيعي:** البنزين والمركبات الأثقل للغاز الطبيعي التي تخلط في العادة مع البنزين أو تستخدم لقيماً بتروكيميائياً.

### ٢-٢ الأحكام العامة المتعلقة بالربيع

#### ١-٢ دفع الربيع

- (أ) يجب على الشركة دفع الربيع المستحق للحكومة عن كل شهر وفقاً لأحكام الاتفاقية، على الزيت الخام (أيما كان تصنيفه) والمكثفات (ويشار لكل منها بـ«المنتج» أو «م») والتي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال الشهر، ويتم حساب الربيع وفقاً للمعادلات الواردة في الفقرة ٢-٢ والفقرة ٣ والفقرة ٤.
- (ب) يجب على الشركة دفع الربيع المستحق للحكومة عن كل شهر وفقاً لأحكام الاتفاقية، على سوائل الغاز الطبيعي (عدا الإيثان) والتي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال الشهر، ويتم حساب الربيع وفقاً للمعادلات الواردة في الفقرة ٥.
- (ج) يجب على الشركة دفع الربيع المستحق للحكومة عن كل شهر وفقاً لأحكام الاتفاقية، إن وجد، على كميات الغاز الجاف والإيثان التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال الشهر، ويتم حساب الربيع وفقاً للمعادلات الواردة في الفقرة ٦.
- (د) لا تلتزم الشركة بدفع أي ربيع فيما يتعلق بالمنتجات البترولية المكررة.

#### ٢-٢ المعادلة العامة لحساب الربيع على الزيت الخام والمكثفات

يحسب الربيع المستحق الذي تدفعه الشركة للحكومة عن كل شهر لكل منتج يتم إنتاجه على النحو التالي:

$$\text{م الربيع المستحق} = \text{ش} \text{ م الربيع المقدر} + \text{ش} \text{ م الدفعة المعدلة}$$

حيث أن

$$\text{ش} \text{ م الربيع المقدر} = \text{ش} \text{ م الإنتاج المقدر} * \text{ش} \text{ م متوسط السعر المقدر} * \text{ش} \text{ م معدل الربيع المقدر والمطبق}.$$

$$\text{ش} \text{ م الربيع الفعلي} = \text{ش} \text{ م الإنتاج الفعلي} * \text{ش} \text{ م متوسط السعر الفعلي} * \text{ش} \text{ م معدل الربيع الفعلي والمطبق}؛ و$$

$$\text{ش} \text{ م الدفعة المعدلة} = \text{ش} \text{ م الربيع الفعلي} - \text{ش} \text{ م الربيع المقدر}$$



## ملحق الاتفاقية .. تنمة

ص	تشير إلى صنف الزيت الخام المنتج من منطقة الامتياز، وهو أحد الأصناف التالية: الزيت العربي الخفيف الممتاز والزيت العربي الخفيف جداً والزيت العربي الخفيف والمتوسط والزيت العربي الثقيل.	عشرون بالمائة (٢٠٪).	ر٠
		أربعون بالمائة (٤٠٪).	ار
		خمسون بالمائة (٥٠٪).	از
		سبعون (٧٠) دولاراً أمريكياً لكل برميل.	سعر التعامل ١
		مائة (١٠٠) دولار أمريكي لكل برميل.	سعر التعامل ٢
ش	أي شهر (ش).	أي شهر (ش).	ش
ش-١	الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).	الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).	ش-١
	(ب) يُحسب معدل الربح المقدر والمطبق للزيت الخام أو المكثفات (ش معدل الربح المقدر والمطبق للزيت الخام أو المكثفات) لأي شهر (ش) من قبل الشركة في أي وقت خلال ذلك الشهر (ش) وفقاً للمعادلات المنصوص عليها في الفقرة ٢-٤ (أ) أعلاه ولكن بتبديل ش <sup>١</sup> سعر برنت الفعلي بـ ش سعر برنت المقدر للشهر (ش) ولأغراض حساب هذا المعدل، يكون سعر برنت المقدر للشهر (ش) مساوياً لمتوسط عروض الأسعار اليومية (BWAVE) لخام برنت المنشورة على بورصة الانتركونتيننتال (ICE) أو أي بورصة تخلفها، ابتداءً من أول يوم من أيام الشهر (ش) وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه حساب سعر برنت المقدر خلال ذلك الشهر (ش) من قبل الشركة (شاملاً ذلك اليوم السابق).		(ب)
	(ج) إذا رأت الوزارة، أن سعر خام برنت لم يعد مؤشراً أو ممثلاً موثقاً لسعر الزيت الخام في أسواق البترول العالمية، يتم - بالتنسيق مع الشركة - استبدال أي إشارة إلى خام برنت بمؤشر آخر ذي صلة أو بسعر استرشادي يعكس بشكل أفضل مجمل أسعار الزيت الخام في أسواق البترول العالمية (مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً، الاعتبارات الخاصة بالسوق من حيث التغطية، والعمق والسيولة والتقلبات) ("السعر الإرشادي الجديد للزيت للخام"). وعند إقرار هذا الاستبدال، يتم استبدال كل من سعر برنت الفعلي وسعر برنت المقدر في أي مكان يتم استخدامها في هذا الملحق لحساب ش <sup>١</sup> معدل الربح الفعلي والمطبق أو ش <sup>١</sup> معدل الربح المقدر والمطبق بالسعر الإرشادي الجديد للزيت الخام، بالإضافة إلى أي تغييرات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والشركة في ذلك الحين.		(ج)
	<b>٢-٣ تحديد السعر الشهري الفعلي للزيت الخام والسعر الشهري المقدر للزيت الخام</b>		
	(أ) يُحسب متوسط السعر الفعلي الشهري للزيت الخام من الصنف (ص) (متوسط السعر الفعلي لصنف) المنتج من منطقة الامتياز لأي شهر (ش-١) من قبل الشركة خلال الشهر (ش) على النحو التالي:		
	ش <sup>١</sup> متوسط السعر الفعلي لصنف =		
	ش <sup>١</sup> (١) السعر الفعلي الشهري؛ ش <sup>١</sup> (٢) السعر الفعلي الشهري؛ ش <sup>١</sup> (م) السعر الفعلي الشهري \ تم ∑ <sub>١</sub> <sup>١</sup>		
	حيث ش <sup>١</sup> (م) السعر الفعلي الشهري =		
	ش <sup>١</sup> (١) سعر البيع الرسمي في السوق؛ ش <sup>١</sup> (٢) سعر البيع الرسمي في السوق؛ ش <sup>١</sup> (٣) سعر البيع الرسمي في السوق \ ∑ <sub>١</sub> <sup>١</sup>		
	حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:		
	ش <sup>١</sup> (١) سعر البيع الرسمي للزيت الخام من الصنف (ص) في السوق (م) لأي يوم معين (ي) خلال الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.		
	ش <sup>١</sup> (١) العدد الإجمالي من ش <sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق اليومي للزيت الخام من الصنف (ص) المقيم من قبل الشركة في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) الساري في ذلك الحين خلال الشهر (ش-١).		
	ص تشير إلى صنف الزيت الخام المنتج من منطقة الامتياز، وهو أحد الأصناف التالية: الزيت العربي الخفيف الممتاز والزيت العربي الخفيف جداً والزيت العربي الخفيف والمتوسط والزيت العربي الثقيل.		
	ص أي سوق يمكن من خلالها بيع الزيت الخام.		
	م إجمالي عدد الأسواق التي يمكن من خلالها بيع الزيت الخام والتي يوجد لديها - في يوم معين - قيمة سعر البيع الرسمي في السوق مختلفة لكل صنف من أصناف الزيت الخام.		
	ش أي شهر (ش).		
	ش-١ الشهر السابق مباشرة للشهر (ش)		
	ش <sup>١</sup> (١) السعر الفعلي لصنف = ش <sup>١</sup> (٢) السعر الفعلي الشهري + ش <sup>١</sup> (٣) السعر الفعلي الشهري \ ∑ <sub>١</sub> <sup>١</sup>		
	حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:		
	ش <sup>١</sup> (١) السحوبات الشهرية من ش <sup>١</sup> ص السحوبات الشهرية من المخازن الميدانية + ش <sup>١</sup> ص المخزون النهائي - ش <sup>١</sup> ص المخزون الافتتاحي		
	ش <sup>١</sup> (١) ص السحوبات الشهرية من المخازن الميدانية		
	ش <sup>١</sup> (٢) ص المخزون النهائي		
	ش <sup>١</sup> (٣) ص المخزون الافتتاحي		
	دون تكرار العد، إجمالي عدد براميل الزيت الخام من الصنف (ص) المستخرجة من جميع المخازن الميدانية لدى الشركة حتى نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر، وذلك بعد خصم أي كميات من الزيت الخام الذي يتم إنتاجه من قبل الشركة داخل المملكة ولكن غير مملوكة للشركة وفقاً للاتفاقية (بحسب ما يقتضي الحال). ولن يكون هناك أي خصومات فيما يتعلق "بالاستخدام الخاص بعمليات الإنتاج" من قيم الإنتاج المحسوبة.		
	دون تكرار العد، إجمالي عدد براميل الزيت الخام من الصنف (ص) المتبقية في جميع المخازن الميدانية لدى الشركة في نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.		
	دون تكرار العد، إجمالي عدد براميل الزيت الخام من الصنف (ص) الموجودة في جميع مخازن الشركة الميدانية في بداية أول يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة.		



## ملحق الاتفاقية .. تنمة

### ٣-٣ تحديد الربع المستحق لكافة إنتاج الزيت الخام

يكون الربع الشهري المستحق للحكومة على الشركة لكافة أصناف الزيت الخام التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال أي شهر (ش) الربع المستحق للزيت الخام) مساوياً لمجموع الربع المستحق للحكومة على الشركة لكل صنف من أصناف الزيت الخام التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال ذلك الشهر (ص الربع المستحق) ويحسب على النحو التالي:

$$\text{الربع المستحق للزيت الخام} = \sum_{\text{ص}} \text{الربع المستحق}$$

حيث إن:

$$\text{الربع المستحق} = \text{الربع المقدر} + \text{الدفعة المعدلة}$$

$$\text{الربع المقدر} = \text{الإنتاج المقدر للزيت الخام} * \text{متوسط السعر المقدر للزيت الخام} * \text{ش}$$

معدل الربع المقدر والمطبق;

$$\text{الربع الفعلي} = \text{الإنتاج الفعلي للزيت الخام} * \text{متوسط السعر الفعلي للزيت الخام} * \text{ش}$$

معدل الربع الفعلي والمطبق;

$$\text{الدفعة المعدلة} = \text{الربع الفعلي} - \text{الربع المقدر}$$

### ٤. المكثفات

#### ٤-١ تحديد الإنتاج الشهري الفعلي للمكثفات والإنتاج الشهري المقدر للمكثفات

(أ) مع مراعاة الفقرة ٤-١ (ج) من هذا الملحق، يحسب الإنتاج الفعلي للمكثفات (الإنتاج الفعلي للمكثفات) التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال أي شهر (ش-١) من قبل الشركة خلال الشهر (ش) وفقاً لما هو مدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة على النحو التالي (أو على النحو الذي تحدده الشركة من وقت لآخر وفقاً لإجراءات حسابية متوافقة مع ممارسات الدرجة الأولى في مجال الصناعة الهيدروكربونية، وذلك بعد مناقشتها وموافقة الوزارة عليها):

$$\text{الإنتاج الفعلي للمكثفات} = \text{إجمالي عدد تذاكر التحميل} + \text{المخزون النهائي} - \text{المخزون الافتتاحي}$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام

كل منها:

دون تكرار العد، إجمالي عدد براميل المكثفات المحملة من مرافق الشركة حتى نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير تذاكر التحميل الشهري أو تقرير الإنتاج الشهري للشركة الساريان في ذلك الحين والمتعلقان بذلك الشهر، وذلك بعد التأكد من عدم حساب أي كمية من المكثفات المختلطة بالزيت الخام. ولن يكون هناك أي خصومات فيما يتعلق "بالاستخدام الخاص بعمليات الإنتاج" من قيم الإنتاج المحسوبة.

دون تكرار العد، إجمالي عدد براميل المكثفات المتبقية في جميع المخازن الميدانية لدى الشركة في نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير المخزون الشهري للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

دون تكرار العد، إجمالي عدد براميل المكثفات الموجودة في جميع المخازن الميدانية لدى الشركة في بداية أول يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير المخزون الشهري للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

ش أي شهر (ش).

ش-١ الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).

إذا استبدل التقرير المذكور في تعريف ش<sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق، يتم حساب قيمة ش<sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق، بحسب ما يقتضي الحال، بناءً على تقرير الشركة الشهري البديل والذي يستعرض قيمة ش<sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق المعمول بها، أو ما يعادلها من سعر في اليوم المعني ضمن ذلك الشهر.

(ب) يُحسب متوسط السعر الشهري المقدر للزيت الخام من الصنف (ص) (السعر المقدر لصنف) الذي ينتج من منطقة الامتياز لأي شهر (ش) من قبل الشركة خلال الشهر (ش) على النحو التالي:

$$\text{ش من السعر المقدر لصنف} =$$

$$\sum_{\text{ص}} \left( \frac{\text{ش}^1}{\text{ش}} \right) \left( \frac{\text{ش}^2}{\text{ش}} \right) \left( \frac{\text{ش}^3}{\text{ش}} \right) \dots \left( \frac{\text{ش}^n}{\text{ش}} \right)$$

حيث: ش<sup>١</sup> (م) السعر المقدر الشهري =

$$\left( \frac{\text{ش}^1}{\text{ش}} \right) \left( \frac{\text{ش}^2}{\text{ش}} \right) \left( \frac{\text{ش}^3}{\text{ش}} \right) \dots \left( \frac{\text{ش}^n}{\text{ش}} \right) \left( \frac{\text{ش}^1}{\text{ش}} \right) \left( \frac{\text{ش}^2}{\text{ش}} \right) \left( \frac{\text{ش}^3}{\text{ش}} \right) \dots \left( \frac{\text{ش}^n}{\text{ش}} \right)$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام

كل منها:

متوسط السعر الرسمي للزيت الخام من الصنف (ص) في السوق (م) للشهر (ش)، والمدون في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر؛ ابتداءً من أول يوم من أيام الشهر (ش) وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه حساب قيمة السعر المقدر الشهري خلال ذلك الشهر (ش) من قبل الشركة (شاملاً ذلك اليوم السابق).

ش (م) السعر المقدر الشهري

سعر البيع الرسمي للزيت الخام من الصنف (ص) في السوق (م) لأي يوم معين (ي) خلال الشهر (ش)، والمدون في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

ش (م) سعر البيع الرسمي في السوق

العدد الإجمالي من ش<sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق اليومية للزيت الخام من الصنف (ص) المقيم من قبل الشركة في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) - الساري في ذلك الحين - خلال الشهر (ش).

ش ز ص

تشير إلى صنف الزيت الخام المنتج من منطقة الامتياز، وهو أحد الأصناف التالية: الزيت العربي الخفيف الممتاز والزيت العربي الخفيف جداً والزيت العربي الخفيف والزيت العربي المتوسط والزيت العربي الثقيل.

ص

أي سوق يمكن من خلالها بيع الزيت الخام.

م

إجمالي عدد الأسواق التي يمكن من خلالها بيع الزيت الخام والتي يوجد لديها - في يوم معين - قيمة سعر البيع الرسمي في السوق مختلفة لكل صنف من أصناف الزيت الخام.

تم

أي شهر (ش).

ش

إذا استبدلت أي من التقارير المذكورة في تعريف ص<sup>١</sup> (م) السعر المقدر الشهري أو ش<sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق، يتم حساب قيمة ص<sup>١</sup> (م) السعر المقدر الشهري أو ش<sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق، بحسب ما يقتضي الحال، بناءً على تقرير الشركة الشهري البديل والذي يستعرض قيمة ص<sup>١</sup> (م) السعر المقدر

الشهري أو ش<sup>١</sup> سعر البيع الرسمي في السوق المعمول بها، أو ما يعادلها من أسعار في الأيام المعنية ضمن ذلك الشهر.

ش (م) السعر المقدر

ش ذلك الشهر.



## ملحق الاتفاقية .. تنمة

(ب) يحسب الإنتاج المقدر للمكثفات ("الإنتاج المقدر للمكثفات") التي تنتج من منطقة الامتياز خلال الشهر (ش)، وذلك خلال ذلك الشهر (ش). ووفقاً لما هو مدون في تقرير الشركة لتوقعات الإنتاج المتعلق بذلك الشهر - باستثناء الكميات التي تعفيها الحكومة من الربح، وفقاً للفقرة (٧-١-د) من المادة (السابعة) من الاتفاقية.

(ج) إذا استبدلت أي من التقارير المذكورة في التعاريف التالية: الإنتاج الفعلي للمكثفات أو الإجمالي الشهري لتذاكر التحميل أو المخزون النهائي أو المخزون الافتتاحي أو الإنتاج المقدر للمكثفات أعلاه، يتم حساب قيم الأتي: الإنتاج الفعلي للمكثفات أو الإجمالي الشهري لتذاكر التحميل أو المخزون النهائي أو المخزون الافتتاحي أو الإنتاج المقدر للمكثفات، بحسب ما يقتضي الحال، بناءً على قيم: الإنتاج الفعلي للمكثفات أو الإجمالي الشهري لتذاكر التحميل أو المخزون النهائي أو المخزون الافتتاحي أو الإنتاج المقدر للمكثفات، المعمول بها، أو ما يعادلها من قيم، للشهر المعني.

## ٢-٤ تحديد السعر الشهري الفعلي للمكثفات والسعر الشهري المقدر للمكثفات

(أ) يحسب متوسط السعر الفعلي الشهري للمكثفات (متوسط السعر الفعلي للمكثفات) المنتج من منطقة الامتياز لأي شهر (ش-١) خلال الشهر (ش) على النحو التالي:

ش-١ متوسط السعر الفعلي للمكثفات =

$$\left( \frac{\text{سعر البيع الرسمي}^1}{\text{م.ع.ز.}} ; \frac{\text{سعر البيع الرسمي}^2}{\text{م.ع.ز.}} ; \frac{\text{سعر البيع الرسمي}^3}{\text{م.ع.ز.}} \right) \sum_{\text{م.ع.ز.}}^{\text{ش-١}} \text{ش-١}$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

ش-١ سعر البيع الرسمي  
ش-١/م.ع.ز. سعر البيع الرسمي للزيت العربي الخفيف الممتاز (م.ع.ز) لأي يوم معين (ي) خلال الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

ش-١ العدد الإجمالي من ش-١ سعر البيع الرسمي اليومية من الزيت العربي الخفيف الممتاز (م.ع.ز) والمدون في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) - الساري في ذلك الحين - خلال الشهر (ش-١).

ش-١ تشير إلى الزيت الخام من صنف الزيت العربي الخفيف الممتاز.

ش أي شهر (ش).

ش-١ الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).

إذا استبدل التقرير المذكور في تعريف ش-١ سعر البيع الرسمي، يتم حساب قيمة ش-١ سعر البيع الرسمي، بحسب ما يقتضي الحال، بناءً على تقرير الشركة الشهري البديل والذي يستعرض قيمة ش-١ سعر البيع الرسمي المعمول بها، أو ما يعادلها من سعر في اليوم المعني ضمن ذلك الشهر.

(ب) يحسب متوسط السعر الشهري المقدر للمكثفات (متوسط السعر المقدر للمكثفات) الذي ينتج من منطقة الامتياز لأي شهر (ش) من قبل الشركة خلال الشهر (ش) على النحو التالي:

ش متوسط السعر المقدر للمكثفات =

$$\left( \frac{\text{سعر البيع الرسمي}^1}{\text{م.ع.ز.}} ; \frac{\text{سعر البيع الرسمي}^2}{\text{م.ع.ز.}} ; \frac{\text{سعر البيع الرسمي}^3}{\text{م.ع.ز.}} \right) \sum_{\text{م.ع.ز.}}^{\text{ش}} \text{ش}$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

ش متوسط السعر المقدر للمكثفات متوسط سعر البيع الرسمي للزيت العربي الخفيف الممتاز (م.ع.ز) للشهر (ش)، والمدون في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر؛ ابتداءً من أول يوم من أيام الشهر (ش) وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه حساب قيمة ش متوسط السعر المقدر للمكثفات خلال ذلك الشهر (ش) من قبل الشركة (شاملاً ذلك اليوم السابق).

ش سعر البيع الرسمي  
ش-١/م.ع.ز. سعر البيع الرسمي للزيت العربي الخفيف الممتاز (م.ع.ز) لأي يوم معين (ي) خلال الشهر (ش)، والمدون في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

ش العدد الإجمالي من ش-١ سعر البيع الرسمي من الزيت العربي الخفيف الممتاز (م.ع.ز) المقيم من قبل الشركة في تقرير التسعير الشهري الداخلي للشركة (باستثناء أجور الشحن) - الساري في ذلك الحين - خلال الشهر (ش).

ش-١ تشير إلى الزيت الخام من صنف الزيت العربي الخفيف الممتاز.

ش أي شهر (ش).

إذا استبدلت أي من التقارير المذكورة في التعاريف التالية: ش متوسط السعر المقدر للمكثفات، و

ش-١/م.ع.ز. سعر البيع الرسمي، يتم حساب قيمة ش متوسط السعر المقدر للمكثفات و

ش-١/م.ع.ز. سعر البيع الرسمي بناءً على تقرير الشركة الشهري البديل والذي يستعرض قيمة ش متوسط

السعر المقدر للمكثفات و ش-١/م.ع.ز. سعر البيع الرسمي المعمول بها بحسب ما يقتضي الحال، أو ما يعادلها من أسعار في الأيام المعنية ضمن ذلك الشهر.

(ج) إذا رأت الوزارة، أن سعر الزيت العربي الخفيف الممتاز لم يعد مؤشراً أو ممثلاً موثقاً لأسعار عقود الشركة التاريخية لتصدير المكثفات للأسواق الدولية، يتم - بالتنسيق مع الشركة - استبدال مؤشر الزيت العربي الخفيف الممتاز (أو م.ع.ز) بمؤشر آخر ذي صلة أو بسعر استرشادي يعكس بشكل أفضل أسعار عقود الشركة لتصدير المكثفات للأسواق الدولية (مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً، الاعتبارات الخاصة بالسوق من حيث التغطية، والعمق والسيولة والتقلبات) ("السعر الإرشادي الجديد للمكثفات"). وعند إقرار هذا الاستبدال، يتم استبدال كل من ش-١/م.ع.ز. سعر البيع الرسمي و ش-١/م.ع.ز. سعر البيع الرسمي في أي مكان يتم استخدامها في الملحق لحساب ش-١ متوسط

السعر الفعلي للمكثفات و ش-١ متوسط السعر المقدر للمكثفات بالسعر الإرشادي الجديد للمكثفات، بالإضافة إلى أي تغييرات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والشركة في ذلك الحين.

## ٣-٤ تحديد الربح المستحق لكافة إنتاج المكثفات

يحسب الربح الشهري المستحق للحكومة على الشركة للمكثفات التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال أي شهر (ش) الربح المستحق للمكثفات) على النحو التالي:

$$\text{الربح المستحق للمكثفات} = \text{ش الربح المقدر} + \text{ش-١ الدفعة المعدلة للمكثفات}$$

حيث إن:

ش الربح المقدر = ش الإنتاج المقدر للمكثفات \* ش متوسط السعر المقدر للمكثفات \* ش معدل الربح المقدر والمطبق؛

ش-١ الربح الفعلي = ش-١ الإنتاج الفعلي للمكثفات \* ش-١ السعر الفعلي للمكثفات \* ش-١ معدل الربح الفعلي والمطبق؛

$$\text{ش-١ الدفعة المعدلة} = \text{ش-١ الربح الفعلي} - \text{ش-١ الربح المقدر. المكثفات}$$

## ٥- سوائيل الغاز الطبيعي

## ١-٥ تحديد الإنتاج الفعلي الشهري لسوائيل الغاز الطبيعي (عدا الإيثان)

(أ) مع مراعاة الفقرة ١-٥ (ب) من هذا الملحق، يحسب الإنتاج الفعلي لسوائيل الغاز الطبيعي (عدا الإيثان) بناءً على الإنتاج الفعلي للبروبان والبيوتان والبنزين الطبيعي (كل منها "ص الإنتاج الفعلي لسوائيل الغاز الطبيعي") التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال الشهر (ش-١). ويتم حساب الإنتاج خلال الشهر (ش)؛ وفقاً لما هو مدون في تقارير الإنتاج والمبيعات الشهرية للشركة



## ملحق الاتفاقية .. تنمة

الكميات (م.و.ح.ب) من أصناف سوائل الغاز الطبيعي (عدا الإيثان) التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال ذلك الشهر المعني (ش-١) ويحسب على النحو التالي:

$$\text{الربع المستحق عن سوائل الغاز الطبيعي} = \frac{\text{ش-١}}{\text{ص}} \text{الربع المستحق} \sum_{\text{ص}}$$

حيث:

$$\frac{\text{ش-١}}{\text{ص}} \text{الربع المستحق} = \frac{\text{ش-١}}{\text{ص}} \text{الإنتاج الفعلي لسوائل الغاز الطبيعي} * \frac{\text{ش-١}}{\text{ص}} \text{مضاعف (م.و.ح.ب) لسوائل الغاز الطبيعي} * ١٢,٥\%$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام

كل منها:

ش-١ مضاعف (م.و.ح.ب) لسوائل الغاز الطبيعي يساوي ٠,٠٣٥ دولار أمريكي لكل (م.و.ح.ب) من كل صنف لسوائل الغاز الطبيعي.

ص صنف سوائل الغاز الطبيعي المعني بالحساب: البروبان، البوتان أو البنزين الطبيعي.

ش أي شهر (ش).

ش-١ الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).

لوزير تعديل المبلغ المنصوص عليه في تعريف مضاعف (م.و.ح.ب) لسوائل الغاز الطبيعي أعلاه لبعض مشاريع الغاز أو جميعها آخذاً بالاعتبار السعر الذي يحقق معدل العائد الداخلي المستهدف الذي يحدده الوزير بالتنسيق مع الشركة.

### ٦. الغاز الجاف والإيثان

#### ٦-١ تحديد الإنتاج الفعلي الشهري للغاز الجاف والإيثان

(أ) مع مراعاة الفقرة ٦-١ (ب) من هذا الملحق، بحسب الإنتاج الفعلي من الغاز الجاف أو الإيثان بالكميات الفعلية التي تم إنتاجها من الميثان أو الإيثان ("الإنتاج الفعلي للغاز الجاف أو الإيثان") في منطقة الامتياز والتي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال أي شهر (ش-١)، ويتم حسابها من قبل الشركة في الشهر (ش)، وفقاً لما هو مذكور في تقارير الإنتاج والمبيعات الشهرية للشركة وذلك على النحو التالي (أو على النحو الذي تحدده الشركة من وقت لآخر وفقاً لإجراءات حسابية متوافقة مع ممارسات الدرجة الأولى في مجال الصناعة الهيدروكربونية، وذلك بعد مناقشتها والاتفاق عليها مع الوزارة):

$$\text{ش-١ الإنتاج الفعلي للغاز الجاف أو الإيثان} =$$

$$\text{ش-١ المبيعات الفعلية للغاز الجاف أو الإيثان} + \text{ش-١ الاستخدام الخاص للغاز الجاف أو الإيثان}$$

$$\text{ش-١ (لغير عمليات الإنتاج والتنقيب) + ش-١ المخزون النهائي للإيثان - ش-١ المخزون الافتتاحي للإيثان}$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام

كل منها:

ش-١ المبيعات الفعلية للغاز الجاف أو الإيثان دون تكرار العد، إجمالي كميات الميثان أو الإيثان، بحسب ما يقتضي الحال، (م.و.ح.ب)، التي تم بيعها في نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير المبيعات الشهرية للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

ش-١ الاستخدام الخاص للغاز الجاف أو الإيثان (لغير عمليات الإنتاج والتنقيب) دون تكرار العد، إجمالي كميات الميثان أو الإيثان، بحسب ما يقتضي الحال، (م.و.ح.ب)، التي استخدمتها الشركة لدعم أي غرض غير الكشف أو التنقيب أو الحفر أو التقييم أو الاستخراج أو الاستخلاص أو الإنتاج للمواد الهيدروكربونية وأي عمليات أخرى مرتبطة بها مثل العمليات المتعلقة بالنقل وخطوط الإمداد والمخازن ومرافق التجزئة ومرافق التصدير ومعامل الغاز ومعامل سوائل الغاز الطبيعي في منطقة الامتياز.

ش-١ المخزون النهائي للإيثان دون تكرار العد، إجمالي كميات الإيثان (م.و.ح.ب) المتبقية في جميع مرافق الشركة أو خطوط الإمداد في نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة

وذلك على النحو التالي (أو على النحو الذي تحدده الشركة من وقت لآخر وفقاً لإجراءات حسابية متوافقة مع ممارسات الدرجة الأولى في مجال الصناعة الهيدروكربونية، وذلك بعد مناقشتها وموافقة الوزارة عليها):

$$\text{ش-١ الإنتاج الفعلي لسوائل الغاز الطبيعي} =$$

$$\text{ش-١ صافي المبيعات} + \text{ش-١ الاستخدام الخاص (لغير عمليات الإنتاج والتنقيب)} + \text{ش-١ المخزون}$$

$$\text{ش-١ النهائي - ش-١ المخزون الافتتاحي}$$

حيث يقصد بالمصطلحات والرموز التالية المعاني الموضحة أمام

كل منها:

ش-١ صافي المبيعات دون تكرار العد، إجمالي الكميات (م.و.ح.ب) لصنف سائل الغاز الطبيعي (البروبان، البوتان، أو البنزين الطبيعي، بحسب ما يقتضي الحال) التي تم بيعها في نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير المبيعات الشهرية للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر وذلك بعد خصم كميات سائل الغاز الطبيعي التي يكون مصدرها من عمليات التكرير الناتجة من الزيت الخام والمكثفات لدى الشركة.

ش-١ الاستخدام الخاص (لغير عمليات الإنتاج والتنقيب) دون تكرار العد، إجمالي الكميات (م.و.ح.ب) لصنف سائل الغاز الطبيعي المعني (البروبان، البوتان، أو البنزين الطبيعي، بحسب ما يقتضي الحال) التي استخدمتها الشركة لدعم أي غرض غير الكشف أو التنقيب أو الحفر أو التقييم أو الاستخراج أو الاستخلاص أو الإنتاج للمواد الهيدروكربونية وأي عمليات أخرى مرتبطة بها مثل العمليات المتعلقة بالنقل وخطوط الإمداد والمخازن ومرافق التجزئة ومرافق التصدير ومعامل الغاز ومعامل سائل الغاز الطبيعي في منطقة الامتياز.

ش-١ المخزون النهائي دون تكرار العد، إجمالي الكميات (م.و.ح.ب) لصنف سائل الغاز الطبيعي (البروبان، البوتان، أو البنزين الطبيعي، بحسب ما يقتضي الحال) المتبقية في جميع مخازن مرافق التجزئة التابعة للشركة في نهاية آخر يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

ش-١ المخزون الافتتاحي دون تكرار العد، إجمالي الكميات (م.و.ح.ب) لصنف سائل الغاز الطبيعي (البروبان، البوتان، أو البنزين الطبيعي، بحسب ما يقتضي الحال) الموجودة في جميع مخازن مرافق التجزئة التابعة للشركة في بداية أول يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر.

ص صنف سائل الغاز الطبيعي المعني بالحساب: البروبان، البوتان أو البنزين الطبيعي.

ش أي شهر (ش).

ش-١ الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).

(ب) إذا استبدلت أي من تقارير الإنتاج والمبيعات المذكورة في تعريف "ص الإنتاج الفعلي لسوائل الغاز الطبيعي" يتم حساب الإنتاج الفعلي لسوائل الغاز الطبيعي بناءً على تقرير الشركة البديل المعد من قبلها لكل شهر والذي يستعرض قيم الإنتاج الفعلي لسوائل الغاز الطبيعي أو ما يعادلها من قيم، للشهر المعني.

#### ٥-٢ تحديد الربع المستحق للإنتاج الفعلي لسوائل الغاز الطبيعي (عدا الإيثان)

يكون الربع الشهري المستحق للحكومة على الشركة عن كميات سائل الغاز الطبيعي (عدا الإيثان) (م.و.ح.ب)، التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال أي شهر (ش-١) ("ش-١" الربع المستحق الدفع عن سائل الغاز الطبيعي) مساوياً لمجموع الربع المستحق للحكومة على الشركة عن كل



## ملحق الاتفاقية .. تنمة

خلال ذلك الشهر، بالإضافة إلى (٢) مجموع الربع المستحق للحكومة على سواحل الغاز الطبيعي (عدا الإيثان) والتي تم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال الشهر السابق (ش-١)، بالإضافة إلى (٣) مجموع الربع المستحق للحكومة على الشركة، إن وجد، على الغاز الجاف والإيثان التي تم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال الشهر السابق (ش-١) ويحسب على النحو التالي:

ش إجمالي مبلغ الربع =

ش الربع المستحق عن الزيت الخام + ش الربع المستحق عن المكثفات + ش<sup>١</sup> الربع المستحق عن سواحل الغاز الطبيعي + ش<sup>١</sup> الربع المستحق عن الغاز الجاف والإيثان

## ٢-٧ طريقة الدفع

(أ) على الشركة تقديم تقرير إلى الحكومة في موعد أقصاه آخر يوم من كل شهر، على أن يحتوي التقرير على المعلومات المطلوبة لحساب إجمالي مبلغ الربع المستحق للحكومة على الشركة عن ذلك الشهر وفقاً للاتفاقية. ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك، يكون إجمالي مبلغ الربع لأي شهر (ش) والذي يتم حسابه وفقاً للفقرة ١-٧ أعلاه - حالاً وواجب الدفع وفقاً للنسب والأيام التالية من الشهر اللاحق (ش+١) (بحيث يجوز للشركة دفع المبلغ المستحق في اليوم الوارد أدناه أو قبله):

اليوم التقويمي للشهر اللاحق (ش+١)*	النسبة مستحقة الدفع من إجمالي مبلغ الربع في هذا اليوم
اليوم الخامس	٣٠٪
اليوم الخامس عشر	٤٠٪
اليوم الخامس والعشرون	٣٠٪

\* حيث إن الشهر (ش+١) يعني الشهر الذي يلي الشهر (ش).

(ب) عند تعديل المبلغ المنصوص عليه في تعريف (١) مضاعف (م.و.ح.ب) لسواحل الغاز الطبيعي الوارد في الفقرة ٢-٥ أو (٢) مضاعف (م.و.ح.ب) للغاز الجاف ومضاعف (م.و.ح.ب) للإيثان الوارد في الفقرة ٢-٦، لا يتم العمل بذلك التعديل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ التعديل، إلا إذا رأى الوزير حاجة لتمديد هذه المدة.

(ج) يتم دفع الربع وجميع المبالغ المستحقة للحكومة على الشركة بموجب الاتفاقية - بالتاريخ الذي تكون فيه مستحقة الدفع للحكومة - بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى تحددها الحكومة وتودع لدى البنك الذي تحدده الحكومة ودون الحاجة إلى أي مطالبة مسبقة بالدفع، باستثناء ما ينص عليه صراحة بموجب الاتفاقية. وإذا صادف تاريخ استحقاق دفع أي مبلغ بموجب الاتفاقية يوماً لا تعمل فيه البنوك في الدولة التي يقع فيها البنك المحدد من قبل الحكومة، فإن تاريخ الاستحقاق يكون هو يوم عمل البنوك اللاحق مباشرة لذلك اليوم في تلك الدولة.

(د) للحكومة أخذ الربع، أو جزء منه، عيناً (١) على الزيت الخام والمكثفات عند مرافق التحميل أو أحد الموانئ التابعة للشركة في منطقة الامتياز. (٢) وعلى سواحل الغاز الطبيعي عند نقطة توصيل يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والشركة. ويستحق دفع الربع عيناً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة. وللحكومة الأخذ بهذا الخيار أو تغييره وذلك بتقديم إشعار كتابي مسبق للشركة قبل تسعين (٩٠) يوماً على الأقل.

## ٨- تعديل نسبة الربع

لوزير بالتنسيق مع الشركة تعديل نسبة الربع وألية حسابه على جميع إنتاج الشركة من الغاز الطبيعي وسواحل الغاز أو بعضه بهدف التوصل إلى سعر يحقق معدل العائد الداخلي المستهدف الذي يحدده الوزير بالتنسيق مع الشركة، ويوفر الغاز اللازم لسد حاجة المملكة بأسعار منافسة، وفقاً للفقرة (٧-١-د) من المادة (السابعة) من الاتفاقية.

الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر. ويستخدم هذا المصطلح فقط في المعادلة المتعلقة بحساب الإنتاج الفعلي للإيثان. لا يوجد مخزون نهائي أو افتتحي للميثان.

ش<sup>١</sup> المخزون الافتتحي للإيثان دون تكرار العد، إجمالي كميات الإيثان (م.و.ح.ب) الموجودة في جميع مرافق الشركة أو خطوط الإمداد في بداية أول يوم من أيام الشهر (ش-١)، والمدون في تقرير الإنتاج الشهري للشركة الساري في ذلك الحين والمتعلق بذلك الشهر. ويستخدم هذا المصطلح فقط في المعادلة المتعلقة بحساب الإنتاج الفعلي للإيثان. لا يوجد مخزون نهائي أو افتتحي للميثان.

ش-١ الشهر السابق مباشرة للشهر (ش).

(ب) إذا استبدلت أي من تقارير الإنتاج والمبيعات المذكورة في حساب المبيعات الفعلية للغاز الجاف أو الإيثان، يتم حساب قيم المبيعات الفعلية للغاز الجاف أو الإيثان، بحسب ما يقتضي الحال، بناءً على تقارير الشركة الشهرية البديلة والتي تستعرض قيم المبيعات الفعلية للغاز الجاف أو الإيثان، المعمول بها، أو ما يعادلها من قيم، للشهر المعني.

## ٢-٦ تحديد الربع المستحق عن الإنتاج الفعلي للغاز الجاف والإيثان

يكون الربع الشهري المستحق للحكومة على الشركة عن جميع كميات الغاز الجاف والإيثان (م.و.ح.ب) والتي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز خلال أي شهر (ش-١) ("ش-١" الربع المستحق عن الغاز الجاف والإيثان) مساوياً لمجموع الربع المستحق للحكومة على الشركة لكل كميات الغاز الجاف بالإضافة إلى كميات الإيثان (م.و.ح.ب) التي تم إنتاجها من منطقة الامتياز ("ش-١" الربع المستحق عن الغاز الجاف + "ش-١" الربع المستحق عن الإيثان) خلال الشهر المعني (ش-١) ويحسب كالتالي:

ش-١ الربع المستحق عن الغاز الجاف والإيثان = ش<sup>١</sup> الربع المستحق عن الغاز الجاف + ش<sup>١</sup> الربع المستحق عن الإيثان حيث إن:

ش-١ الربع المستحق عن الغاز الجاف = ش-١ الإنتاج الفعلي للغاز الجاف\* مضاعف (م.و.ح.ب) للغاز الجاف\* ١٢,٥٪

ش-١ الربع المستحق عن الإيثان = ش<sup>١</sup> الإنتاج الفعلي للإيثان\* مضاعف (م.و.ح.ب) للإيثان\* ١٢,٥٪ حيث إن:

مضاعف (م.و.ح.ب) للغاز الجاف يساوي ٠,٠٠ دولار أمريكي لكل (م.و.ح.ب)

مضاعف (م.و.ح.ب) للإيثان يساوي ٠,٠٠ دولار أمريكي لكل (م.و.ح.ب)

لوزير تعديل المبلغ المنصوص عليه في تعريف مضاعف (م.و.ح.ب) للغاز الجاف وللإيثان أعلاه لبعض مشاريع الغاز أو جميعها أخذاً بالاعتبار السعر الذي يحقق معدل العائد الداخلي المستهدف الذي يحدده الوزير بالتنسيق مع الشركة.

## ٧- المدفوعات

## ١٠-٧ إجمالي الربع الشهري المستحق عن أي شهر

يكون إجمالي الربع الشهري المستحق للحكومة لأي شهر (ش) ("إجمالي مبلغ الربع") (١) مساوياً لمجموع الربع المستحق للحكومة على الشركة للزيت الخام والمكثفات التي يتم إنتاجها من منطقة الامتياز

## قرار رقم (٥٣) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

## تعديل اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٥/٢١٩) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٦) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ. يقرر

الموافقة على تعديل اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ٦-٤-١٤٣٩هـ، وذلك بحسب التعديل المرفق، وتوقيض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة - أو من ينيبه - بالتوقيع عليه. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٠٤ وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس اللجنة التحضيرية لطرح شركة أرامكو للاكتتاب العام رقم ١٨٠ وتاريخ ١٥-١-١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليه دراسة بعض الموضوعات المتعلقة بطرح شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) للاكتتاب العام، ومنها ما يتصل بتعديل اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ٦-٤-١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٣) وتاريخ ١٧-١-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.



## مرسوم ملكي رقم (١٣/م) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) بتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) بتاريخ ٦-٤-١٤٣٩هـ، وذلك بحسب التعديل المرفق، وتفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة - أو من ينيبه - بالتوقيع عليه.  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادتين (الخامسة عشرة) و(السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ، وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٥/٢١٩) بتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.

## تعديل اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

المادة (٢-٤) (أ) (١) من ملحق الاتفاقية.

٣- تعديل المعاني الخاصة بالرموز (ر)، (ار)، (ار)، (ار) الموضحة في جدول المعاني والمصطلحات والرموز الواردة في المادة (٢-٤) (أ) من ملحق الاتفاقية على النحو الآتي:

ر	خمسة عشر بالمائة (١٥٪)
ار	خمسة وأربعون بالمائة (٤٥٪)
ر٢	ثمانون بالمائة (٨٠٪)

٤- يكون نفاذ التعديلات المشار إليها أعلاه اعتباراً من ١-١-٢٠٢٠م.

إن حكومة المملكة العربية السعودية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الحكومة")، ويمثلها وزير الطاقة، وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) وهي شركة قائمة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية (ويشار إليها بـ "الشركة") ويمثلها الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، ويشار لكل من الحكومة والشركة بـ(الطرف)، ويشار إليهما مجتمعين (بالطرفين).

وحيث سبق أن صدقت اتفاقية الامتياز المبرمة بين الحكومة والشركة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ٦-٤-١٤٣٩هـ، ويشار إليها وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات بـ "الاتفاقية".

وحيث أن الطرفين يرغبان في تعديل الاتفاقية فقد اتفقا على ما يأتي:

١- إحلال عبارة "خمسة عشر في المائة (١٥٪)" محل عبارة "عشرين في المائة (٢٠٪)" الواردة في المادة (١-٧) (أ) من الاتفاقية.

٢- إحلال عبارة "خمسة عشر في المائة (١٥٪)" محل عبارة "عشرون بالمائة (٢٠٪)"، الواردة في

## قرار رقم (٢٢٧) وتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ

### تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية

بأي وجه من وجوه الاستعمال.

٧- منع موظفي ضبط المخالفات من أداء مهامهم، أو إعاقتهم.

٨- قص الخط الحديدي أو تفكيكه أو اقتطاعه أو سرقة أي من مرافقه أو تجهيزاته أو جزء منها، أو تعمد إتلاف أي من ذلك.

٢- تعديل الفقرة (٩) من المادة (الثامنة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:  
"إعاقة المختص بالتحقيق الفني".

٣- إضافة مادة يكون ترتيبها (التاسعة والعشرين مكرر)، بالنص الآتي:

"١- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، واستثناء من حكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، واستثناء من حكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٣- تضع اللائحة تصنيفاً للمخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والغرامة المستحقة لكل منها، بحسب جسامتها.

٤- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة.

٥- تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٦- على مرتكب أي من المخالفات المشار إليها في هذه المادة دفع جميع المصاريف والتفقات اللازمة لإزالة الضرر الناشئ عن فعله، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك.

٧- يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة - بناءً على هذه المادة - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة.

٤- تعديل المادة (الثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

"١- يحدد رئيس الهيئة الموظفين الذين يتولون ضبط المخالفات، وكذلك الذين يتولون التحقيق الفني في الحادث أو العارض، من الهيئة والهيئة العليا للأمن الصناعي، ومن غيرهما من الجهات الحكومية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥١٠٧ بتاريخ ٤-١٢-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب وزارة النقل (الهيئة العامة للنقل) رقم ٠٠٩٠-٣٩-٠٠١ بتاريخ ٢٦-٥-١٤٣٩هـ، في شأن مقترحات تتعلق بحماية الخطوط الحديدية.

وبعد الاطلاع على نظام حماية خطوط السكك الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٣-٤-١٣٨٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام النقل بالخطوط الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٢٤-٥-١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ٢-٤-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٥) وتاريخ ٢١-١-١٤٤٠هـ، ورقم (٧٣٥) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٤٠هـ، ورقم (١٠٧٣) وتاريخ ١٢-٨-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٦٦) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٤٢/د) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٧-٢٣٢) وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ، ورقم (٥٠-٢٩٣) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٠٦) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٢هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٢٤-٥-١٤٣٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة مادة يكون ترتيبها (الثامنة عشرة مكرر)، بالنص الآتي:

"فيما عدا الأعمال المتعلقة بالإنشاءات وتقديم الخدمات المرخصة على الخطوط الحديدية، يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- استخدام الخط الحديدي أو جزء منه لغير الغرض المخصص له.

٢- وقوف الأشخاص أو المركبات أو الآلات أو الحيوانات داخل حرم الخط الحديدي.

٣- عبور الخط الحديدي أو جسوره أو ترك الحيوانات تعبر عليها أو تجتازها، من غير الأماكن المخصصة لذلك.

٤- اجتياز السياج الحامي للخط الحديدي أو قطعه.

٥- قطع الكيابل والتديدات الخاصة بالخط الحديدي أو إتلافها أو استخدامها والانتفاع بها، سواءً التي على سطح الأرض أو باطنها.

٦- وضع اليد على حرم الخط الحديدي أو جزء منه بقصد التملك أو الانتفاع أو الاستعمال



٢- للموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، الاطلاع على دفاتر صاحب الامتياز والمرخص لهم والمستفيد من الخدمة وسجلاتهم، والحصول على صور من الوثائق المطلوبة.

٥- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) والفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين مكرر) من النظام، ويجوز التظلم من قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة".

ثانياً: إلغاء نظام حماية خطوط السكك الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٣-٤-١٣٨٢ هـ، وإلغاء كل ما يتعارض مع التعديلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار، من أحكام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: التأكيد على استمرار الهيئة العليا للأمن الصناعي بالإشراف على شبكة خطوط الحديدية ومرافقها بين المدن، وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ٤-٢-١٤٣٧ هـ.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٢ هـ

ريال، كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، واستثناءً من حكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٣- تضع اللائحة تصنيفاً للمخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والغرامة المستحقة لكل منها، بحسب جسامتها.

٤- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة.

٥- تتولى النيابة العامة التحقيق والإدعاء في المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٦- على مرتكب أيّ من المخالفات المشار إليها في هذه المادة دفع جميع المصاريف والتفقات اللازمة لإزالة الضرر الناشئ عن فعله، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك.

٧- يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة - بناءً على هذه المادة - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة.

٤- تعديل المادة (الثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

١- "يحدد رئيس الهيئة الموظفين الذين يتولون ضبط المخالفات، وكذلك الذين يتولون التحقيق الفني في الحادث أو العارض، من الهيئة والهيئة العليا للأمن الصناعي، ومن غيرهما من الجهات الحكومية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- للموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، الاطلاع على دفاتر صاحب الامتياز والمرخص لهم والمستفيد من الخدمة وسجلاتهم، والحصول على صور من الوثائق المطلوبة".

٥- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) والفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين مكرر) من النظام، ويجوز التظلم من قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة".

ثانياً: إلغاء نظام حماية خطوط السكك الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ٣-٤-١٣٨٢ هـ، وإلغاء كل ما يتعارض مع التعديلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم، من أحكام.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (٢٢٨) وتاريخ ٩-٤-١٤٤٢ هـ

### إحلال عبارة (اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني)

### محل عبارة (اللجنة الأمنية لإشرافية للطيران المدني)

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٧) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٣٢١٧ بتاريخ ١٧-٢-١٤٤٢ هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٣٤) وتاريخ ١١-٣-١٤٤٢ هـ.

يقرر:

الموافقة على إحلال عبارة (اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني) محل عبارة (اللجنة الأمنية لإشرافية للطيران المدني) الواردة في المادة (السادسة والأربعين) من نظام الطيران المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٨-٧-١٤٢٦ هـ - وإنما وردت في النظام وفي الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٤٧٨ بتاريخ ١-١٢-١٤٤١ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٢-١١-٢٣-٢١٣٣٨-١٤٤١ بتاريخ ٢٩-١١-١٤٤١ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تعديل اسم اللجنة الأمنية لإشرافية للطيران المدني المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٨-٧-١٤٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٨-٧-١٤٢٦ هـ.



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

### الموافقة على لائحة الفوترة الإلكترونية

١٤ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الفوترة الإلكترونية. وبناء على المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٨ هـ، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً يقرر ما يلي:  
أولاً: الموافقة على لائحة الفوترة الإلكترونية بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل "المجلس". بعد الاطلاع على الفقرة (الرابعة) من المادة (الخامسة والخمسين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٣/٥/١٤٣٨ هـ وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ، واستناداً للفقرة (السادسة) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٨٣٩) وتاريخ

### لائحة الفوترة الإلكترونية

١. الأحكام المتعلقة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من نظام ضريبة القيمة المضافة.
  ٢. الأحكام المتعلقة بالتفاصيل الواجب توافرها في الفواتير الضريبية والفواتير الضريبية المبسطة المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
  ٣. الأحكام المتعلقة بإصدار الإشعارات الدائنة والمدينة المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
  ٤. الأحكام المتعلقة بحفظ وإصدار الفواتير المنصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- ب. باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص بموجب هذه اللائحة، تنطبق الأحكام المتعلقة بإثبات التعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية النافذ في المملكة على الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. للمحافظ إصدار أي أحكام أو ضوابط أو تفاصيل إضافية يجب توافرها في الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية.

#### المادة الخامسة:

#### المواصفات الفنية والقواعد الإجرائية

١. يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الالتزام - كحد أدنى - بالمعايير والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة، فيما يتعلق بالفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:  
١. أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية قادراً على الاتصال بالإنترنت.
  ٢. أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية قادراً على الربط مع أنظمة خارجية باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface - API).
  ٣. أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية غير قابل للتلاعب، وأن يتضمن آلية تتيج كشف أي تلاعب قد يتم من قبل المستخدم أو أي طرف آخر.
  ٤. أن يراعي الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية كافة الاشتراطات والضوابط المطبقة في المملكة والمتعلقة بأمن البيانات أو المعلومات أو الأمن السيبراني.
- ب. للمحافظ تحديد أية ضوابط أو متطلبات أو مواصفات فنية أو قواعد إجرائية إضافية تخص الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بما فيها تلك المتعلقة بإصدارها ومعالجتها وإرسالها وحفظها والربط بأنظمة الفوترة الإلكترونية وتبادل أو مشاركة البيانات أو المعلومات المرتبطة بها.
- ج. لأغراض هذه المادة، يشمل الحل التقني كلاً من الأجهزة والبرامج والشبكات ووسائل الربط وحفظ وتبادل المعلومات، المرتبطة بالفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية.

#### المادة السادسة:

#### أحكام عامة

١. للمحافظ صلاحية تحديد المهل الزمنية والفئات المستهدفة وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ب. للمحافظ إصدار القرارات المتعلقة بمتطلبات وضوابط وتفاصيل وإجراءات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وله صلاحية تحديد المهل الزمنية التي تسبق الإلزام بتطبيق الربط.

#### المادة السابعة:

#### النفذ والإلزام

١. تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ ويتم العمل بموجبها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ب. يمنح الأشخاص الخاضعون لهذه اللائحة مهلة قدرها اثني عشر (١٢) شهراً تقويمياً من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية لتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه اللائحة والخاصة بإصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية.

#### المادة الأولى:

#### التعريفات

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:  
١. **الفاتورة الإلكترونية:** فاتورة ضريبية تصدر بصيغة إلكترونية منظمة من خلال وسيلة إلكترونية. ولا تعد الفاتورة الورقية التي يتم تحويلها إلى صيغة إلكترونية من خلال نسخها أو مسحها ضوئياً أو أي طريقة أخرى بأنها فاتورة إلكترونية لأغراض هذه اللائحة.
  ٢. **الإشعارات الإلكترونية:** الإشعارات الدائنة والمدينة التي يجب إصدارها وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والتي تصدر بصيغة إلكترونية منظمة من خلال وسيلة إلكترونية. ولا تعد الإشعارات الورقية التي يتم تحويلها إلى صيغة إلكترونية من خلال نسخها أو مسحها ضوئياً أو أي طريقة أخرى بأنها إشعارات إلكترونية لأغراض هذه اللائحة.
  ٣. **ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية:** ربط أنظمة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بأنظمة الهيئة بهدف مشاركة البيانات والمعلومات وفقاً لما يتم تحديده من ضوابط ومتطلبات فنية وقواعد إجرائية يتم اعتمادها وإصدارها بقرار من المحافظ استناداً لأحكام هذه اللائحة.
  ٤. **الأشخاص الملزمون بإصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية:** الأشخاص الخاضعون لأحكام هذه اللائحة حسب ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة منها.
  ٥. **اللائحة:** لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن إصدار الفواتير والإشعارات الضريبية إلكترونياً.
  ٦. **المحافظ:** محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- ب. فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

#### المادة الثانية:

#### الغرض والنطاق

١. تختص هذه اللائحة بتحديد الأحكام والمتطلبات والشروط المتعلقة بالفواتير الإلكترونية لأغراض ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.
- ب. تعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ومكملة لها.

#### المادة الثالثة:

#### الأشخاص الخاضعون لللائحة

١. يخضع لهذه اللائحة كل مما يلي:  
١. الشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة.
٢. العميل أو أي طرف ثالث يقوم بإصدار فاتورة ضريبية نيابة عن الشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- ب. يجب على الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة، إصدار فواتير إلكترونية عن جميع تعاملاتهم التي يتوجب إصدار فواتير ضريبية عنها، بالإضافة إلى الإشعارات الإلكترونية التي يجب إصدارها في الحالات المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- ج. لا يتوجب على الأشخاص غير المقيمين في المملكة إصدار فواتير إلكترونية أو إشعارات إلكترونية عن التوريدات أو المبالغ المستلمة الخاضعة للضريبة في المملكة.

#### المادة الرابعة:

#### الأحكام المتعلقة بالفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

١. تعد الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية الصادرة بموجب هذه اللائحة فواتير ضريبية وإشعارات دائنة ومدينة وفقاً لما هو محدد في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وينطبق عليها جميع الأحكام التي تنطبق على الفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة والمدينة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

## قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (١-٣٩٤) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٤٢ هـ

## الموافقة على قواعد تراخيص المشاريع الصغيرة أو المتوسطة على الخارطة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد تراخيص المشاريع الصغيرة أو المتوسطة على الخارطة بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.  
ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه.

وباش التوفيق،،

بناءً على الفقرة (ثالثاً) من الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٢-١٢-١٤٣٧ هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٥) وتاريخ ٠٩-٠٩-١٤٤٠ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٦-٢٦٩) وتاريخ ١٦-٠٥-١٤٤٠ هـ، بالموافقة على قواعد التراخيص للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.



وزارة الإسكان

## القواعد المنظمة لنشاط البيع على الخارطة للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة

المادة	النص
المادة (١)	<p><b>يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها:</b></p> <p><b>اللجنة:</b> لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.</p> <p><b>الضوابط:</b> الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٢-١٢-١٤٣٧ هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٥) وتاريخ ٠٩-٠٩-١٤٤٠ هـ.</p> <p><b>القواعد:</b> القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.</p> <p><b>النشاط:</b> بيع أو تأجير أي وحدات عقارية على الخارطة، مهما كان غرضها، سواء أكانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، ومهما كان أسلوب تطويرها أو إنشائها، والتي يتسلم فيها المطور مبالغ من المستفيدين أو الممولين للمشروع.</p> <p><b>المشروع:</b> أعمال تشييد الأبنية أو تطوير الأراضي بهدف بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة.</p> <p><b>الوحدة العقارية:</b> الجزء المفرد من المشروع.</p> <p><b>المطور:</b> الشخص المرخص له ببيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، كطور للمشروع.</p> <p><b>الخارطة:</b> مخطط هندسي تفصيلي للوحدات العقارية محل البيع أو التأجير معتمد من الجهة المختصة.</p> <p><b>استشاري زيارة:</b> المكتب الهندسي والذي يتم تعيينه من قبل المطور للقيام بالزيارات الميدانية لاستلام الأعمال المنفذة بعد التحقق من جودتها.</p> <p><b>مساحة البناء:</b> مجموع مساحات البناء المذكورة في الترخيص النظامي الصادر من جهة الاختصاص ( رخصة البناء، أو رخصة الإنشاء أو ما يعادلها) على ألا تشمل المساحات الخاصة لخدمات.</p> <p><b>المشروع الصغير:</b> المشروع الذي لا تتجاوز مساحة البناء فيه عن (٥٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup>).</p> <p><b>المشروع المتوسط:</b> المشروع الذي تزيد مساحة البناء فيه عن (٥٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) ولا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup>).</p>
المادة (٢)	<p><b>تهدف هذه القواعد إلى:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>وضع الحدود الدنيا من الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة للحصول على ترخيص ممارسة النشاط.</li> <li>تحفيز شركات التطوير العقاري في تطوير المحافظات ومراكز المناطق العمرانية.</li> <li>تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في التطوير العقاري.</li> <li>خفض تكاليف مشاريع التطوير العقاري لنشاط البيع على الخارطة.</li> </ol>
المادة (٣)	<p><b>يتقدم المطور بطلب الترخيص للمشروع الصغير أو المتوسط، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض إلى اللجنة ورقياً أو إلكترونياً مرفقاً به ما يلي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>صورة من السجل التجاري بالنسبة إلى المؤسسات الفردية أو الشركات.</li> <li>شهادة تتضمن سلامة السجل الائتماني للمطور من شركة مرخص لها بالخدمات الائتمانية على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة ثلاثة أشهر من تقديم الطلب.</li> <li>صورة من الصك الإلكتروني لملكية عقار المشروع، وخطاب بالموافقة على التهميش على صك أرض المشروع مصدق من الغرفة التجارية.</li> <li>التراخيص النظامية والتصاميم الهندسية والمعمارية المعتمدة من جهات الاختصاص بالموافقة على إنشاء المشروع.</li> </ol>
المادة (٤)	<p>٥. نموذج العقد مع المستفيد، مرفقاً به:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>مشروع نظام جمعية المالك حسب نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.</li> <li>جدول الدفعات.</li> <li>بيان بأسعار وحدات المشروع وعددها ومساحتها.</li> </ol> <p>٦. تقديم أداة ضمان (سند لأمر) بمبلغ (مليون ريال) للمشاريع الصغيرة، ومبلغ (ثلاثة ملايين ريال) للمشاريع المتوسطة.</p>
المادة (٥)	<p><b>إذا كان المطور لا يملك أرض المشروع، فيشترط تزويد اللجنة بالاتفاقية المبرمة بين المطور ومالك الأرض أو مالك منفعتها، على أن تتضمن الاتفاقية ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>موافقة المالك على تهميش صك أرض المشروع لصالح اللجنة.</li> <li>بيان بمسؤولية المطور والمالك والتزامها - على وجه التضامن - أمام المستفيدين.</li> <li>تمكين المطور من إنشاء الوحدات العقارية.</li> <li>التزام المالك بتوقيع العقود مع المستفيدين، وإفراغ الصكوك بأسمائهم، أو تفويض المطور بذلك.</li> <li>التزام المالك بعدم إنشاء أي تصرفات من شأنها الإضرار بحقوق المستفيدين، بما في ذلك فسخ الاتفاقية مع المطور، إلا بعد موافقة اللجنة.</li> <li>التزام المالك بأحكام الضوابط الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٢-١٢-١٤٣٧ هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٥) وتاريخ ٠٩-٠٩-١٤٤٠ هـ، والقواعد الصادرة بقرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة رقم (١-٢٢٠) وتاريخ ٠٩-٠٣-١٤٣٩ هـ.</li> </ol>
المادة (٦)	<p><b>يلتزم المطور بالآتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تخصيص حساب بنكي خاص بالمشروع، وتزويد اللجنة برقم الحساب.</li> <li>تحصيل جميع دفعات المشترين بالمشروع بالحساب المخصص.</li> <li>تزويد اللجنة بنسخة من عقد الوحدة العقارية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مع المشتري.</li> <li>احضار استشاري زيارة.</li> <li>تقديم تقرير ربع سنوي يحتوي كحد أدنى على الآتي: <ol style="list-style-type: none"> <li>بيانات المشترين، وبيانات التواصل معهم.</li> <li>نموذج التقرير المعتمد والمعد من قبل الاستشاري الهندسي، مرفقاً به تقارير استلام الأعمال لكافة المراحل المنجزة.</li> <li>الدفعات التي تم إيداعها من المشترين حسب جدول الدفعات.</li> <li>كشف الحساب البنكي.</li> </ol> </li> <li>حفظ جميع الوثائق المالية الخاصة بالمشروع لعمليات الإيداع والصرف، لمدة لا تقل عن عشر سنوات.</li> </ol>
المادة (٦)	لا يحق للمطور الحصول على أكثر من ترخيص لمشروع صغير أو متوسط في الوقت نفسه، إلا بعد الانتهاء من المشروع المرخص، واستثناء من ذلك للجنة إصدار أكثر من ترخيص لمشروعات صغيرة ومتوسطة لمطور واحد متى رأت مناسبة ذلك.
المادة (٧)	لا تخل هذه القواعد بالضوابط والقواعد الأخرى الصادرة عن اللجنة، وتقرأ وتفسر معها.
المادة (٨)	للجنة تعديل أي حكم من أحكام هذه القواعد ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد نشرها.
المادة (٩)	يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.

## قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٨-٤٢-٠٦) وتاريخ ٢١-١-١٤٤٢ هـ

الموافقة على تعديل فقرة (٤-٣) من الإطار التنظيمي  
لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (٤-٣) من الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المعتمد بقرار المجلس ذي الرقم (٤٧-٤١) والتاريخ ٢٩-١-١٤٤١ هـ، لتكون بالنص التالي:

(تُشكل لجنة التأهيل في الوزارة بقرار من وزير الطاقة برئاسة ممثل من وزارة الطاقة وعضوية ممثلين عن كل من، وكالة الوزارة لشؤون الكهرباء، والهيئة، والمدينة، والمركز السعودي لكفاءة الطاقة، ووزارة التجارة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ومقدمي خدمة التوزيع وعضوين مستقلين من المختصين، وينص قرار تشكيلها على مهامها ومدة تشكيلها وطريقة حلها، ويكون لوزير الطاقة صلاحية ضم أي ممثلين لأي جهات أخرى حسب ما تتطلبه طبيعة أعمال اللجنة وبعد التنسيق مع تلك الجهات).

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق،،

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٦/م) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٢٦ هـ وتعديله.

وبعد الاطلاع على المادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٤) والتاريخ ٤-٥-١٤٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٧-٤١) والتاريخ ٢٩-١-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٨-٤٢-٠٦) المعروضة على المجلس في جلسته الثامنة والأربعين (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢١-١-١٤٤٢ هـ، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على تعديل الفقرة (٤-٣) من الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المعتمد بقرار المجلس ذي

الرقم (٤٧-٤١) والتاريخ ٢٩-١-١٤٤١ هـ، لتكون بالنص التالي:

(تُشكل لجنة التأهيل في الوزارة بقرار من وزير الطاقة برئاسة ممثل من وزارة الطاقة وعضوية ممثلين عن كل من، وكالة الوزارة لشؤون الكهرباء، والهيئة، والمدينة، والمركز السعودي لكفاءة الطاقة، ووزارة التجارة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ومقدمي خدمة التوزيع وعضوين مستقلين من المختصين، وينص قرار تشكيلها على مهامها ومدة تشكيلها وطريقة حلها، ويكون لوزير الطاقة صلاحية ضم أي ممثلين لأي جهات أخرى حسب ما تتطلبه طبيعة أعمال اللجنة وبعد التنسيق مع تلك الجهات). ولما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٨-٤٢-٠٥) وتاريخ ٢١-١-١٤٤٢ هـ

اعتماد سعر بيع الطاقة الفائضة من منظومات الطاقة الشمسية  
الكهروضوئية الصغيرة والمصدرة من فئات الاستهلاك غير السكني

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد سعر بيع الطاقة الفائضة من منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة والمصدرة من فئات الاستهلاك غير السكني ليكون (٥) هلات لكل كيلو واط ساعة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق،،

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٦/م) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٢٦ هـ وتعديله.

وبعد الاطلاع على المادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٤) والتاريخ ٤-٥-١٤٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٧-٤١) والتاريخ ٢٩-١-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة ذات الرقم (٤٨-٤٢-٠٥) المعروضة على جلسة المجلس الثامنة والأربعين (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢١-١-١٤٤٢ هـ، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على اعتماد سعر بيع الطاقة الفائضة من

منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة والمصدرة من فئات الاستهلاك غير السكني. ولما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٨-٤٢-٠٣) وتاريخ ٢١-١-١٤٤٢ هـ

## الموافقة على تعديل الإطار التنظيمي لتبريد المناطق

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الإطار التنظيمي لتبريد المناطق المعتمد بقرار المجلس ذي الرقم (٤٣-٣٩) والتاريخ ١١-٣-١٤٣٩ هـ ليكون بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق،،

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٦/م) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٢٦ هـ وتعديله.

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٤) والتاريخ ٤-٥-١٤٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٤٣-٣٩) والتاريخ ١١-٣-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة ذات الرقم (٤٨-٤٢-٠٣) المعروضة على المجلس في جلسته الثامنة والأربعين (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢١-١-١٤٤٢ هـ، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على تعديل

الإطار التنظيمي لتبريد المناطق. ولما تقتضيه المصلحة العامة.



## الإطار التنظيمي لتبريد المناطق



## المقدمة:

أُسند إلى هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج (الهيئة) مهمة تنظيم قطاع تبريد المناطق في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٧) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٣٧ هـ، وبناءً على ذلك، قامت الهيئة بوضع هذا الإطار التنظيمي لتبريد المناطق الذي يهدف إلى تمكين الهيئة من حماية مصالح المستهلكين النهائيين ومقدمي الخدمة وتطبيق منهج تنظيمي مرن لكل من عمليتي الطرح وتقديم خدمات تبريد المناطق بالمملكة.

نظراً لارتفاع كفاءة تبريد المناطق مقارنة بتقنيات التبريد الأخرى وبناءً على توصية المركز السعودي لكفاءة الطاقة (المركز)، صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٣٨ هـ القاضي بالزام جميع الجهات الحكومية - عند تصميم مشاريعها - التي تتحقق فيها المعايير والاشتراطات الفنية الآتية باستخدام هذه التقنية:

أ. أن يكون مشروعاً حكومياً جديداً حيث يمكن تصميم وتخطيط نظم التبريد بطريقة مثلى تؤدي إلى تقليل التكلفة الرأسمالية الإجمالية.

ب. أن يتجاوز احتياج الطلب على التبريد ١٥,٠٠٠ طن من التبريد: كي يصبح نظام تبريد المناطق في أي مشروع مُجدياً اقتصادياً أكثر من نظم التبريد التقليدية.

ج. أن يكون المشروع ذا كثافة عالية (معامل بناء أكثر من ١,٥): يعتمد تصميم شبكة الأنابيب المستخدمة في تقنية تبريد المناطق على حجم المسطحات المبنية في المشروع نسبة إلى مساحة أرض المشروع، لذا فإن معيار الكثافة المناسب للمشروع يجب أن لا يقل عن (١,٥) حتى يكون مُجدياً من الناحية الاقتصادية.

د. أن تتوفر مياه معالجة بكميات كافية في المنطقة التي يُقام فيها المشروع. ومن جانب آخر فإن تطبيق تقنية تبريد المناطق متاح لمنشآت القطاع الخاص في حال رغبتها في تطبيق هذه التقنية.

## ١. التعريفات والمصطلحات:

١-١. يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٤) والتاريخ ٠٤-٠٥-١٤٢٨ هـ وتعديلاته اللاحقة المعاني نفسها في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

١-٢. يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه الوثيقة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

المعيار الوطني: المعيار الوطني لتقنية تبريد المناطق (National Threshold Criteria (NTC) الصادر عن المركز السعودي لكفاءة الطاقة بمشاركة الهيئة.

المطور: يُقصد به الكيان المسؤول عن تطوير وطرح مشروع تبريد المناطق سواء كان المطور الرئيس لكامل منشآت المشروع شاملاً مشروع تبريد المناطق، أو مطور مشروع تبريد المناطق فقط، حسب ما يقتضيه الحال.

الرخصة: إذن مكتوب تصدره الهيئة للقيام بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق.

رخصة الاستهلاك الذاتي: إذن مكتوب تصدره الهيئة لأي جهة تكون مالكة لمشروع تبريد مناطق وتستهلك كامل إنتاج هذا المشروع بصورة حصرية.

التصريح: وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد (بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات) قبل الشروع في عملية طرح مشاريع تبريد المناطق، أو قبل الشروع في إنشاء نشاط تبريد المناطق حسب الحال.

المرخص له: كل شخص يحمل رخصة أو رخصة الاستهلاك الذاتي سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق.

المصرح له: كل شخص يحمل تصريحاً ساري المفعول صادر من الهيئة.

## ٢. نطاق التطبيق:

٢-١. ينطبق هذا الإطار التنظيمي على التالي:

٢-١-١: منشآت القطاع الحكومي.

٢-١-٢: منشآت القطاع الخاص.

٢-٢. يتم إصدار الرخص والتصاريح وفقاً للتالي:

٢-٢-١: يجب على كل شخص يعتزم تقديم خدمات تبريد المناطق لأي مشروع سواء للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص الحصول على الرخصة اللازمة.

٢-٢-٢: يجب على كل شخص الحصول على رخصة للاستهلاك الذاتي إذا كان يعتزم تملك مشروع تبريد مناطق واستهلاك كامل إنتاج هذا المشروع بصورة حصرية سواء كان من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

٢-٢-٣: يجب على كل شخص يعتزم القيام بأعمال الإعداد لمشروع تبريد المناطق الحصول على التصريح اللازم سواء كان من القطاع الحكومي، أو القطاع الخاص.

٢-٢-٤: في حال تحقق متطلبات المعيار الوطني، يجب أن تخضع إجراءات تأهيل المطورين

وطرح مشاريع تبريد المناطق لضوابط عملية تأهيل المطورين وطرح المشاريع التي يعتمدها المحافظ.

٢-٥: لا يجوز إصدار الرخصة اللازمة لنشاط تبريد المناطق إلا بعد توفر كميات المياه المعالجة أو مياه البحر اللازمة للمشروع.

## ٣-٢. المعيار الوطني:

٢-٣-١: يكون تطبيق تقنية تبريد المناطق ملزماً حال تحقق متطلبات المعيار الوطني.

٢-٣-٢: يتضمّن المعيار الوطني المتطلبات التالية:

- أن يكون المشروع حكومياً.

- أن يكون مشروعاً جديداً.

- أن تتجاوز حاجة التبريد ١٥٠٠٠ طن تبريد (TR).

- أن تتوفر كميات كافية من المياه المعالجة.

- ألا يقل معامل المساحة المبنية عن ١,٥.

٢-٣-٣: المعيار المذكور في الفقرة (٢-٣-١) أعلاه خاضع للمراجعة من وقت لآخر حسب ما يقرره المركز بالتنسيق مع الهيئة.

٢-٣-٤: يلتزم المطور بتقييم المشروع وفق المعيار الوطني.

## ٤-٢. إجراءات التطوير:

٢-٤-١: يضع المطور خطط تطوير المشروع المقترحة، وعليه أن يُقَمَّ هذه الخطط وفق المعيار الوطني.

٢-٤-٢: يقدم المطور الخطط ونتائج تقييمه وفق المعيار الوطني إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

٢-٤-٣: تراجع الهيئة الخطط ونتائج التقييم، ويتم إبلاغ المطور بما توصلت إليه خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل.

## ٥-٢. إجراءات طرح مشاريع تقنية تبريد المناطق:

٢-٥-١: إذا ثبت للهيئة بعد التقييم أن المشروع يفي بمتطلبات المعيار الوطني، فيجب على المطور الالتزام بالتالي:

أ. استخدام تقنية تبريد المناطق لتوفير التبريد ضمن المشروع.

ب. على المطور الالتزام بضوابط طرح المشاريع المعتمدة لضمان الحصول على موافقة خدمات تبريد المناطق للمشروع الذي يتم تطويره.

ج. تكون عملية الطرح تنافسية إذا تم تقديم ثلاثة عطاءات مستقلة أو أكثر، وستعتمد الهيئة نتائج هذه العملية إذا تأكد لها أنه تم الالتزام بضوابط الطرح المعتمدة، ومن ثمّ تصدر الرخصة لصاحب العطاء الفائز.

د. إذا كانت العطاءات المستقلة المقدمة أقل من ثلاثة، فلا تعتبر عملية الطرح تنافسية، إلا أن الهيئة ستقوم بمراجعة نتائجها، وسوف تستخدم العلامات المرجعية (benchmarking) و/أو أي أساليب أخرى لتقييم التنافسية.

٢-٥-٢: إذا وُجد، بعد التقييم، أن المشروع لا يفي بمتطلبات المعيار الوطني، فيجب على المطور ومقدم خدمات تبريد المناطق الالتزام بأحكام هذا الإطار التنظيمي ذات العلاقة إذا كان يرغب في استخدام تبريد المناطق في المشروع.

## ٣. ضوابط تأهيل المطورين وطرح مشاريع تبريد المناطق:

يجب أن تركز عملية الطرح لاختيار مقدم خدمات المشروع على تحقيق القيمة مقابل التكلفة، وضمان استخدام الموارد بصورة فاعلة وبكفاءة وإدارة المخاطر بصورة جيدة، كما يجب أن تكون عملية الطرح شفافة ومعلنة وذات مصداقية، وتخفف تكلفة العملية على مقدمي العطاءات، وتتوافق مع الإطار التنظيمي.

ويجب على المطور الالتزام بضوابط عملية تأهيل المطورين وطرح المشاريع التي يعتمدها المحافظ.

## ٤. أسس المقابل المالي للخدمات:

## ٤-١. لحة عامة:

في المشاريع التي تحقق المعيار الوطني تقوم الهيئة بالتأكد من تطبيق عملية تنافسية نزيهة وشفافة في إرساء العقود لتقديم هذه الخدمات، لأجل تحقيق التزامها بحماية المستهلكين وتمكينها من وضع أسس دقيقة لتحديد المقابل المالي ينعكس في كل عقود تقديم خدمات تبريد المناطق بين مقدم خدمات تبريد المناطق والمستهلكين.

## ٤-٢. الأسس المتعلقة بتقديم المعلومات:

٤-٢-١: يجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق نشر المقابل المالي، ويشمل ذلك التالي:

أ. المقابل المالي للسعة، والذي سيكون بناءً على السعة المتعاقد عليها (أي أقصى سعة تبريد في المبنى)، ويتم تقاضي المقابل المالي بشأنها على أساس سعر الوحدة بالريال السعودي في السنة، ويجب أن يغطي هذا المقابل المالي التكاليف الرأسمالية بالإضافة إلى تكاليف التشغيل والصيانة الثابتة.

ب. المقابل المالي للاستهلاك، ويُحدّد على أساس سعر وحدة التبريد بالريال

السعودي لكل طن تبريد، ويجب أن يغطي هذا المقابل المالي تكاليف التشغيل



## الإطار التنظيمي لتبريد المناطق .. تتمة

- ب. تُلزم رخصة الاستهلاك الذاتي بالتقيد بهذا الإطار التنظيمي والأنظمة واللوائح والأحواد ذات الصلة، وقرارات الهيئة وتعليماتها، وتوفير أي معلومات تطلبها الهيئة.
- ج. المعايير الفنية التي يجب على المرخص له بالاستهلاك الذاتي الوفاء بها.
- د. متطلبات الإبلاغ التي يجب على المرخص له بالاستهلاك الذاتي الوفاء بها، والتي تتعلق بالطلب والحوادث الكبيرة وموظفي المرخص له المسؤولين عن الاتصال بالهيئة.

### ٣-٦ تصريح دراسة إنشاء مشروع تبريد مناطق:

- أ. يجب على كل شخص يعتزم القيام بأعمال الإعداد لمشروع تبريد المناطق الحصول على التصريح اللازم من الهيئة - سواء كان من القطاع الحكومي، أو القطاع الخاص - وذلك قبل مدة زمنية لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل قبل التاريخ المحدد لطرح المشروع.
- ب. يُعتمد نموذج التصريح من المحافظ.
- يعتمد المحافظ نماذج الرخصة ورخصة الاستهلاك الذاتي المؤقتة لحين الانتهاء من تعديل نظام الكهرباء وإصدار نماذج الرخص النهائية من قبل المجلس.

### ٧. التنظيمات الفنية:

أولاً: يجب على المرخص له التقيد بالتالي:

#### ١-٧ 1-7 تنظيمات عامة

- ١-٧-١: يجب إجراء تقييم الأثر البيئي (EIA) لمشاريع نشاط تبريد المناطق، وذلك لضمان الالتزام بالمعايير البيئية، والاستراتيجية الوطنية للمياه، والتنظيمات المحلية لإمدادات المحطات وتصريفها.
- ١-٧-٢: يجب مراقبة جودة المياه والحفاظ عليها عند المستوى المطلوب في جميع الأوقات أثناء تشغيل محطة تبريد المناطق، وذلك باستخدام الأنظمة التي ترصد بشكل مستمر وتلقائي معايير جودة المياه ويجب أن تستكمل هذه المراقبة بزيارات شهرية لأخصائي معالجة كيميائية مستقل، ويجب إعداد تقارير شهرية للهيئة عن نوعية المياه من أجل ضمان الالتزام بالمتطلبات البيئية والصحية.
- ١-٧-٣: يجب ألا تتجاوز تركيزات المياه المبردة (الدوائر المغلقة) القيم التي حددتها الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- ١-٧-٤: يجب التقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في معيار الجمعية الأمريكية لمهندسي التبريد والتدفئة وتكييف الهواء (ASHRAE ١٢-٢٠٠٠) لتقليل مخاطر الليجيونيليا Legionella في بناء أنظمة المياه (أو معيار مماثل) وتلبية المتطلبات المحلية (كما حددتها الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة) للوقاية من الليجيونيليا في أبراج التبريد.
- ١-٧-٥: يجب تسجيل القراءات التالية للمكثفات أو مياه التعويض:

- pH
- Conductivity
- Legionella
- Bacterial count
- Calcium/total hardness
- Chloride
- M alkalinity
- Iron
- Calcium balance
- Inhibitor level

- ١-٧-٦: يجب توفير خزانات ومضخات مخصصة لإمدادات مياه التعويض غير المحلاة إلى أبراج التبريد، ومنع التلوث بأي من خزانات المياه الصالحة للشرب، ويجب أن يقتصر استخدام المياه الصالحة للشرب على استخدامات المحطة للشرب وتعويض مياه التبريد المعادة، ويجب توفير مضخات مستقلة لاستخدام المياه الصالحة للشرب ومياه التعويض للمياه المبردة، كما يجب توفير الحد الأدنى من تخزين مياه التعويض والذي يعادل استهلاك (٢٤) ساعة في أبراج التبريد لجميع محطات تبريد المناطق (يجب أن يكون ذلك على أساس الاستهلاك المقدر للذروة في المحطة).
- ١-٧-٧: يجب أن تتوافق مياه التصريف من محطات تبريد المناطق مع متطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية، وشركة المياه الوطنية، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ووزارة البيئة والمياه والزراعة.

### ٢-٧ 2-7 تفويض استخدام المياه غير المحلاة ومياه البحر:

- ١-٢-٧: على المرخص له استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة أو مياه البحر، ويُحظر عليه استخدام أي مياه أخرى مثل المياه المحلاة أو المياه الجوفية وغيرها.
- ٢-٢-٧: يُحظر استخدام المياه المحلاة والمياه الجوفية كمياه للتبريد في أبراج التبريد في محطات تبريد المناطق الدائمة بغض النظر عن سعة المحطة، وعلى المرخص له

- والصيانة المتغيرة (شاملاً تكاليف الكهرباء والمياه والمواد المستهلكة).
- ج. المقابل المالي للتوصيل، ويدفعه المستهلك مرة واحدة لأجل التوصيل بشبكة تبريد المناطق.
- د. المقابل المالي للسعة الفائضة، والغرض منه منع المستهلك من التقدير المتعمد للسعة بأقل من السعة الفعلية عند توقيع اتفاقية الإمداد (وهذا الإجراء قد يؤدي إلى تخفيض المقابل المالي للسعة المطلوبة منه)، ويتم تقاضي هذا المقابل المالي عندما يتجاوز طلب المستهلك سعة العقد على المدى القصير، ويكون بنسبة مئوية محددة علاوة على المقابل المالي للسعة.
- هـ. التأمين، والغرض منه توفير تأمين مقدم خدمات تبريد المناطق في حال عدم التزام المستهلك بالمستحقات المترتبة على استهلاكه، ويُدفع التأمين عند توقيع اتفاقية الإمداد، ويُحدد التأمين بحيث يكون مكافئاً للاستهلاك المتوقع لمدة معينة تحددها الهيئة.
- و. غرامة تأخير السداد.
- ز. المقابل المالي للفصل وإعادة التوصيل.
- ح. المقابل المالي لصيانة وإيجار العداد.
- ٢-٢-٤: يجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق أن ينشر أي تغيير مقترح في المقابل المالي لخدمات تبريد المناطق قبل فترة كافية من تطبيق ذلك، حتى يتمكن المستهلك من الاستجابة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النشر قبل ستهين (٦٠) يوماً من تاريخ ذلك التطبيق.
- ٢-٢-٤: يجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق تحديد الأساس الذي يجري بناءً عليه تعديل المقابل المالي مستقبلاً، وحسب الظروف الموجبة لذلك التعديل (على سبيل المثال، أن يتم توضيح مبررات الانحراف عن التقديرات الأصلية للتكاليف والعوائد الفعلية أو أي «ظروف استثنائية»).
- ٢-٢-٤: يجب تحديد مواعيد أي مراجعة دورية للمقابل المالي إن تطلب الأمر ذلك.
- ٢-٢-٤: يجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق الالتزام بأن تكون جميع أنواع المقابل المالي المطبقة على المستهلكين متوافقة مع المقابل المالي المنشور.
- ٢-٢-٤: يجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق أن يصدر الفواتير على فترات منتظمة، على أن يكون إصدار الفواتير كل ربع سنة كحد أقصى، والغرض من ذلك هو ضمان تلقي المستهلك معلومات منتظمة عن مستوى وتكلفة استهلاكه، ومن ثم إمكانية تعديل استهلاكه، كما أنها تهدف إلى ضمان عدم صدور فواتير بمبالغ غير متوقعة على المستهلك.
- ٢-٢-٤: إذا رأت الهيئة أن مصالح المستهلكين لا تتم حمايتها بصورة كافية، يجوز أن تقوم بتعديل رخصة تقديم خدمات تبريد المناطق بحيث تشمل حق الهيئة في اعتماد أي مقابل مالي يصدره المرخص له بتقديم خدمات تبريد المناطق، وعلى المرخص له توفير المعلومات اللازمة لتحديد المقابل المالي.

### ٣-٤ 3-4 أسس تحديد المقابل المالي:

- ١-٣-٤: يجب أن يكون المقابل المالي مبسّطاً ومفهوماً، ويوفر استقرار الأسعار.
- ٢-٣-٤: يجب أن يعكس المقابل المالي التكاليف، ويُحدد لكل مشروع بشكل مستقل.
- ٣-٣-٤: يجب أن يعكس المقابل المالي للتوصيل التكلفة الفعلية لعملية التوصيل.

### ٥. متطلبات الإبلاغ:

يجب على كل من المرخص له والمصرح له تزويد الهيئة بأي معلومات تحتاجها لأجل القيام بمهامها التنظيمية.

### ٦. الرخص والتصاريح:

#### ١-٦ 1-6 الرخصة:

تصدر الهيئة الرخصة اللازمة لأي مقدم لخدمات تبريد المناطق، على أن تشمل الأحكام التالية:

- أ. تسمح الرخصة بمزاولة ثلاثة أنواع من الأنشطة، وهي: تشغيل محطة المبرد، وتشغيل شبكة تبريد المناطق، وتوريد وبيع خدمات تبريد المناطق لمطور المشروع (Off Taker) أو لاتحاد الملاك أو من يقوم مقامه.
- ب. تُلزم الرخصة مقدم خدمات تبريد المناطق بالتقيد بهذا الإطار التنظيمي والأنظمة واللوائح والأحواد ذات الصلة، وقرارات الهيئة وتعليماتها، وتوفير أي معلومات تطلبها الهيئة.
- ج. المعايير الفنية التي يجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق الوفاء بها.
- د. متطلبات الإبلاغ التي يجب على المرخص له الوفاء بها، والتي تتعلق بالطلب والحوادث الكبيرة وموظفي المرخص له المسؤولين عن الاتصال بالهيئة.
- هـ. آلية المقابل المالي المقرر على المستهلكين، ويجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق نشر المقابل المالي الخاص به.

#### ٢-٦ 2-6 رخصة الاستهلاك الذاتي:

- تصدر الهيئة رخصة للاستهلاك الذاتي لخدمات تبريد المناطق وفقاً لأحكام الفقرة (٢-٢-٢)، على أن تشمل الأحكام التالية:
- أ. تسمح رخصة الاستهلاك الذاتي بمزاولة نوعين من الأنشطة، وهما: تشغيل محطة المبرد، وتشغيل شبكة تبريد المناطق.

## الإطار التنظيمي لتبريد المناطق .. تنمة



هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

٣-٣-٧: عند اعتماد استراتيجية إزاحة كامل الحمل أو جزء منه، يجب تحديد سعة الخزان (المقاسة بالطن / ساعة) وحجم جهاز التخزين بناء على الحمل المتوقع، ومعايير التصميم، ونوع التخزين، وساعات الذروة المطلوبة للتشغيل.

٣-٣-٧: يجب تصميم خزانات نظام تخزين الطاقة الحرارية بحيث لا تتجاوز أعلى حرارة مكتسبة (١٪) من سعة التخزين في (٢٤) ساعة وعند درجة الحرارة التصميمية القصوى.

## ٤-٧ الحد الأدنى لمعايير أداء استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه:

يجب على المرخص له الالتزام بالحد الأدنى لاستهلاك الطاقة الكهربائية والمياه المعتمد من الهيئة، وأي تنظيمات فنية أخرى تصدرها الهيئة بهذا الخصوص، والتي يجب تضمينها في وثائق طرح المشروع.

## ٥-٧ مياه التصريف في محطات تبريد المناطق:

يجب على المرخص له الالتزام بالأسلوب الأمثل للتصريف لكل مشروع على حدة وفقاً لما تحدده معايير التصريف التي تصدر عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بشأن الصرف الصناعي والبلدي لمياه الصرف الصحي.

٦-٧ يجب على المرخص له الالتزام بكود الإمداد المعتمد من الهيئة، وأي تنظيمات فنية تصدرها الهيئة من وقت لآخر، مع مراعاة استثناء المرخص له بالاستهلاك الذاتي من أحكام الفقرة (ثانياً) أدناه ومن أي أحكام تتعلق بتقديم الخدمة للمستهلك النهائي.

ثانياً: يجب على المرخص له بنشاط تقديم خدمات تبريد المناطق الالتزام بالضوابط المعتمدة من الهيئة التي تحكم العلاقة بين مقدم الخدمة والمستهلك النهائي، وتشمل التالي:

- الحقوق والالتزامات بين المرخص له والمستهلك.
- متطلبات الأداء التشغيلي لتقديم خدمة تبريد المناطق.
- الشروط الفنية لتوصيل الخدمة.
- مواصفات ومعايير عدادات القراء.
- خدمات الفواتير والساد.

فحص البدائل بناءً على تفاصيل المشروع (يمكن أن تشمل مياه البحر أو مياه الصرف المعالجة أو المياه الرمادية المعاد تدويرها)، ويمكن استخدام المياه الصالحة للشرب في حلقة مغلقة كتعويض لمياه التبريد، ولاستخدامات الشرب في المحطة كتعويض لمياه التبريد في حالة الطوارئ فقط، أما المحطات المؤقتة (التي تُعرف بأنها منشآت قصيرة الأجل يتم تشييدها قبل تشييد المحطة الدائمة) فلا يلزمها استخدام المياه غير المحلاة بوصفها تعويضاً لمياه أبراج التبريد، ويجب ألا تكون سعة المحطة المؤقتة أكبر من (٧,٥٠٠) طن من التبريد ولا تعمل لأكثر من ثلاث سنوات، وتكون فترة التشغيل المسموح بها للمحطة المؤقتة تحت المراجعة والتعديل من قبل الهيئة.

٣-٢-٧: يُسمح باستخدام مياه الشرب في حالات الطوارئ، وتعرف حالة الطوارئ بأنها انقطاع أو نقص لإمداد مياه الصرف المعالجة أو المياه الرمادية لأسباب لا تعود للمرخص له، ويجب أخذ موافقة الهيئة إذا تجاوزت الحالة الطارئة فترة ثلاثين (٣٠) يوماً.

٤-٢-٧: يجوز - بعد الحصول على موافقة الهيئة - استخدام المياه الصالحة للشرب كمياه تعويض على أساس دائم عند عدم توفر مياه الصرف الصحي وعدم إمكانية توفير مصادر بديلة أخرى من المياه، وذلك بعد التنسيق مع مقدم خدمات المياه.

## ٣-٧ استخدام أنظمة تخزين الطاقة الحرارية:

١-٣-٧: يجب تركيب نظام تخزين الطاقة الحرارية (TES) في جميع محطات تبريد المناطق الدائمة والمستقبلية في حال ثبوت الجدوى الفنية والاقتصادية لذلك، ويمكن أن تشمل تقنيات تخزين الثلج أو الماء المبرد أو تخزين السوائل المبردة أو تخزين مواد تغيير الطور (وتحدد التقنية الأنسب حسب الخصائص الخاصة بكل مشروع)، ويجب تقديم أي طلب للإعفاء من هذا الشرط إلى الهيئة للمراجعة والموافقة أو الرفض.

٢-٣-٧: يجب عند اعتماد استراتيجية التشغيل لإزاحة الحمل الذروي أن يكون الحمل الذروي اللحظي لنظام تخزين الطاقة الحرارية مساوياً لنسبة (٢٠٪) كحد أدنى من الحمل الذروي اللحظي التصميمي لحمل التبريد في المصنع.

## قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٨-٠١-٤٢) وتاريخ ٢١-١٠-١٤٤٢هـ

## اعتماد وثيقة الإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٦/م) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٢٦هـ وتعديله.

وبعد الاطلاع على المادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٤) والتاريخ ٤-٥-١٤٢٨هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة ذات الرقم (٤٢-٤٨-٠١) المعروضة على المجلس في جلسته الثامنة والاربعين (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢١-١٠-١٤٢٢هـ والمتضمنة طلب موافقة المجلس على اعتماد الإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية. ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد وثيقة الإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: متى ما استدعت الحاجة تعمل إدارة الهيئة على تحديد الحد الأعلى لتعريف الشحن المذكورة

في الفقرة (ب) من الفقرة (٧) من هذا الإطار التنظيمي، ومن ثمّ الرفع بذلك إلى المجلس لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية والتنظيمية.

ثالثاً: قيام مقدم خدمة التوزيع بتطوير الإجراءات اللازمة للتعامل مع طلبات إيصال الخدمة لمحطات شحن المركبات الكهربائية، والانتهاء من كافة التجهيزات والأنظمة الداخلية ذات العلاقة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر الإطار في الجريدة الرسمية.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق،،

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

## الإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية

## ١. الأساس النظامي:

بموجب الصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج (الهيئة) في المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٦/م) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٢٦هـ وتعديلاته، والمادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٤) والتاريخ ٤-٥-١٤٢٨هـ وتعديلاته، وقرارات كود التوزيع السعودي ذات العلاقة، أصدرت الهيئة هذه الوثيقة.

## ٢. مقدمة:

أدى التطور المتسارع في مجال بطاريات المركبات الكهربائية إلى زيادة انتشار هذا النوع من المركبات، لذا أصبح تطوير البنية التحتية لمحطات الشحن في المنازل والمواقع التجارية والعامة أمراً في

غاية الأهمية، ومن منطلق المهام الموكلة للهيئة في هذا الجانب، فقد عمدت إلى إصدار هذه الوثيقة التي توضح المتطلبات التنظيمية الواجب التقيد بها حال الرغبة في تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية.

مع التنويه إلى أن هذه الوثيقة خاضعة للتغيير والتحديث بشكل مستمر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## ٣. الهدف من هذه الوثيقة:

تهدف هذه الوثيقة إلى:

أ. تحديد المتطلبات التنظيمية الواجب التقيد بها حال الرغبة في تركيب محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية.



## الإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية .. تنمة

- ح . يتقيد ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بجميع الأنظمة البيئية المطبقة عند مزاوله نشاط شحن المركبات الكهربائية، كما يتقيدون بأي توجيهات صادرة بهذا الخصوص من الهيئة أو من أي جهة أخرى مختصة في المملكة.
- ط . يتقيد ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بجميع أنظمة الصحة والسلامة المطبقة عند مزاوله نشاط شحن المركبات الكهربائية، كما يتقيدون بأي توجيهات صادرة بهذا الخصوص من الهيئة أو من أي جهة أخرى مختصة في المملكة.
- ي . يتقيد ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بجميع الاشتراطات البلدية (المكانية) المعتمدة عند تركيب محطات شحن المركبات الكهربائية، كما يتقيدون بأي توجيهات صادرة بهذا الخصوص من الهيئة أو من أي جهة أخرى مختصة في المملكة.
- ك . الموافقة على بدء ملاك ومشغلي محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بمزاوله نشاط شحن المركبات الكهربائية لا تعني إعفاءهم من الالتزام بأي أنظمة أو لوائح ذات علاقة، ويقع على عاتقهم استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة المنصوص عليها في أي أنظمة أو لوائح ذات علاقة.
- ل . عند قيام ملاك ومشغلي محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بإشراك أطراف أخرى لمساعدتهم في مزاوله نشاط شحن المركبات الكهربائية، فإنهم يلتزمون باختيار الأطراف المؤهلة والقادرة على مزاوله هذا النشاط بكل كفاءة واقتدار ويعتبر مالك معدات الشحن مسؤولاً عن أداء هذه الأطراف.
- م . يُحظر على المرخص لهم بمزاوله نشاط توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة أو أي مؤسسة مرتبطة بهم مزاوله نشاط شحن المركبات الكهربائية.

### ١. آلية مزاوله نشاط شحن المركبات الكهربائية:

- أ . بناءً على الصلاحيات المخولة للهيئة في نظام الكهرباء ولائحته التنفيذية الخاصة بمهام الهيئة، فقد قررت الهيئة أن يكون نشاط شحن المركبات الكهربائية من الأنشطة التي لا تتطلب الحصول على رخصة من الهيئة، إلا أن على الملاك والمشغلي لمحطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والاشتراطات الفنية التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.
- ب . يتعاون ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية مع الهيئة حسب الحاجة - أو ما يتم إخطارهم به خطياً - في كل ما يتعلق بقيام الهيئة بمهامها التنظيمية الموكلة إليها بموجب نظام الكهرباء وتنظيم الهيئة واللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة، وعليهم الالتزام بأي تعليمات أو طلبات تصدرها الهيئة فيما يدخل ضمن اختصاصاتها، وذلك وفق الطريقة وفي الأوقات التي تحددها.
- ج . يجب على ملاك ومشغلي محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية التنسيق مع مقدم خدمة التوزيع قبل البدء في أعمال تتعلق بتركيب معدات الشحن، كما يجب أن تكون عملية تركيب هذه المعدات متوافقة مع التصاميم المعتمدة لدى مقدم خدمة التوزيع.
- د . على مقدم خدمة التوزيع إعداد آلية التنسيق التي يجب على ملاك ومشغلي محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية اتباعها عند الرغبة في تركيب هذه المعدات أو تشغيلها، وتقديمها للهيئة لاعتمادها.
- هـ . يقع على عاتق ملاك ومشغلي محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية الالتزام بإخطار مقدم خدمة التوزيع فوراً عن أي تغييرات تطرأ على نشاطهم.
- و . يتقيد ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بأن تكون هذه المعدات متوافقة مع المواصفات والمقاييس المعتمدة من الجهات المختصة.
- ز . يجب على مقدم خدمة التوزيع تأهيل المقاولين الذين يمكن لهم القيام بتركيب محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية في المنشآت المرتبطة بمنظومة التوزيع أو تشغيلها، ويقوم مقدم خدمة التوزيع بإعداد إجراءات التأهيل وتقديمها للهيئة لاعتمادها.
- ح . يجب على المقاولين الذين يرغبون في القيام بتركيب محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية أو تشغيلها الحصول على التأهيل اللازم من مقدم خدمة التوزيع قبل البدء في مزاوله أي أعمال تتعلق بهذا النشاط.
- ط . على مقدم خدمة التوزيع إخطار الهيئة في أسرع فرصة ممكنة، على ألا يتجاوز ذلك يومي (٢) عمل، عن أي حادثة كبيرة تؤثر على أي جزء من منظومة مقدم خدمة التوزيع أو أي معدات أساسية يملكها أو يُشغلها مقدم خدمة التوزيع في أي موقع، وعليه أن يقوم خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ تلك الحادثة أو أي فترة أقصر تحددها الهيئة بتقديم تقرير يُبين التفاصيل المعروفة لتلك الحادثة وأسبابها، وذلك وفق أحكام وثيقة قواعد وإجراءات تقرير الحوادث المعتمدة من الهيئة.
- ي . يقوم مقدم خدمة التوزيع بتزويد الهيئة ببيان يتضمن معلومات تفصيلية عن ملاك ومشغلي محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (اسم المالك أو المشغل، صفته، الموقع، عناوين التواصل، اسم الشخص المفوض بالتواصل، نوع الشاحن، الجهد)، وعليه تحديث هذا البيان بشكل دوري كل ثلاثة (٣) أشهر.

- ب . ضمان فعالية وأمان معدات شحن المركبات الكهربائية، والتأكد من توافقها مع اشتراطات كود التوزيع، للحفاظ على موثوقية منظومة التوزيع.

### ٤. التعريفات والمصطلحات:

- ١-٤ : يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء أو في اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة أو تنظيم الهيئة أو في كود التوزيع المعاني نفسها في هذا الإطار التنظيمي ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.
- ٢-٤ : يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الإطار التنظيمي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:
- نشاط شحن المركبات الكهربائية:** عملية تزويد المركبة الكهربائية بالطاقة الكهربائية اللازمة لشحن بطاريتها باستخدام الشواحن السريعة أو البطيئة.
- أحمال الشحن:** نمط تشغيلي تنتقل فيه الطاقة من مصدر الكهرباء إلى بطارية المركبة الكهربائية.
- المركبات الكهربائية:** أي مركبة تدار بمحرك كهربائي واحد أو أكثر أو محرك جر واحد أو أكثر لتسيير المركبة، ويستمد هذا المحرك التيار الكهربائي من بطارية تخزين قابلة لإعادة الشحن أو من أجهزة تخزين طاقة محمولة أخرى (قابلة لإعادة الشحن، أو تستخدم طاقة مستمدة من مصدر خارج المركبة)، والمصنعة بشكل رئيسي للاستخدام في الشوارع أو الطرق العامة أو الطرق السريعة.
- محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية:** الموصلات بما في ذلك الموصلات الطورية والحيادية وموصلات تأريض الدائرة، ومنفذ شحن المركبة الكهربائية، والقوايس، وجميع الملحقات الأخرى والأجهزة والمقاييس الكهربائية والأجهزة المركبة بوجه خاص بغرض توصيل الطاقة من التركيبات الكهربائية للمنشآت إلى المركبات الكهربائية، والسماح بالاتصال بينها إذا لزم الأمر مثل (الوحدات المحمولة على الأعمدة أو المعلقة على الحائط).
- شاحن داخل المركبة:** شاحن مثبت في المركبة ومصمم ليعمل فقط داخل المركبة.
- شاحن خارج المركبة:** الشاحن المتصل بمصدر التيار المتردد عن طريق التركيبات الكهربائية للمنشآت، والمصمم للعمل بالكامل خارج نطاق المركبة.
- مقدم خدمة التوزيع:** كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة ترخص له تطوير وإنشاء وتملك وتشغيل وصيانة منظومة التوزيع.
- المنشأة:** أي عقار يحتوي على نقطة التقاء بمنظومة التوزيع.
- الحمل التعاقدية:** حمل المنشأة المتعاقد عليه مع مقدم خدمة التوزيع.
- المقاول المؤهل:** هو المقاول الذي يتم تأهيله من قبل مقدم خدمة التوزيع لتركيب و/ أو تشغيل محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية.

### ٥. نطاق التطبيق، وأحكام عامة:

- أ . يجب على من يرغب في تركيب محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية في أي منشأة سواء كانت سكنية أو تجارية أو حكومية أو صناعية التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
- ب . إذا كانت محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية غير متصلة بمنظومة التوزيع، فليس على ملاكها أو مشغليها الالتزام بكود التوزيع.
- ج . يقتصر تقديم خدمات شحن المركبات الكهربائية على الجهات المتصلة بالمرخص لهم.
- د . يُحظر على ملاك ومشغلي محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية تغذية هذه المعدات بالكهرباء من خلال استخدام وحدات توليد الطاقة الكهربائية المتنقلة.
- هـ . يجب أن يكون ملاك محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية ومشغلوها على دراية تامة بهذه المعدات وطرق تشغيلها، وذلك حتى يتسنى لهم اختيار المنتج الملائم منها، واختيار المقاول المؤهل المناسب لتركيبها بشكل ملائم، وتمثل المكونات الأساسية لأي بنية أساسية لشحن المركبات الكهربائية في التالي:
- امداد الطاقة الكهربائية من مقدم خدمة التوزيع.
  - التوصيلات الكهربائية في الموقع.
  - محطات أو معدات الشحن.
- و . من أجل سهولة الشحن في المنشآت السكنية، فيمكن ملاك المركبة الكهربائية تركيب عدة شحن سكنية في مكان مناسب داخل حدود منشأته، والتنسيق مع مقدم خدمة التوزيع والشركات المصنعة لكل من المركبات الكهربائية ومعدات الشحن.
- ز . يلتزم ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية ومقدم خدمة التوزيع بالتقيد بجميع الأنظمة واللوائح النافذة والتقيد بالمعايير والأكواد الفنية المعتمدة، وما قد يطرأ عليها من تعديلات، وأي متطلبات أخرى ذات علاقة تعتمدها الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة في المملكة.

## الإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية .. تنمة



هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

- ب . يلتزم ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بجميع المتطلبات الفنية الصادرة عن مقدم خدمة التوزيع في الموقع المراد التركيب فيه.
- ج . يجب الحصول على موافقة مقدم خدمة التوزيع قبل تركيب وتشغيل أي محطات أو معدات لشحن المركبات الكهربائية وذلك لضمان توافر الحمل الكهربائي المطلوب أو تخصيص مصدر لإمداد الطاقة الكهربائية.
- د . يجب تصميم وتركيب محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بما يتيح تنفيذ الصيانة وأعمال الخدمات بطريقة آمنة.
- هـ . يلتزم ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بتنفيذ الفحوصات والاختبارات الدورية وفقاً لتعليمات وتوصيات الشركة المصنعة ولا يمكن تشغيلها إلا بعد الفحص والفسح من مقدم خدمة التوزيع.
- و . يلتزم ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بتزويد مقدم خدمة التوزيع بالبيانات التي يطلبها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (استخدام الشاحن، وعدد المستخدمين، ووقت الشحن، والكميات).

## ٩. أحكام ختامية:

- يجوز للهيئة إجراء أي تعديل أو إضافة لهذه الوثيقة - كلما تطلب الأمر ذلك - أو بناءً على طلب ورد إليها، أو طبقاً لمتطلبات أي نظام مطبق أو لائحته التنفيذية أو اللوائح ذات العلاقة.

والله الموفق ...

- ك . عند وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بمحطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية، فإنه يمكن للطرف المتضرر التقدم إلى مقدم خدمة التوزيع بشكوى وفقاً لإجراءات الرد ومعالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ بين مقدم خدمة التوزيع والطرف المتضرر للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق لأي منهما أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

## ٧. أسس تحديد التعريف:

- أ . يلتزم مقدم خدمة التوزيع والبيع بالتجزئة بتطبيق التعريف المعتمدة على تغذية محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بحسب فئة استهلاك المنشأة المتصل بها وفقاً لأحكام دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- ب . أسعار خدمة شحن المركبات الكهربائية لا تخضع للتنظيم، وتترك للسوق لتحديدها مع اعتبار الأنظمة المعمول بها لمحاربة الاحتكار والمنافسة غير العادلة، ويجوز للهيئة - وفق الإجراءات النظامية والتنظيمية المتبعة - وضع سقف أعلى لسعر هذه الخدمة وذلك حسب تطور السوق، على أن يكون البيع فقط من محطات أو معدات الشحن المرتبطة بالمنشآت من فئة الاستهلاك التجاري.

## ٨. الاشتراطات الفنية:

- أ . يلتزم ملاك ومشغلو محطات أو معدات شحن المركبات الكهربائية بالمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة، وخاصة متطلبات كود التوزيع.

## لائحة تنظيم حاضنات الأعمال

منشآت  
monsha'at

الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

الصادرة عن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار اللجنة التنفيذية رقم (٢٠١٨-١-٤) وتاريخ ٢١-٤-١٤٣٩ هـ الموافق ٨-١-٢٠١٨ م والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٤٤٢-١٤) وتاريخ ٥-٣-١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢-١٠-٢٠٢٠ م

## المادة الأولى:

## التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللائحة: لائحة تنظيم حاضنات الأعمال.

منشآت: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المحافظ: محافظ منشآت.

سجل حاضنات الأعمال: السجل الذي تقيد فيه بيانات حاضنات الأعمال والمستفيدين.

حاضنة الأعمال: كيان مرخص له من منشآت، ومقيد في سجل حاضنات الأعمال، يوفر بيئة عمل مناسبة لبدء وممارسة الأعمال والمشروعات، لفترة من الزمن، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: مسرعات الأعمال ومساحات العمل المشتركة، وغيرها.

حاضنة الأعمال الافتراضية: كيان مرخص له من منشآت، ومقيد في سجل حاضنات الأعمال، يقوم بتقديم كافة خدماته بشكل افتراضي عن بعد، عبر الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من الوسائل التقنية الحديثة.

المستفيد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أو يرغب بممارسة عمل تجاري أو مهني مستخدماً أي خدمة من خدمات حاضنة الأعمال.

الترخيص: وثيقة تصدرها منشآت تخول صاحبها تأسيس حاضنة للأعمال.

## المادة الثانية:

## الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ . دعم نمو الأعمال والمنشآت متناهية الصغر أو الصغيرة ورفع كفاءتها.
- ب . توفير البيئة الجاذبة لرواد الأعمال، والمناسبة لمزاولة الأعمال.
- ج . تسهيل بدء ممارسة الأعمال وخفض التكاليف.
- د . دعم الابتكار.
- هـ . تحفيز الاستثمار في قطاع حاضنات الاعمال.
- و . تحفيز الاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

## المادة الثالثة:

## السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تقدم خدمات حاضنات الأعمال والمستفيدين منها في المملكة.

## المادة الرابعة:

## سجل حاضنات الأعمال

تنشئ منشآت سجلاً لقيد حاضنات الأعمال والمستفيدين، ومنشآت أن تعهد بمهام إعداد هذا السجل وحفظه وتحديث بياناته إلى الجهة التي تحددها.

## المادة الخامسة:

## طلب الترخيص

١- يشترط للترخيص لحاضنة الأعمال، توفر المتطلبات

## والشروط الآتية:

- أ . أن يكون طالب الحصول على الترخيص شركة، أو جامعة، أو جهة حكومية، أو جمعية أو مؤسسة أهلية، أو أي جهة أخرى يحددها مجلس إدارة منشآت.
- ب، سريان السجل التجاري أو شهادة التسجيل.
- ج . تقديم خطة عمل تشمل على الآتي:
- ١ . وصف لنشاط حاضنة الأعمال وخدماتها.
- ٢ . تحديد القطاعات المستهدفة - إن أمكن -.
- ٣ . القدرة الاستيعابية لعدد المستفيدين، واعتمادها من منشآت.
- ٤ . تقديم المؤسسين نموذج الملائمة المعد من منشآت.
- ٥ . أن يكون جزء من فريق حاضنة الأعمال الافتراضية في جهات مرخصة أخرى.

٢. تصدر منشآت ترخيصاً فورياً لطالب الترخيص وذلك عند اكتمال

متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذه المادة، على أن

يتعهد مقدم الطلب بالآتي:

- أ . حق منشآت بإلغاء الترخيص في حال عدم استكمال المتطلبات والموافقات من الجهات ذات العلاقة (مثل البلديات والأمانات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص.
- ب . الالتزام بعدم ممارسة أعمال الترخيص لحين اكتمال متطلبات الجهات المعنية.

## المادة السادسة:

## شروط المقر

١- يشترط في مقر حاضنة الأعمال الآتي:

## لائحة تنظيم حاضنات الأعمال .. تنمة

- و . تقديم تقرير ربع سنوي عن أدائها، يشمل: الإنجازات، والأنشطة التي مارستها، وقائمة بالمستفيدين وأدائهم، وفقاً للنموذج المعد من منشآت.
- ز . الحصول على موافقة منشآت عند نقل ملكيتها أو تغيير موقعها، أو أي تغيير يطرأ على نشاطها.
- ح . تستثنى حاضنات الأعمال الافتراضية من أحكام الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، ما لم يكن لها أي مقر واقعي.

### المادة العاشرة:

#### التزامات المستفيد

#### يلتزم المستفيد بما يلي:

- أ . ممارسة عمله في حاضنة الأعمال أو أكثر مدة لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، ومنشآت في الحالات التي تقدرها السماح بتجاوز المدة المحددة لمجالات معينة تستلزم مدداً أطول لاكمال دورة إنتاجها أو استثمارها.
- ب . دون الإخلال بما نصت عليه الفقرة (ب/التاسعة)، يلتزم المستفيد بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لممارسة عمله أو نشاطه داخل الحاضنة، ويشترط موافقة حاضنة الأعمال على أي تعديل أو تغيير في الموقع.
- ج . التقيد بتعليمات وسياسات حاضنة الأعمال.

### المادة الحادية عشرة:

#### التفتيش والرقابة

- لمنشآت القيام بالتفتيش والرقابة والمتابعة الدورية على حاضنات الأعمال للتأكد من التزامها بأحكام هذه اللائحة، وعلى إدارة حاضنة الأعمال توفير جميع البيانات والتقارير التي تطلبها منشآت لأداء عملها، ومنشآت أن تعهد بمهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية إلى الجهة التي تحددها.

### المادة الثانية عشرة:

#### علاقة منشآت بحاضنات الأعمال

- لا يشكل ترخيص منشآت علاقة تعاقدية أو شراكة أو أي نوع من علاقات العمل المباشرة أو غير المباشرة بينها وبين الحاضنة. والحاضنة وحدها هي المسؤولة تجاه المستفيدين عن تنفيذ أنشطتها.

### المادة الثالثة عشرة:

#### المخالفات

- إذا خالفت حاضنة الأعمال أيّاً من أحكام هذه اللائحة، لمنشآت اتخاذ الآتي:

### المادة الرابعة عشرة:

#### التصنيف والتقييم

- لمنشآت إعداد تصنيف لحاضنات الأعمال وبيان الخدمات التي تقدمها، وتقييمها، ولها في سبيل ذلك استطلاع رأي المستفيدين حيال أنشطة حاضنات الأعمال، ونشر ذلك على موقعها الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

### المادة الخامسة عشرة:

#### التظلمات

- لصاحب الشأن التظلم لمحافظ منشآت من القرار الصادر ضده برفض طلبه، أو تصنيفه وتقييمه، أو إنذاره أو إيقاف ترخيصه أو إلغائه، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وإذا صدر قرار المحافظ برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

### المادة السادسة عشرة:

#### القرارات والتعليمات

- يصدر المحافظ القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

### المادة السابعة عشرة:

#### نفاذ اللائحة

- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- أ . أن يكون في موقع يتناسب مع أهدافها، وملائماً للأغراض والأنشطة التي أسست من أجلها.
- ب . ألا تقل مساحته عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً مربعاً، على أن يتم تخصيص مساحة للمرافق والخدمات المشتركة، وتشمل: الممرات، وقاعة الاجتماعات، ومكتب الاستقبال، وأماكن الانتظار، والخدمات.
- ج . أن يكون الموقع مستقلاً على شارع تجاري، أو أن يكون داخل أي من:
١. المنشآت الحكومية.
  ٢. المنشآت التجارية.
  ٣. المنشآت التعليمية.
  ٤. المنشآت الزراعية.
  ٥. المدن الصناعية والاقتصادية.
- د . أن يكون المقر محققاً لاشتراطات الجهات المعنية ومنها على سبيل المثال لا الحصر المناطق التي تتطلب اشتراطات معينة لعمل حاضنات الأعمال، كالأراضي التابعة للمطارات، وغيرها.
- ٢- مع مراعاة اشتراطات الترخيص البلدي لنشاط حاضنات الأعمال، يجب أن يكون المقر مملوكاً للمقدم بطلب الترخيص، أو ألا تقل مدة إيجار المقر لصاحب الطلب عن سنة، على أن يكون عقد إيجار المقر موثقاً على منصة إيجار التابعة لوزارة الإسكان، وأن يتضمن الموافقة على التأجير للغير طيلة مدة العقد.
- ٣- تستثنى حاضنات الأعمال الافتراضية، ومساحات العمل المشتركة من أحكام هذه المادة، ويكتفى بما ورد في اشتراطات وزارة الشؤون البلدية والقروية.

### المادة السابعة:

#### الخدمات الأساسية

- يجب أن تقدم جميع حاضنات الأعمال باستثناء حاضنات الأعمال الافتراضية الخدمات الأساسية الآتية للمستفيدين:

- أ . مساحات عمل للمستفيدين.
- ب . قاعة اجتماعات.
- ج . موظف استقبال.
- د . خدمات الاتصالات والإنترنت.
- هـ . أجهزة الطباعة والتصوير والنسخ والمسح الإلكتروني وغيرها من المتطلبات المكتبية.

### المادة الثامنة:

#### الخدمات الاختيارية

- ١- لحاضنة الأعمال - بعد استيفاء المتطلبات والترخيص اللازمة - تقديم الخدمات الآتية للمستفيدين:
- أ . دراسات الجدوى وخطط العمل.
  - ب . الخدمات الإدارية، والاستشارية، والقانونية، والمحاسبية، والإرشادية.
  - ج . خدمات التمويل والاستثمار.
  - د . الدعم الفني والتقني.
  - هـ . الأدوات المتخصصة (استوديوهات، طباعة 3D، محطة طبخ...).
  - و . معامل مرخص لها من الجهات المعنية للحاضنات المتخصصة (طعام، صناعية...).
  - ز . خدمات السكرتارية.
  - ح . إقامة الفعاليات وورش العمل.
  - ط . أي خدمات أخرى تناسب نشاطها.

### المادة التاسعة:

#### التزامات حاضنة الأعمال

#### تلتزم حاضنة الأعمال بما يلي:

- أ . ألا يتجاوز عقد المستفيد مدة عقد استئجار مقر الحاضنة.
- ب . تمكين المستفيد من استخدام الرخص الصادرة للحاضنة المتعلقة باشتراطات المباني وتجهيزاتها، ما لم يتطلب نشاطه اشتراطات فنية أو تراخيص إضافية.
- ج . عدم استعمال مقرها أو جزء منه لغير الأغراض المرخص فيها.
- د . تحديث بياناتها في سجل حاضنات الأعمال وبيانات المستفيدين خلال شهر من أي تعديل أو تغيير فيها، وفقاً للنموذج المعد من منشآت.
- هـ . التعهد بإعداد خطة للتقييم الدوري الذاتي والخارجي لإجراءات حاضنة الأعمال والمستفيدين.

## قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٠-٨٦-٢) وتاريخ ١٩-١٠-١٤٤٢هـ الموافق ٧-٩-٢٠٢٠م

## اعتماد تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة وفق الصيغة المرفقة.

(ب) تعديل مصطلح «الجمهور» في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية

وقواعدها، ليكون بالنص الآتي:

«الجمهور: تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتعليمات الخاصة

بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، وتعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج

المملكة، الأشخاص غير المذكورين أدناه:

(١) تابعي المصدر.

(٢) المساهمين الكبار في المصدر.

(٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.

(٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.

(٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.

(٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥) أعلاه.

(٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) أعلاه.

(٨) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم

المراد إدراجها».

(ج) نشر تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القرار في

موقع الهيئة الإلكتروني، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ نشرها.

(د) الموافقة على الأسئلة الشائعة المتكررة المفسرة أو المكملة لتعليمات إصدار شهادات الإيداع

خارج المملكة وفقاً للعرض المرفق، وتنشر وفق الآلية المعتمدة لإعداد ونشر الأسئلة الشائعة

الخاصة بنظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية.

(هـ) إعلان مضمون الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية

السعودية (تداول) الإلكترونيين.

(و) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ هذا القرار.

## مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن عبدالعزيز الجمود

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن محمد الصليح

نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية

يوسف بن حمد البليهد

عضو مجلس هيئة السوق المالية

أحمد بن راجح الراجح

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبدالله القويض

## تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢-٨٦-٢٠٢٠

وتاريخ ١٩-١٠-١٤٤٢هـ الموافق ٧-٩-٢٠٢٠م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.

## ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه

يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: WWW.CMA.ORG.SA

## أولاً:

## تهديد

(أ) تهدف هذه التعليمات إلى وضع المتطلبات والشروط اللازمة لإصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

مقابل أسهم مُصدرة في المملكة ومدرجة في السوق، أو مقابل أسهم مُصدرة في المملكة واتخذ مُصدرها

الترتيبات اللازمة لإدراجها في السوق.

(ب) لا تخل هذه التعليمات بالأحكام الواردة في النظام ولوائحها التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات

العلاقة.

## ثانياً:

## التعريفات

(أ) يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.

(ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة

المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

(ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة

إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- بنك الإيداع: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها في إصدار وإلغاء شهادات الإيداع

خارج المملكة، يعينها المصدر وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

- سوق أجنبية: سوق منظمة لتداول الأوراق المالية خارج المملكة.

- شهادات الإيداع: أدوات مالية مدرجة ومتداولة في سوق أجنبية، يصدرها بنك الإيداع مقابل

أسهم مُصدرة في المملكة ومدرجة في السوق، أو مقابل أسهم مُصدرة في المملكة واتخذ مُصدرها

الترتيبات اللازمة لإدراجها في السوق.

- معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع: عدد شهادات الإيداع مقابل كل سهم من الأسهم

المُصدرة للمصدر في المملكة.

## ثالثاً:

## الإعفاء

للهيئة أن تعفي أي شخص من تطبيق أي من أحكام هذه التعليمات كلياً أو جزئياً إما بناء على طلب

تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

## رابعاً:

## الأحكام العامة

(أ) يجب أن لا يخل إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة بأي من الالتزامات المستمرة على مصدري

الأوراق المالية في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية وقواعد السوق أو غيرها من الأنظمة

الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات

المستمرة، وقواعد الإدراج.

(ب) يجب أن يكون بنك الإيداع مرخصاً له من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعاً لإشرافها ورقابتها)، وأن

يكون مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية ماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة

لديها. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت تلك المعايير التنظيمية والرقابية ماثلة

للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

(ج) يجب أن يسبق إدراج شهادات الإيداع في السوق الأجنبية طرح تلك الشهادات خارج المملكة.

(د) استثناءً من أحكام تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، في حال

تزامن طرح الأسهم في المملكة مع طرح شهادات إيداع تقابلها خارج المملكة، يجوز للمستشار المالي

بالاتفاق مع المصدر أن يأخذ في الاعتبار طلبات اكتتاب الأشخاص الاعتباريين في شهادات الإيداع

خارج المملكة عند بناء سجل الأوامر وتحديد سعر الاكتتاب للأسهم المطروحة في المملكة، على أن

يُخصص لبنك الإيداع الأسهم التي ستنصّر مقابلها شهادات الإيداع خارج المملكة.

(هـ) لأغراض التزامات المصدر المستمرة المتعلقة بمتطلبات السيولة الكافية وفقاً لأحكام قواعد الإدراج،

تعدّ الأسهم التي يحتفظ بها بنك الإيداع أسهماً مملوكة للجمهور.

(و) لا تسري أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية

المدرجة على بنك الإيداع.

## خامساً:

## موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

(أ) يجب على المصدر الحصول على موافقة الهيئة قبل إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل

أسهمه المُصدرة في المملكة.

(ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة أن يقدم طلباً إلى الهيئة

يتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة في ملحق هذه التعليمات.

(ج) يجوز للهيئة عند دراسة الطلب اتخاذ أي من الآتي:

١. إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.



## تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة .. تتمه

(ح) يجب على بنك الإيداع إعداد وحفظ سجلات صحيحة لكل العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع والأسهم المرتبطة بها، ويجب أن تكون جميع السجلات في جميع الأوقات حديثة وكافية لإثبات الالتزام بأحكام هذه التعليمات.

(ط) يجب على بنك الإيداع الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه التعليمات مدة عشر سنوات على الأقل ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على بنك الإيداع في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أم مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

(ي) يجب أن تكون جميع السجلات التي يجب على بنك الإيداع الاحتفاظ بها بموجب أحكام هذه التعليمات متاحة لمعاينتها من قبل الهيئة عند طلبها.

### ثامناً:

#### التزامات مؤسسة السوق المالية

يجب على مؤسسة السوق المالية التي تتعامل أو تنوي التعامل مع حامل أسهم المصدر أو حامل شهادات الإيداع لغرض إصدار أو إلغاء شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع تخصيص حساب استثماري وحساب لدى مركز الإيداع، تقتصر العمليات فيهما على العمليات المرتبطة بإصدار أو إلغاء شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع.

### تاسعاً:

#### قيود الاستثمار

تخضع الأسهم التي يحتفظ بها بنك الإيداع لأغراض إصدار شهادات الإيداع أو إلغائها للقيود الآتية:

- لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب وفقاً للتعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة) تملك أكثر من ٤٩٪ من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.
- القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة أو أي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.

### عاشراً:

#### صلاحيات الهيئة فيما يتعلق ببنك الإيداع

- إذارات الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذا البند قد تحققت أو قد تتحقق فيما يتعلق ببنك الإيداع، فلهيئة:
  - أن تطلب من بنك الإيداع تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من الحالة ذات العلاقة.
  - طلب حضور من يمثل بنك الإيداع أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسائل تری الهيئة أنها ذات علاقة.
  - إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
  - اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من بنك الإيداع، بما في ذلك التواصل مع الهيئات التنظيمية الخارجية.
  - منع بنك الإيداع من التصرف في الأسهم المودعة في حسابه لدى مركز الإيداع.
  - إلزام المصدر بتعيين بنك إيداع بديل.
  - ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية.
- يكون المنع بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (أ) من هذا البند نافذة فور إرسال الهيئة إشعاراً كتابياً بذلك إلى المصدر وبنك الإيداع.
- للهيئة نشر هوية بنك الإيداع الذي مُنع من التصرف في الأسهم المودعة في حسابه لدى مركز الإيداع بموجب هذا البند.
- تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند الآتي:
  - عدم استمرار بنك الإيداع في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
  - حدوث أي حالة إعاقة لبنك الإيداع.
  - مخالفة بنك الإيداع لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة أخرى في المملكة.
  - فرض عقوبات تنظيمية أو قانونية جوهرية في أي دولة على بنك الإيداع.
  - أي حالة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية المستثمرين أو الحفاظ على سير عمل السوق في المملكة.
- لا يجوز لبنك الإيداع التصرف في أي أسهم مودعة في حسابه لدى مركز الإيداع بعد منعه من التصرف فيها بموجب هذا البند إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

### حادي عشر:

#### النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.

- طلب حضور المصدر أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة تری أن لها علاقة بالطلب.
- طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.
- التأكد من صحة أي معلومات يقدمها المصدر.
- يجوز للهيئة رفض دراسة الطلب في حال عدم توفير المصدر للمعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم توفيرها خلال الفترة الزمنية المحددة.
- تُشعر الهيئة بعد تسلمها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة المصدر كتابياً بذلك، وتتخذ خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإشعار أيّاً من القرارات الآتية:
  - الموافقة على الطلب.
  - الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
  - رفض الطلب مع بيان الأسباب.
- إذا قررت الهيئة الموافقة على الطلب، تُبلغ المصدر بقرارها كتابياً مع بيان القيود التي تراها مناسبة.
- إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تُبلغ المصدر بذلك كتابياً.
- إذا طرأ تغيير جوهري على مستندات الطلب بعد تقديمه إلى الهيئة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات، فيجب على المصدر إشعار الهيئة فور علمه بذلك التغيير. ويجوز للهيئة في هذه الحالة وفقاً لتقديرها أن تطلب من المصدر إعادة تقديم مستندات الطلب.
- للهيئة - إذا قررت الموافقة على الطلب - نشر هوية بنك الإيداع الذي عينه المصدر.

### سادساً:

#### التزامات المصدر

- يجب على المصدر - بعد حصوله على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة - إشعار الهيئة والسوق دون تأخير عند إدراج شهادات الإيداع في السوق الأجنبية، أو تعليق إدراجها، أو إلغائها.
- يجب على المصدر الالتزام بأن لا يتجاوز الحد الأعلى المتفق عليه مع بنك الإيداع لإجمالي عدد الأسهم التي يمكن إصدار شهادات الإيداع مقابلها ما نسبته ١٠٪ من إجمالي عدد أسهم المصدر، أو ما يعادل ثلث أسهمه المملوكة للجمهور، أيهما أقل.
- يجب على المصدر بالاتفاق مع بنك الإيداع وضع آلية لتجزئة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم على حاملي شهادات الإيداع، بما يتوافق مع آلية التصويت التي يحددها مركز الإيداع.
- يجب على المصدر الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للجمهور بموجب النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، وجميع المعلومات التي يُفصح عنها في السوق الأجنبية، وذلك على نحو متزامن يضمن عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية إلى السوق الأجنبية قبل إعلانها للجمهور في المملكة وفقاً لقواعد الإدراج.
- في حال تقديم المصدر لنشرة إصدار أو أي مستند آخر يعادلها في السوق الأجنبية، يجب عليه أن يتيح دون تأخير المعلومات المتوافرة فيها كمستند متاح لمعاينة الجمهور في المملكة.
- عند تلقي المصدر إشعاراً من الهيئة بناءً على تحقق إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من البند عاشراً من هذه التعليمات فيما يتعلق ببنك الإيداع، يجب على المصدر تعيين بنك إيداع بديل خلال فترة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيه ذلك الإشعار.

### سابعاً:

#### التزامات بنك الإيداع

- يجب على بنك الإيداع - عند حصول المصدر على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة - فتح حساب لدى مركز الإيداع وتعيين أمين حفظ مرخص له في ممارسة أعمال الحفظ في المملكة؛ ليتولى حفظ الأسهم التي سيصدر مقابلها شهادات الإيداع خارج المملكة، وذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- يجب على بنك الإيداع - عند حصول المصدر على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة - فتح حساب استثماري لدى مؤسسة سوق مالية في المملكة، تقتصر العمليات فيه على العمليات المرتبطة بإجراءات المصدر للأسهم التي تقابل شهادات الإيداع.
- لا يجوز لبنك الإيداع التصرف بالأسهم المودعة في حسابه لدى مركز الإيداع، وذلك باستثناء تحويل الأسهم إلى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال التعامل لأغراض إلغاء شهادات الإيداع التي تقابلها، وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- يجب على بنك الإيداع الالتزام بأن لا يتجاوز إجمالي عدد الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع المصدر من قبله الحد الأعلى لبرنامج شهادات الإيداع المتفق عليه مع المصدر.
- يجب على بنك الإيداع إشعار السوق دون تأخير عند حدوث أي تغيير في معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع.
- دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من هذا البند، يجب على بنك الإيداع تمكين حامل شهادات الإيداع - إذا كان من إحدى فئات المستثمرين الذين يُسمح لهم بالاستثمار في الأسهم المدرجة في المملكة - من إلغاء تلك الشهادات ليكون حاملاً للأسهم التي تقابلها، وذلك على أن يكون لحامل شهادات الإيداع حساب استثماري لدى مؤسسة سوق مالية في المملكة، وحساب لدى مركز الإيداع.
- دون الإخلال بأحكام الفقرة (د) من هذا البند، يجب على بنك الإيداع تمكين حامل أسهم المصدر - إذا كان من إحدى فئات المستثمرين الذين يُسمح لهم بالاستثمار في شهادات الإيداع في السوق الأجنبية - من تحويل تلك الأسهم إلى شهادات إيداع ليكون حاملاً لشهادات الإيداع في السوق الأجنبية.

## تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة .. تتمه

## ملحق:

## المعلومات والمستندات المطلوبة لطلب الحصول على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

٥. تحديد إجمالي عدد أسهم المصدر المزمع طرحها عن طريق برنامج شهادات الإيداع.
٦. تحديد الحد الأعلى لقيمة شهادات الإيداع التي يمكن إصدارها بموجب برنامج شهادات الإيداع.
٧. تحديد معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع.
٨. تحديد لنسبة شهادات الإيداع التي ستصدر بالمقارنة مع إجمالي عدد الأسهم المُصدرة للمصدر في المملكة.
٩. بيان آلية وتكلفة إلغاء شهادات الإيداع عند رغبة حاملها في أن يكون حاملاً للأسهم التي تقابل تلك الشهادات، على أن يشمل ذلك بيان المدة المطلوبة لإلغائها وتمكين حاملها من تداول الأسهم التي تقابلها في السوق.
١٠. بيان آلية وتكلفة إصدار شهادات الإيداع عند رغبة حامل أسهم المصدر في أن يكون حاملاً لشهادات الإيداع في السوق الأجنبية، على أن يشمل ذلك بيان المدة المطلوبة لإصدارها وتمكين حاملها من تداولها في السوق الأجنبية.
١١. أي شروط أو متطلبات أخرى تقرها الهيئة.

يجب على المصدر أن يرفق بطلبه إلى الهيئة نسخاً إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخ الأصلية من هذه المستندات وتقديمها إلى الهيئة عند طلبها):

١. ملخص لدراسة فنية تتضمن الهدف من الإدراج في السوق الأجنبية، والمزايا والمخاطر المحتملة لذلك الإدراج، وبيان التدابير التي سيتخذها المصدر للحد من تلك المخاطر.
٢. الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمصدر ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٣. اسم بنك الإيداع، ومكان تأسيسه، وتفصيل شكله القانوني، وإثبات للوضع التنظيمي والرقابي الذي يخضع له.
٤. قائمة مُعدة بالتنسيق مع مستشار قانوني تتضمن تحديد أي تعارضات بين المتطلبات النظامية في المملكة والمتطلبات النظامية في السوق الأجنبية، التي قد يكون لها أثر جوهري في الأسهم المدرجة ذات العلاقة، بما في ذلك تحديد أي تعارضات نظامية محتملة بين متطلبات الحوكمة والإفصاح والإدراج، مع بيان الطرق المقترحة لمعالجتها.

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٢٧-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً إلى قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٢٢٣-٣٨) وتاريخ ٢٥-٠٤-١٤٣٨هـ، والحكم الصادر بشأنه من الدائرة الإدارية العشرين بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (١/٧٤٢٧/ق) لعام ١٤٣٨هـ، المؤيد من الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بالحكم في القضية رقم (٧٠٠) لعام ١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣١٤٣٠٣٠٢٨٨٠) وتاريخ ٣٠-٠٥-١٤٤٠هـ، الواقعة في مركز ساجر بمحافظة الدوادمي بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠٠٦) بالمحطتين رقم (٨٨١٠-٨٨٠٩)، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٦٤٧٧٣,٣٢) أربعة وستون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً واثنان وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣٠-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة بطريق الخرج في منطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم منصة استقبال الغاز لمشروع محطة التوليد الرابعة عشرة، وبمساحة إجمالية قدرها (٢١٦٢٠٤٥) مائة واثنان وستون ألفاً وخمسة وأربعون متراً مربعاً، وفق الإحداثيات التالية:

رقم	شماليات	شرقيات
١	٢٧٠٠٢٤٥,٣٦٢	٧٠٣٥١٠,٨٦٢
٢	٢٦٩٩٩٩٤,٦٩٩	٧٠٣٢٨١,٣٩١
٣	٢٦٩٩٧٥٩,٤٨١	٧٠٣٥٣٨,٤٢٣
٤	٢٦٩٩٧٣٠,٨٨٧	٧٠٣٥٩٩,٨٢٢
٥	٢٦٩٩٧٣٥,٨٣١	٧٠٣٧١١,٨٤٤
٦	٢٦٩٩٩١٢,٩٤٥	٧٠٣٨٧٣,٩٥٦

وذلك حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من

النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣١-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطع الأراضي أرقام (٥٩١١-٥٩١٢-٥٩١٣-٥٩١٤-٥٩١٥) بالمخطط رقم (٢٧٤٥)، الواقعة في حي عريض بمدينة الرياض، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٥٨٥٠) خمسة آلاف وثمانمائة وخمسون متراً مربعاً، وذلك لإنشاء المحطة رقم (٨٣٢٤) جهد (١٣٢ ك.ف)، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها. ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل

عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣٢-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزأين من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٢٩٠١٠١٤٣٨) وتاريخ ٢٧-١-١٤٤١ هـ الواقعة في محافظة الجاردة بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرمي الخطين الهوائيين جهد (١٣٢ ك.ف) التاليين:

• الخط الهوائي الذي يربط محطة محاييل بمحطة الجاردة، بمساحة قدرها (٢١٩٦) مائة وستة وتسعون متراً مربعاً.

• الخط الهوائي الذي يربط محطة سبت الجارة بمحطة الجاردة، بمساحة قدرها (٢١٢٤١،٧٦) ألف ومئتان وواحد وأربعون متراً مربعاً وستة وسبعون بالمائة من المتر المربع.

وبمساحة إجمالية قدرها (٢١٤٣٧،٧٦) ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثون متراً مربعاً وستة وسبعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣٣-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٨٥٠٣٠٠١٨٠) وتاريخ ٢٥-٧-١٤٤٠ هـ، الواقعة في قرية آل الشاعر بمركز بللمر بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة الخزن الاستراتيجي بمحطة آل مسلم، وبمساحة إجمالية قدرها (٢١٦٢) مائة واثنا وستون متراً مربعاً، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل

عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣٤-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤) وتاريخ ١١-٢-١٤١٦ هـ الواقعة في النزة غرب السوق الكبير بمحافظة خليص بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة رايع المستقلة (٢) بمحطة المشاعر، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م٧٧٤,٣٦) سبعمائة وأربعة وسبعون متراً مربعاً وستة وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل

عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣٥-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٨٤١٥١٩٠) وتاريخ ٢٠-١٢-١٤٣٨ هـ الواقعة في قرية العلووية بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرمي الخطين الهوائيين جهد (٣٨٠ ك.ف) التاليين:

- الخط الهوائي الذي يربط محطة المضايا بمحطة توليد تكرير جازان، بمساحة قدرها (٢م١١٩٥٤,٦١) أحد عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً وواحد وستون بالمائة من المتر المربع.
- الخط الهوائي الذي يربط محطة المضايا بمحطة الكدمي، بمساحة قدرها (٢م٦٦٣٠,٣٤) ستة آلاف وستمائة وثلاثون متراً مربعاً وأربعة وثلاثون بالمائة من المتر المربع.

وبمساحة إجمالية قدرها (٢م١٨٥٨٤,٩٥) ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون متراً مربعاً وخمسة وتسعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير

التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣٦-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٨٤٢٠٦٧٧) وتاريخ ٢٣-١٢-١٤٣٨ هـ الواقعة غرب قرية المشاف بمحافظة العبدابي بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرمي الخطين الهوائيين جهد (٣٨٠ ك.ف) التاليين:

- الخط الهوائي الذي يربط محطة المضايا بمحطة توليد تكرير جازان، بمساحة قدرها (٢م١٦٢٨٤,٠٧) ستة عشر ألفاً ومئتان وأربعة وثمانون متراً مربعاً وسبعة بالمائة من المتر المربع.
- الخط الهوائي الذي يربط محطة المضايا بمحطة الكدمي، بمساحة قدرها (٢م٥٠٨٢,٥١) خمسة آلاف واثنان وثمانون متراً مربعاً وواحد وخمسون بالمائة من المتر المربع.

وبمساحة إجمالية قدرها (٢م٢١٣٦٦,٥٨) واحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وستون متراً مربعاً وثمانية وخمسون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة

الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٣٩-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١٧-٣٧١-١٣) وتاريخ ١٨-١٢-١٤٢٢ هـ الواقعة في وادي عساري بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة راينغ (٢) بمحطة شمال جدة، وبمساحة إجمالية قدرها (١٠٣٠ ١٧٩٠ م<sup>٢</sup>) سبعة عشر ألفاً وتسعمائة ومترًا مربعاً وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل

عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٤٠-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض رقم (٧١٠) المملوكة بموجب الصك رقم (٢٩٠-٢٥٢-١) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٢٧ هـ الواقعة في العفجة بمحافظة الخرج بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط المحطة (RH) بالمحطة (RK)، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٣٨٠١,١٩) ثلاثة آلاف وثمانمائة ومترًا مربعاً وتسعة عشر بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل

عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٢٢٤١-١٤٤٢) بتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤٢ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤ هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار («النظام»)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض رقم (٦٢) بالمخطط رقم (٧٤١٠٢) المملوكة بموجب الصك رقم (٣-٧٨-٩١) وتاريخ ٢٣-١٠-١٤١٦ هـ الواقعة بمحافظة الخرج بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٨٧١٩) بالمحطة رقم (٩٠٢٣)، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٣٠٢٣,٥٤) عشرة آلاف وثلاثة وعشرون مترًا مربعاً وأربعة وخمسون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

## استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة تنمية الإيرادات - عن طرح المزادات التالية:

(٣-١)

م	رقم المزايمة	المزايمة	نوع العقد	قيمة الكراسة شاملة لضريبة القيمة المضافة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٧٢/٢٤/٤٢/٠١	كوفي شوب الطوارئ بمستشفى عسير المركزي	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	٧٢/١١/٤٢/٠٢	السوق المركزي داخل الإسكان بمستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣	٧٢/١٦/٤٢/٠٣	محل للورود والهدايا بمستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٤	٧٢/١٦/٤٢/٠٤	محل للورود والهدايا بمستشفى أبها للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٥	٧٢/١١/٤٢/٠٥	سوق مركزي بمستشفى أبها للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٦	٧٢/٢٥/٤٢/٠٦	صراف آلي بمستشفى أبها للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٧	٧٢/٢٤/٤٢/٠٧	كوفي شوب بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٨	٧٢/١١/٤٢/٠٨	سوق مركزي بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٩	٧٢/٢١/٤٢/٠٩	بوفية بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٠	٧٢/١٦/٤٢/١٠	محل للورود والهدايا بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١١	٧٢/٢٥/٤٢/١١	صراف آلي بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١٢	٧٢/٢٤/٤٢/١٢	كوفي شوب بمستشفى الخميس العام	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٣	٧٢/١١/٤٢/١٣	سوق مركزي بمستشفى خميس مشيط العام	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٤	٧٢/١٦/٤٢/١٤	محل للورود والهدايا بمستشفى الخميس العام	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٥	٧٢/٢٥/٤٢/١٥	صراف آلي بمستشفى الخميس العام	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١٦	٧٢/٢٤/٤٢/١٦	كوفي شوب بمستشفى أحد رفيدة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١٧	٧٢/١١/٤٢/١٧	السوق المركزي بمستشفى أحد رفيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٨	٧٢/١٦/٤٢/١٨	محل زهور وهدايا بمستشفى أحد رفيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٩	٧٢/٢١/٤٢/١٩	بوفية بمستشفى أحد رفيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٠	٧٢/٢٥/٤٢/٢٠	صراف آلي بمستشفى أحد رفيدة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		

## استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة تنمية الإيرادات - عن طرح المزادات التالية:

(٣-٢)

م	رقم المنافسة	المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة شاملة لضريبة القيمة المضافة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢١	٧٢/٢٤/٤٢/٢١	كوفي شوب بمستشفى سראة عبيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢٢	٧٢/١٦/٤٢/٢٢	محل زهور وهدايا بمستشفى سראة عبيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٣	٧٢/٢١/٤٢/٢٣	بوفية بمستشفى سראة عبيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٤	٧٢/٢٥/٤٢/٢٤	صراف آلي بمستشفى سראة عبيدة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٢٥	٧٢/١١/٤٢/٢٥	سوق بمستشفى ظهران الجنوب	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٦	٧٢/٢١/٤٢/٢٦	بوفية بمستشفى ظهران الجنوب	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٢٧	٧٢/٢٥/٤٢/٢٧	صراف آلي بمستشفى ظهران الجنوب	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٢٨	٧٢/٢١/٤٢/٢٨	بوفية بمستشفى الفرشة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٩	٧٢/٢١/٤٢/٢٩	بوفية بمستشفى الحرجة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣٠	٧٢/١١/٤٢/٣٠	السوق المركزي بمستشفى الحرجة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣١	٧٢/٢٥/٤٢/٣١	صراف آلي بمستشفى الحرجة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٢	٧٢/١٦/٤٢/٣٢	محل زهور وهدايا بمستشفى محایل عسير	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣٣	٧٢/٢٤/٤٢/٣٣	كوفي شوب بمستشفى محایل عسير	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٤	٧٢/١١/٤٢/٣٤	السوق المركزي بمستشفى محایل عسير	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣٥	٧٢/٢٥/٤٢/٣٥	صراف آلي بمستشفى محایل عسير	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٦	٧٢/٢١/٤٢/٣٦	بوفية بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٧	٧٢/٢٤/٤٢/٣٧	كوفي شوب بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٨	٧٢/١١/٤٢/٣٨	السوق المركزي بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٩	٧٢/٢٥/٤٢/٣٩	صراف آلي بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٤٠	٧٢/٢١/٤٢/٤٠	بوفية بمستشفى البرك	استثمار	٢٣٠٠ ريال		

## استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة تنمية الإيرادات - عن طرح المزادات التالية:

(٣-٣)

م	رقم المنافسة	المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة شاملة لضريبة القيمة المضافة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١	٧٢/٢٥/٤٢/٤١	صراف آلي بمستشفى البرك	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٢	٧٢/٢١/٤٢/٤٢	بوفية بمستشفى القحمة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٣	٧٢/٢١/٤٢/٤٣	بوفية بمستشفى المضة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٤	٧٢/٢٤/٤٢/٤٤	كوفي شوب بمستشفى الصحة النفسية بأبها	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٥	٧٢/١١/٤٢/٤٥	سوق مركزي بمستشفى الصحة النفسية بأبها	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٦	٧٢/٢٥/٤٢/٤٦	صراف آلي بمستشفى الصحة النفسية بأبها	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٧	٧٢/٢٦/٤٢/٤٧	أجهزة بيع ذاتية مشروبات ساخنة - باردة - مأكولات خفيفة بمستشفى الصحة النفسية بأبها - مبنى الشؤون الصحية عدد (٥)	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٨	٧٢/٢١/٤٢/٤٨	بوفية بمستشفى باللحمر	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٤٩	٧٢/١٦/٤٢/٤٩	محل زهور وهدايا بمستشفى باللحمر	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٥٠	٧٢/٢١/٤٢/٥٠	بوفية بمستشفى باللحمر	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٥١	٧٢/٢١/٤٢/٥١	بوفية بمستشفى تنومة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٥٢	٧٢/١١/٤٢/٥٢	سوق مركزي بمستشفى النماص	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٥٣	٧٢/٢٤/٤٢/٥٣	كوفي شوب بمستشفى النماص	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٥٤	٧٢/٢١/٤٢/٥٤	بوفية مركز الأمير فيصل لأمراض القلب بأبها	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً

فعلى الراغبين دخول هذه المزادات التقدم لإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير لشراء كراسة الشروط والمواصفات.

تعلن بلدية محافظة سميراء عن تمديد موعد المزادة التالية:

المزايدة	رقم المزادة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
إنشاء وتشغيل وصيانة سكن العمال بمحافظة سميراء	٢٠٠٩-٠٠٤٩٩٠	١٤٤٢/٦/١١ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/١٢ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزايدات التالية: (٣-١)

م	النشاط	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	
١	الدعاية والإعلان	تأجير موقع لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع عثمان بن عفان مع علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ ٢٠٢١/١/١١ م	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ ٢٠٢١/١/١٢ م	
٢		تأجير عدد (١٠) مواقع لوحات إعلانية بك لايت داخل مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
٣		تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول على تقاطع عمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
٤		تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول على تقاطع الملك عبدالعزيز الجنوبي مع طريق الإمام محمد بن سعود في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
٥		تأجير موقع لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع الملك خالد مع فوزان السابق (التغيره) في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
٦		تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع طريق عمر بن الخطاب مع طريق الشيخ محمد بن فوزان السابق في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
٧	أعمال المقاولات	تأجير إمتياز عمليات التحميل والتنزيل في سوق الخضار والفاكهة الحاي في السوق المركزي في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
٨	الصرافات الآلية	تأجير موقع صراف آلي سيار شرق تقاطع الملك خالد مع محمد يحيى الشريدة (عمر بن عبدالعزيز) في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
٩		تأجير عدد (٢) موقع صراف آلي سيار في مواقف مجمع النخيل التجاري على طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٠		تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الستين في حي الفايزية بجوار مياه السحاب في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١١		تأجير موقع صراف آلي سيار شمال تقاطع عثمان بن عفان مع شارع أحد (بجوار مسجد الرشيد) في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٢		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق علي بن أبي طالب مقابل شركة الاتصالات السعودية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٣		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٤		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب جنوب مبنى الإدارة العامة للدفاع المدني سابقاً في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٥		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق أبو بكر الصديق جنوب مبنى بلدية الصفاء الجديد في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٦		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب غرب فرع وزارة التجارة والاستثمار في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٧		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن عبدالعزيز حي البساتين في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٢٧ هـ	١٤٤٢/٥/٢٨ هـ	
١٨		محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب	تأجير المحل رقم (١٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ ٢٠٢١/١/١٨ م	١٤٤٢/٦/٦ هـ ٢٠٢١/١/١٩ م
١٩			تأجير المحل رقم (١٠) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٠			تأجير المحل رقم (١١) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ

## استثمار مواقع

(٣-٢)

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزادات التالية:

م	النشاط	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢١		تأجير المحل رقم (٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٢		تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٣		تأجير المحل رقم (٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٤		تأجير المحل رقم (٦) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٥		تأجير المحل رقم (٧) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٦		تأجير المحل رقم (٨) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٧		تأجير كفي شوب سيار قائم على طريق علي بن أبي طالب في المواقع الجنوبية لمجمع المحاكم في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٨		تأجير كفي شوب سيار قائم على طريق عثمان بن عفان في المواقع الشرقية لحديقة الإسكان النسائية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٩		تأجير كفي شوب سيار قائم جنوب تقاطع طريق عثمان بن عفان مع طريق الملك سلمان في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٠	محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب	تأجير (٦) مواقع لإقامة أكشاك بيع الذرة والتسالي داخل مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣١		تأجير موقع قائم لإقامة ألعاب هوائية داخل حديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٢		تأجير مقصف قائم غرب مستشفى بريدة المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٣		تأجير كشك محامص ومطاحن قائم بمواقف سوق الربيع في حي الجردة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٤		تأجير مكاتب بركس قائمة لتنظيم رحلات سيارات الأجرة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٥		تأجير كفي شوب قائم على شارع الستين في حي الفايضية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٦		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على طريق الأمير فهد بن تركي بن فيصل بن تركي بن عبدالعزيز في حي النخيل (سلطنة)	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٧		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على الطريق الدائري الشرقي في محيط حديقة الجراد في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٨		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على الطريق الدائري الشرقي في محيط حديقة الهدية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٩		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار في محيط حديقة الطريق الدائري الغربي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزادات التالية: (٣-٣)

م	النشاط	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٠	محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب	تأجير عدد (٨) موقع لإقامة مكائن بيع ذاتي داخل مبنى أمانة منطقة القصيم في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٤١	الملاعب الرياضية	تأجير الملاعب الرياضية للشباب القائمة في حي الهدية على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٤٢		تأجير الملعب الرياضي للشباب القائم على طريق أبي بكر الصديق في المواقع الغربية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٤٣	الأراضي الفضاء	تأجير أرض فضاء لإقامة حلبة راالي السيارات على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان) في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ ٢٠٢١/١/٢٥ م	١٤٤٢/٦/١٣ هـ ٢٠٢١/٠١/٢٦ م
٤٤		تأجير أرض فضاء لإقامة كراج ومواقف سيارات نقلات على طريق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق مع طريق الأمير نايف	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٥		تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري شمال جامع البخاري في حي الصفراء على شارع المشاغل في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٦		تأجير أرض فضاء لإقامة سكن العمال لشركات القطاع الخاص على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٧		تأجير أرض فضاء لإقامة مطعم تراثي جنوب شرق مركز الحائط في مدينة التمور في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٨		تأجير أرض فضاء لإقامة النزل التراثي جنوب غرب مركز الحائط في مدينة التمور في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٩		مباني قائمة	تأجير مبنى تجاري قائم (هيكل خرساني) على طريق علي بن أبي طالب شرق الإدارة العامة للبريد السعودي لإقامة ألعاب ترفيهية مغلقة	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ
٥٠	هدم محطة قائمة لإقامة كراج ومواقف سيارات نقلات على طريق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق شمال الطريق الدائري في مدينة بريدة		١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥١	نقاط ذبح الأنعام	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام شمال مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٢		تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام في حي الشقة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٣		تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام في خب العريمضي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٤		تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام جنوب في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٥	جسور مشاة	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق علي بن أبي طالب على المواقع الشرقية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٦		تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك فهد يربط صناعية السليم بصناعية الصانع في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٧		تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك عبدالله على المواقع الشرقية لمستشفى الملك فهد التخصصي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - فرع جدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع السلطات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/١٥	(٥٠٠) خمسمائة ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	١٤٤٢/٥/١ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦ م الساعة التاسعة صباح يوم الأربعاء	١٤٤٢/٥/١ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦ م الساعة العاشرة صباح يوم الأربعاء في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - فرع جدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/٢٠	(٥٠٠) خمسمائة ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	١٤٤٢/٥/١٢ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م الساعة العاشرة	يوم الأحد ١٤٤٢/٥/١٢ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل الهواتف النقالة والإكسسوارات بالمركز الترفيهي	٤٢/٥٠	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ٢٠٢١/١/٤ م	يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٥ م الساعة العاشرة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور السابع بمبنى المواقف متعددة الأدوار

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتركيبة مكائن البيع الذاتي للوجبات الصحية الخفيفة	٤٢/٥١	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ٢٠٢١/١/٤ م الساعة الثانية بعد الظهر	يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٥ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور السابع بمبنى المواقف متعددة الأدوار

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم المركز الترفيهي بنادي الموظفين الاجتماعي - قسم الأطباق والوجبات	٤٢/٤٩	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ٢٠٢١/١/٤ م الساعة الثانية بعد الظهر	يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٥ م الساعة التاسعة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور السابع بمبنى المواقف متعددة الأدوار

## استثمار مواقع

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الشروط
١	تأجير وتشغيل البوفية المجاورة للإسكان في مدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوح	٢٠٢٠/١٩ م	الأحد ١٩/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الإثنين ٢٠/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة
٢	تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوح	٢٠٢٠/٢٠ م	الإثنين ٢٠/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الثلاثاء ٢١/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة
٣	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوح	٢٠٢٠/٢١ م	الثلاثاء ٢١/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الأربعاء ٢٢/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة
٤	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام	٢٠٢٠/٢٢ م	الأربعاء ٢٢/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الخميس ٢٣/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح المزايدات الاستثمارية لعام ١٤٤٢ هـ وذلك على النحو التالي:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف السابق	التاريخ الجديد لموعد تقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الجديد
١	تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع موبي (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢	تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع ميجاكوم (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٥/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
  - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
  - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
  - ٤- صورة الهوية الشخصية.
  - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
  - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
  - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
  - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
  - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.  
 بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).  
 الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤) - (٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد وتركيب ملصقات حماية للواجهات الزجاجية بمبنى أكاديمية الخدمة الجوية	٢٠٢٠/٢٣	١١٥٠ ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ٧/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠ م	الأربعاء ٨/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة صباحاً.
٢	إنشاء محطة إطفاء الحريق بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٠/٢٤	٢٣٠٠ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ٧/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠ م	الأربعاء ٨/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة والنصف صباحاً

## استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران عن حاجة الفرع إلى استئجار مبنى لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة شورة، وذلك حسب المواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مكون من دور أو دورين وأن يكون مسلحاً أو على الطراز الحديث ويوجد به عزل.
- ٢- أن لا تقل غرف الدور الواحد عن (٦) غرف وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٤م×٥م) مع عدد كافي من دورات المياه لا تقل عن ثلاث في الدور الواحد.
- ٣- أن يكون المبنى مزوداً بالماء والكهرباء وخطوط الهاتف.
- ٤- يلزم صاحب المبنى بفرش وتكييف الغرف التي بالإدارة.
- ٥- أن يحتوي المبنى على فناء.
- ٦- أن يحتوي المبنى على مستودع مساحته لا تقل عن (١٠م×١٥م).
- ٧- أن يتوفر في المبنى مواقف مظللة تتسع لعدد (٩) سيارات.
- ٨- أن يقع المبنى على شارع (٢٥م) أو (٢٠م).
- ٩- أن يكون المبنى مزوداً بالكاميرات الأمنية من الداخل والخارج للمبنى.
- ١٠- أن تتوفر الخطوط الخاصة لنظام الشبكة.
- ١١- أن يتوفر للمبنى مخارج الطوارئ.

يرجى ممن لديه مبنى تتوفر فيه الشروط الموضحة أعلاه أن يتقدم بعرضه إلى فرع الوزارة بمنطقة نجران قسم المشتريات والعقود داخل ظرف.

علماً أن آخر موعد لاستقبال الظروف يوم الأربعاء ١٥/٥/١٤٤٢هـ مع ضرورة إرفاق التالي:

- ١- صورة من صك الملكية للمبنى.
- ٢- صورة من الهوية الوطنية لصاحب المبنى.
- ٣- كروكي يوضح الموقع العام للمبنى.
- ٤- مخطط للتصميم الداخلي للمبنى.
- ٥- شهادة من مكتب استشارات هندسية يفيد بسلامة المبنى.
- ٦- استيفاء اشتراطات الأمن والسلامة.

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن التمريض بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة، وذلك حسب المواصفات التالية:

- ١- يجب أن تتوفر بالمبنى اشتراطات السلامة ومتطلبات الدفاع المدني.
  - ٢- يفضل أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠٠) مائتان غرفة بمنافعها.
  - ٣- يفضل أن تتوفر مساحات خضراء ووسائل ترفيهية بالمبنى.
  - ٤- يفضل أن يكون قريباً من المجمع الطبي (شمال جدة) والخدمات العامة.
- ترسل العروض باسم: (مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة) إدارة العقود والمشتريات / قسم العقود.

تعلن وزارة الرياضة عن رغبته في استئجار مقر مكتب الوزارة بمحافظة شقراء على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:

- ١- فيلا حديثة الإنشاء بمساحة لا تقل عن (٢٨٠٠).
- ٢- عدد الغرف لا تقل عن (١٤) غرفة.
- ٣- عدد دورات المياه لا تقل عن (٧).
- ٤- عدد الأفنية (٢) مدخل للإدارة ومواقف للموظفين.
- ٥- ملاحق خارجية + مستودع.

فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب وزارة الرياضة بمحافظة شقراء بظرف مغلق. علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأربعاء ١٥/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٦/١٢/٢٠٢٠م، وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ٢/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٠م.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مباني لتكون مقراً للمدراس التالية:

م	المدرسة	مرات الإعلان
١	ابتدائية العيدة للبنات	المررة الثالثة
٢	ابتدائية قضي آل عاصم للبنات	المررة الثالثة
٣	الابتدائية الأولى للبنات بالمجرادة	المررة الرابعة

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيله مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

## نزع ملكية

تعلن إدارة المياه بفرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن البدء بنزع ملكية الأراضي الواقعة داخل حوض تخزين سد البار بمنطقة حائل بالقرار الوزاري رقم (١٠٩٩/١) تاريخ ١١/٩/١٤٣٦هـ، ونزع ملكية الأرض المملوكة لورثة: (ليلان عبد الرشيد) الواقعة داخل حوض تخزين سد الدابية بمنطقة حائل بالقرار الوزاري رقم (١/٥٤١) تاريخ ٤/٧/١٤٣٧هـ، لصالح وزارة البيئة والمياه والزراعة استناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (١٥/م) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على القرار، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

## بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة القصيم عن بيع ربيع بالمزاد العلني مجموعة حديد مسلح. وعلى الراغبين بالشراء التواجد بموقع المستودع الجنوبي في تمام الساعة التاسعة صباحاً بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٢هـ، مع إحضار شيك مصدق بنسبة (٥٪) عند ترسية المزاود (٢٠٥) عمولة الوسيط. وعلى من ترسي عليه سداد كامل القيمة مع كامل المصاريف المترتبة على الشراء عبر نظام سداد وإحضار ما يثبت ذلك ونقل المباع خلال عشرة أيام من تاريخ السداد.

تعلن أمانة منطقة الباحة عن رغبته في بيع سيارات ومعدات وسكراب بالمزاد العلني وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من يوم الأحد ٤/٦/١٤٤٢هـ، ويبدأ المزاود الساعة التاسعة صباحاً بمقر كراج الأمانة ببهو، ويمكن معاينة السيارات والمعدات المعروضة للبيع بمقر الكراج التابع للبلدية إعتباراً من تاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢هـ، حتى تاريخ موعد المزاود. يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) ويقبل الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان وكما يتحمل المشتري رسوم الدلالة بنسبة (٢٠٪).

وعلى المشتري سداد كامل المبلغ وإخلاء الموقع من السيارات والمعدات بعد نقل ملكيتها من قبل إدارة المرور خلال (١٠) أيام والأمانة تحلئ مسؤوليتها بعد المدة المذكورة. للاستفسار الاتصال على مدير إدارة الحركة: صالح بن حمد الرفاعي جوال رقم (٠٥٥٠٨٩٧٥٩٥).

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن بيع ربيع أثاث أجهزة طبية ومكتبية ومنزلية وسكراب حديد وقطع غيار مختلفة.

وذلك عن طريق المزايدة العلنية في مقر المستشفى بوابه رقم (٣) وذلك يوم الأربعاء ١٥/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٠م، بعد صلاة العصر مباشرة.

على أن يلتزم من يرسي عليه المزاود بدفع (١٠٪) من قيمة البيع نقداً كدفعة مقدمة و (٥٪) من قيمة البيع كضمان لنقل ما أشتراه خلال (٢٠ يوماً) من تاريخ الترسية وتعاد إليه بعد أن يتم النقل وتسديد كامل القيمة.

يعلن مركز المعلومات الوطني عن رغبته في بيع سيارات الرجيع التابعة للمركز (سيارات ربيع عدد ١١٩). الموقع: مركز المعلومات الوطني - حي السلمانية - طريق الملك سعود.

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم بظرف مغلق ومختوم ويسلم للجنة البيع بالمركز وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية لأصحاب العروض أو مندوبيهم للمطابقة. وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (٥) أيام (لا بد من طلب الحصول على تصريح دخول قبل الموعد بيوم عمل عن طريق التواصل مع البريد الموضح أثناءه مع إرسال صورة الهوية الوطنية).
- ٢- آخر موعد لاستلام عروض المزايدة يوم الأحد ٤/٤/١٤٤٢هـ، الساعة (١١:٠٠) صباحاً وتسلم العروض في مقر المركز مبنى التدريب إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.
- ٣- موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ٢٢/٤/١٤٤٢هـ، الساعة (١١:٠٠) صباحاً وذلك في مقر المركز - إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.

للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٥٤٤٧٧٥٨ - ٠٥٦٠٦٦٥١٣٧) أو البريد الإلكتروني: (motamimi@nic.gov.sa - kmousa@nic.gov.sa).

يعلن مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب للقوات المسلحة عن رغبته في بيع ربيع بالمزاد العلني يتضمن أجهزة طبية وغير طبية وأثاث، في مستودعات المركز بمخرج (١٨) في حي السلي بمدينة الرياض.

يوم الثلاثاء ٣٠/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م، عند الساعة التاسعة صباحاً. على الراغبين في الشراء الحضور في الموعد المحدد ودفع القيمة نقداً بموقع المزاود.

علماً أن السعي على المشتري بواقع (٢٠٪).

وإخلاء الموقع من الأجزاء الطبية وغير الطبية والأثاث خلال أسبوعين من تاريخ البيع. للاستفسار: (٠٥٥٥٢٨٠٢٠ - ٠٥٩٦٤٠٧٥٥٥).

تعلن وزارة الداخلية (الديوان العام) الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - إدارة المستودعات عن رغبته في بيع سيارات مختلفة الأنواع والموديلات التابعة لديوان الوزارة.

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء وتسليمه للجنة البيع بمستودع العزيمية طريق الخرج وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (٣٠) يوماً.
- ٢- يقدم المتزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض ومن ترسو عليه المزايدة يقدم ضماناً نهائياً ب (٥٪).
- ٣- في حال ترسية المزايدة يقدم المبلغ بشيك مصدق باسم (ديوان وزارة الداخلية) في مدة أقصاها عشرة أيام من الإشعار باعتماد الترسية.
- ٤- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل إدارة المرور.
- ٥- آخر موعد لاستقبال العروض الساعة (١٠:٠٠) صباحاً من يوم الثلاثاء ٢١/٥/١٤٤٢هـ، وفتح العروض الساعة (١١:٠٠) صباحاً من اليوم نفسه بمستودعات وزارة الداخلية طريق الخرج حي العزيمية.
- ٦- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ إستلام الشيك المصدق.
- ٧- العرض يقدم في ظرف مغلق ومختوم.
- ٨- إحضار الهوية الوطنية.
- ٩- للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٩١٠٨٠٥١١).

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤.٤/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية-٦٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٧	١٥,٤١	٤١	٤١	٠,٣	١
٢٢	٢٥	١٣,٣١	٤١	٤١	٠,٣	٢
٢٢	٢٥	١٣,٣١	٤١	٤٦	٤٩,٤	٣
٢٢	٢٣	٥٠	٤١	٤٦	٤٩,٤	٤
٢٢	٢٣	٥٠	٤١	٤٠	٨,٩٨	٥
٢٢	٢٦	٤٨,٨٣	٤١	٤٠	٨,٩٨	٦

المساحة الإجمالية: (٣٤,٢٧) كم<sup>٢</sup>

وللعوم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٧/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية-٥٩) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية-٥٩-أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٥٠	٣١,٦٤	١
٢٢	٣١	٢٩,٨٦	٤١	٥٠	٣١,٦٤	٢
٢٢	٣١	٢٧,٠٨	٤١	٥٠	٢١,٥٨	٣
٢٢	٣١	٥٩,٥١	٤١	٥٠	٨,٣٣	٤
٢٢	٣١	٥٤,٠٢	٤١	٤٩	٢٤,٥	٥
٢٢	٣١	٨,٤٩	٤١	٤٩	١٤,٤٣	٦
٢٢	٣٠	١٩,٣	٤١	٤٦	١٦,٧٧	٧
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٦	١٧,٠٢	٨

المساحة الإجمالية: (٤٤,٢٠٦) كم<sup>٢</sup>

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية-٥٩-ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٩	٥٦,٥٥	٤١	٤٩	٣١,١٢	١
٢٢	٢٨	٢٠,٩٥	٤١	٤٩	٥٢,٢٦	٢
٢٢	٢٨	٢٠,٩٥	٤١	٤٣	٤٦,٠٤	٣

المساحة الإجمالية: (١٥,٤١٢) كم<sup>٢</sup>

وللعوم جرى نشره.

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٥٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٠	١٩,٩٥	٤١	٤٩	.	١
٢٢	٣٨	٥٥	٤١	٤٩	.	٢
٢٢	٣٨	٥٥	٤١	٤٩	٤٧,٥٦	٣
٢٢	٣٤	٥٢,٤٢	٤١	٥١	.	٤
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٥١	.	٥
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٦	٢٩,٩٧	٦
٢٢	٣٧	١٩,٧١	٤١	٤٦	٢٩,٩٧	٧
٢٢	٣٧	٣٨,٨١	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٨
٢٢	٤٠	١٩,٩٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٩

المساحة الإجمالية: (٧٩,٨٤٤) كم<sup>٢</sup>

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٦/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٥٨) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	١
٢٢	٣٠	١,٨	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٢
٢٢	٢٩	١٤,٢٨	٤١	٤٢	١٨,٣٦	٣
٢٢	٢٨	٢٠,٩٣	٤١	٤٠	١٧,٧٦	٤
٢٢	٢٨	٢٠,٩٣	٤١	٤٠	٨,٩٨	٥
٢٢	٣١	٢٠,٧	٤١	٤٠	٨,٩٨	٦
٢٢	٣٠	٤١,٢٧	٤١	٤٠	٣٥,٥٢	٧
٢٢	٣٠	٣٩,٢٣	٤١	٤١	٢٠,١٢	٨
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤١	٥٧,٦٧	٩

المساحة الإجمالية: (٦٥,٢٣٢) كم<sup>٢</sup>

وللعموم جرى نشره.

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:  
الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٦ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥١	٤٨,٢٣	١
٢٢	٣١	٥١,٣٤	٤١	٥١	٥١,١٥	٢
٢٢	٣١	٣٧,٦	٤١	٥١	١,٤٢	٣
٢٢	٣١	٢٩,٨٦	٤١	٥٠	٣١,٦٤	٤
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥٠	٣١,٦٤	٥

المساحة الإجمالية: (٢,٠٤٤) كم<sup>٢</sup>

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٦ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥٥	٢٨,٣١	١
٢٢	٢٧	١٧,٧٤	٤١	٥٥	٥٩,٢٩	٢
٢٢	٢٧	١٧,٧٥	٤١	٥١	١٣,٠٣	٣
٢٢	٣٠	١٦,٤٢	٤١	٥٠	٤٣,٠٨	٤
٢٢	٣٠	٤٣,٣٩	٤١	٥٢	٢٠,٥١	٥
٢٢	٣٠	٥٦,٧٤	٤١	٥٣	٣,٧٥	٦
٢٢	٣١	١٠,٠٨	٤١	٥٣	٣٥,٧٥	٧
٢٢	٣١	٢٤,٤٦	٤١	٥٤	٧,٤٥	٨
٢٢	٣١	٤٤,٨١	٤١	٥٤	٣٨,٣٧	٩
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥٥	٩,٧١	١٠

المساحة الإجمالية: (٥٨,٧٣٧) كم<sup>٢</sup>

## استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن طرح المنافسات التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة شاملة قيمة الضريبة المضافة (١٥%)	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
٧٧٢٦٤٢٠١	استئجار تقوية شبكات الاتصال (برج تقوية) مستشفى الأمير مشاري بلجرشي	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٢٤٢٠٢	استئجار كوفي شوب بمستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٦٤٢٠٣	استئجار محل سوبر ماركت بمستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٤٤٢٠٤	استئجار محل زهور وهدايا بمستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٠٧٤٢٠٥	استئجار مركز حضانة أطفال داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٦٤٢٠٦	استئجار سوبر ماركت داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٤٤٢٠٧	استئجار محل زهور وهدايا بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٤٤٢٠٨	استئجار محل ورد وهدايا بمستشفى الملك فهد بالباحة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٢٤٢٠٩	استئجار كوفي شوب بمستشفى الأمير مشاري داخل السكن	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٤٤٢١٠	استئجار مكائن بيع ذاتية بجميع مستشفيات المنطقة	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٣٤٢١١	استئجار صراف آلي بجميع مستشفيات المنطقة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ

سيتم بيع الكراسات بإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة، البريد الإلكتروني للإدارة: (hecmy-bahah@moh.gov.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار	تأجير موقع لوحة إعلانية على رصيف تقاطع طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول والطريق النافذ بين عمادة السنة الأولى المشتركة وجادة الجامعة	مجاناً	الإثنين ١٤٤٢/٥/١٣ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٥/١٤ هـ

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مقهى مبنى العيادات الخارجية (المبنى الرئيسي)	٢٠٢٠/٠٣/٣١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ م	١٤٤٢/٥/١٥ هـ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م
٢	تأجير محل مقهى المبنى الغربي	٢٠٢٠/٠٣/٣١١	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ م	١٤٤٢/٥/١٥ هـ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الرياض الخبراء عن طرح المزادات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آلي مغلق بجوار السوق التجاري	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٢	عدد (٢) صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٣	لوحات مويبي عدد (٢٥) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٤	صراف آلي بحي الخزان طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٥	كوفي شوب حي أحد غرب المركز الحضاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٦	صالة رياضية شمال طريق الرياض السريع	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٧	محلات قائمة في السوق التجاري محل (٣١)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٨	محلات قائمة في السوق التجاري من رقم (٤ إلى ٣٣)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٩	موقع تجاري على طريق الملك عبدالله لإقامة صالة عرض مواد صحية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ

يُمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح وتمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع تأجير موقع لإنشاء مطعم ومقهى بمنطقة المباني الإدارية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	٤٢/٣	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٥/١٢ هـ	الاثنين ١٤٤٢/٥/١٣ هـ
٢	تمديد موعد تقديم عروض مشروع تأجير مراكز خدمات الطالبات (١٩٠-٢٧٠) ومن في حكمها من مقاهي وكافيهات بالجامعة	٤١/١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/٥/٩ هـ

تعلن بلدية محافظة البرك عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

نوع النشاط	المزايدة	المساحة	قيمة الكراسة
تجاري	إنشاء وتشغيل مطعم نموذجي بالكورنيش البرك	٢م٧٨٤٧,٧٦	٥٠٠ ريال

١- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) رابط (<https://balady.gov.sa>) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

٢- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/١٤ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٩ م بمقر بلدية محافظة البرك.

٣- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤٢/٥/١٥ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م في تمام الساعة (١٠,٠٠) صباحاً بمقر بلدية محافظة البرك.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الفوارة عن طرح فرص استثمارية للمزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيارات) على الطريق العام بمركز النمرية	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كوفي شوب مقابل البريد السعودي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٣	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بمنتهز الجزيرة بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٤	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بجوار صراف الأهلي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٥	تشغيل وإدارة مسلخ البلدية بمركز النمرية	١٠٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٦	تشغيل وصيانة ملعب البلدية والصالة الرياضية بالفوارة	١٠٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود في الفوارة	١٠٠٠ ريال	١٣/٦/١٤٤٢ هـ	١٤/٦/١٤٤٢ هـ
٨	إنشاء وتشغيل قصر أفراح بمركز الفوارة	١٠٠٠ ريال	١٣/٦/١٤٤٢ هـ	١٤/٦/١٤٤٢ هـ

الوثائق المطلوبة:

- تقديم ضمان بنكي مع العرض غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد.

- سجل تجاري ساري المفعول.

- شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول، صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

- نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة.

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني فرص (www.furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مأكولات شعبية	٤١/١/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة التاسعة صباحاً	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير موقع كوفي نسائي بناوي السيدات	٤١/٤/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير قاعات تدريبية (حاسب آلي - لغة إنجليزية)	٤١/١٥/أ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

فعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية / قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

تعلن وزارة الحرس الوطني - القطاع الغربي - إدارة المناقصات عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	تأجير محطة الوقود والبنشر بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف	١٤٤٣/٤٢-ز/٠١	١٠٠ ريال	الأحد ١٢/٥/١٤٤٢ هـ الساعة الثانية ظهراً	الإثنين ١٣/٥/١٤٤٢ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز - قسم الاستثمار عن طرح منافسات عامة المرحلة الرابعة ١٤٤٢ هـ، كالآتي:

٣-١

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
١	تأجير محل رقم (١٠٤) النشاط بيع (القول والتميس) بالسوق المركزي رقم (١) المساحة (٢م١٠٠)	٤٨٦١٨١/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٢	تأجير محل رقم (١٠٦) المساحة (٢م٦٧,٦٨) بالسوق المركزي رقم (١)	٣٤١٩٦٥/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٣	تأجير محل رقم (١٠٧) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١١٣,٢٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤١٣٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٤	تأجير محل رقم (١٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٤١٥/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٥	تأجير محل رقم (١١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٥٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٦	تأجير محل رقم (١١٤) النشاط (مشغل نسائي) المساحة (٢م١٦١,٤٥) بالسوق المركزي رقم (١) التابعة للمدينة العسكرية	١٦٠٦٧/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٧	تأجير كوفي شوب رقم (١١٨) بمدخل السوق المركزي رقم (١) المساحة (٢م٨٠,٧٥)	٣٥٥٠٨٧/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٨	تأجير محل رقم (٢٠٠) المساحة (٢م١٨٠) النشاط (بيع القول والتميس) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٩٣/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
٩	تأجير محل رقم (٢٠١) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٨٠,٤٥) بالسوق المركزي رقم (٢)	١٦٠٢٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
١٠	تأجير محل رقم (٢٠٧) المساحة (٢م٣٤,٥٠) النشاط (مفتوح) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٦٨/٢٧	مجاناً	١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
١١	تأجير محل رقم (٢٠٨) المساحة (٢م٣٤,٥٠) النشاط (مفتوح) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٦٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٤٤٢/٥/١٩ هـ
١٢	تأجير محل رقم (٢٠٩) السوق المركزي رقم (٢) المساحة (٢م١٨٠,٤٥)	٣٧٠٦٨٤/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ
١٣	تأجير كوفي شوب رقم (٢١١) المساحة (٢م٨٠,٧٥) أمام السوق المركزي رقم (٢)	٣٧٠٦٧٠/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ
١٤	تأجير محل رقم (٣٠٣) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م١٨٠,١٧)	٣٧٠٦٧٣/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ
١٥	تأجير محل رقم (٣٠٤) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٣٠)	٣٧٠٦٧٤/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ
١٦	تأجير محل رقم (٣٠٥) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٤٠)	٣٧٠٦٧٦/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ
١٧	تأجير محل رقم (٣٠٦) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٧٢)	٣٧٠٦٧٥/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ
١٨	تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٩)	٤٠١٥٩٥/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ
١٩	إنشاء صراف آلي بمعهد سلاح المدرعات أمام المجمع التجاري	٤٠١٥٨٧/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	١٤٤٢/٥/٢٠ هـ

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز - قسم الاستثمار عن طرح منافسات عامة المرحلة الرابعة ١٤٤٢ هـ، كالتالي:

٣-٢

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
٢٠	تأجير كشك رقم (٤٠٢) بداية المشى المواجه لحي الفيصلية المساحة (٢٩,٢٥)	١١٧٩٧/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢١	تأجير موقع صراف آلي سيارة أمام نادي الضباط	١٠/١٠٨٦٩٢		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٢	تأجير محل رقم (٣٠٧) النشاط (سوبر ماركت) المساحة (٢٩٦١,٢٠) بمجمع حي الأثلي	٤٠١٥٨٠/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٣	تأجير محل رقم (٣٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢٤٠) بمجمع حي الأثلي	٤٠١٥٧٣/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٤	تأجير محل رقم (٣٠٩) النشاط (مفتوح) المساحة (٢٤٠) بمجمع حي الأثلي	٤٠١٥٨١/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٥	تأجير محل رقم (٣١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢٤٠) بمجمع حي الأثلي	١٦٠٣٢/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٦	تأجير كشك لبيع العصيرات والوجبات السريعة بحي الأثلي المساحة (٢١٠)	٣٤١٩٨٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٧	تجميع وتدوير الورق بمكب النفايات الإدارة	١٠/١٢٢١٨٢		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٢٨	تأجير محل رقم (٤٢٠) النشاط (مفتوح) المساحة (١٦٠٠) (حي السلامة)	٣٥٤٧٤٠/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٢٩	تأجير كشك رقم (٤٠٠) مساحة (٢١٨) النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي) حديقة الملك عبدالله	١٦٠٦٩/٢٧	مجانياً	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٣٠	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠١) حديقة الملك عبدالعزيز (حديقة الطيور سابقاً) المساحة (٢١٨,٤٩)	١٣٤٣٧٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٣١	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠٧) المساحة (٢٩) حديقة الملك عبدالله (بداية المشى)	١٥٤١٣/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٣٢	تأجير كوفي شوب النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي) رقم (٤٠٣) المساحة (٢٩) حديقة الملك عبدالله (نهاية المشى)	٤٠١٥٨٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٣	تأجير سوبر ماركت رقم (٤٠٦) المساحة (٢٤٥٣) بموقع الإدارة بتيماء	٣٧١٦٥٦/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٤	استثمار تجميع الإسفنج والبلاستيك من مكب الإدارة رقم (٤١٣)	١٣٤٣٥٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٥	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك للكوفي شوب والوجبات السريعة المساحة (٢٥٠) بحي السلامة	٣٤١٩٨٨/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٦	استثمار أرض فضاء لإنشاء مبني ماركت المساحة (٢١٠٠) بحي الغوانم	٣٤١٩٨٢/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٧	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك بحي المعيزلية المساحة (٢٥٠)	٣٧٠٦٦٨/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٨	إنشاء صالون حلقة مساحة (٢٥٥) بقوة بطريف	٤٠١٥٩٦/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز - قسم الاستثمار عن طرح منافسات عامة المرحلة الرابعة ١٤٤٢ هـ كالتالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
٣٩	استثمار أرض فضاء لإنشاء مدارس أهلية داخل المدينة العسكرية المساحة (٢م١٥٠٠٠)	٣٤١٩٨٧/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤٠	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك كوفي شوب المساحة (٢م١٠٠) بجوار المدرسة مقابل الممشى الجديد	٣٧٠٧٧١/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤١	استثمار أرض فضاء لإنشاء مجمع تجاري المساحة (٢م٣٤٠,٠٠٠) السكن الجديد قرب البوابة (٤)	٣٤١٩٨٣/٢٧	مجانياً	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤٢	إنشاء مغسلة ملابس مساحة (٢م٩٣,٥) بقوة بطريف	٤٠١٥٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤٣	تأجير مبني ماركت رقم (٤١٤) سكن النعام مساحة المرفق (٤م١٩٠,٤)	١٠/١٢٨٥٣٥		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ

تعلن وزارة الحرس الوطني - الرياض - عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التخلص والاستفادة من المياه المرفوضة من محطتي المياه رقم (٢) و (٤) بمنطقة خشم العان لمدة ثلاث سنوات	١٤٤٢/١٤٤١/١٠١ هـ	مجانياً	الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٢١ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٢٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً

زيارة موقع المشروع قبل (١٥ يوماً) من فتح العروض.  
آخر موعد لتقديم جميع الاستفسارات لإدارة الصيانة والتشغيل قبل (١٠ أيام) من فتح العروض.  
مكان تقديم العروض (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني الدور الأرضي مكتب رقم (١٥٣) س).

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايمة المجموعة الاستثمارية لعام ١٤٤٢ هـ، وذلك على النحو التالي:

م	المزايمة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٨٣٧٨٠,٨٢) لإقامة مشروع سكن عمال مؤقت ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٠٠,٣٩) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بالكورنيش ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزايمة:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
  - ٢- توكيل رسمي موفّق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
  - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
  - ٤- صورة الهوية الشخصية.
  - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
  - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
  - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
  - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
  - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبني أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
  - بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).
  - الهاتف رقم: (٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١).

## توزيع منح

تعلم بلدية محافظة أبو عريش عن قرعة منح ازدواجية ومنح سامية، وذلك حسب البيان المرفق به السجلات المدنية وهي كالتالي:

م	الإسم	السجل المدني
١	يحيى محمد حسن أبو شرحه	١٠٤٣٦١١٤٧٢
٢	حسين عبده عمر مسحلي	١٠٤٨١٢٥٠٨٠
٣	أحمد علي أحمد النعمي	١٠٤٥٠٨٩٨٢٦
٤	حمدان علي محمد بصلي	١٠٥٨١٧١٧٦٨
٥	فهد حسن أحمد سك	١٠٥٨١٩٥٧١٨
٦	حنان عبد الرحمن محمد عبدالله	١٠٦٠٠٨٩٤٣٨
٧	علي يحيى علي بعيطي	١١٠٣٨٠٠٣٢٠
٨	جعبور أحمد محمد مجلي	١٠٢١٠٦٤٠٣٣
٩	حسن أحمد محمد مشرقي	١٠٤٦٦٩٩٦٨٠
١٠	حسن يحيى حسن مسلمي	١٠٦٣٤٧٦٠١٢
١١	حسين يحيى مفرح خبراني	١٠٤٢٣٠٤٦٨١
١٢	حسين أحمد شوعي كيري	١٠٢٠٤٥٣٩١٤
١٣	حسن محمد أحمد الأمير	١٠٦٥٧٩١٣٢٧
١٤	حسن هادي محمد طيب	١٠١٦٠٣٤٣٧١
١٥	حسن عطيه علي دوشي	١٠٦٨٦٤١٤٣٨
١٦	باسم موسى إبراهيم العماري	١٠٥٠٨١٢٦١٧
١٧	أمينة علي احمد ادريس	١٠٤٧٢٥٠٥١٧
١٨	أحمد يحيى يحيى أبو هادي	١٠٤١٠٤١٤٥٨
١٩	حليمة قاسم أبو طالب مسلمي	١٠٦٩٣٢١٨٠٨
٢٠	حسن أحمد محمد عيسى	١٠٥٦٢١٩٩٦٥
٢١	ناديه أبو بكر يحيى عباس	١٠٩٥٨٠١٨٦٤

يرجى مراجعة بلدية محافظة أبو عريش وذلك لحضور القرعة يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٦/١ هـ واستكمال إجراءات المنح.

## تطوير وتشغيل نظام قياس مؤشرات الأداء المؤسسي

ترغب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال تطوير الحلول الإلكترونية.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- ١- يبدأ موعد شراء الكراسة: الأحد ١٤/٤/١٤٤٢ هـ.
- ٢- قيمة الكراسة: (٢٠٠٠) فقط ألفان ريال سعودي (شيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- ٣- موقع الشراء:
  - الرياض - المملكة العربية السعودية
  - إدارة المشتريات والعقود، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.

٤- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٢٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة (١٢) ظهراً.  
نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوياً بتطوير وتشغيل نظام قياس مؤشرات الأداء المؤسسي.

١. رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.
٢. أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تنفيذ المشاريع ذات الجودة العالية باستخدام تقنيات مايكروسوفت.
٣. أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات تقنية بسرعة واحترافية.
٤. تقديم العرض المالي والفني من أصل + (٣) نسخ مرفقة.
٥. يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.

٦. على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت. علماً بأن الجهة التي يرسى عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.
- في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:  
الرياض: إدارة المشتريات والعقود:

- الأستاذة: نواف الدهام ت: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٩٢) بريد إلكتروني: naldaham@gccsg.org.
- الأستاذ: عبدالعزيز السويلم ت (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٨٥) بريد إلكتروني: aalsuwealem@gccsg.org.

## خدمة تشغيل وصيانة مركز المعلومات الجمركي

ترغب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال تقديم خدمات الصيانة والتشغيل لمقرات مراكز المعلومات وتقنية المعلومات.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- ١- يبدأ موعد شراء الكراسة: الأحد ١٤/٤/١٤٤٢ هـ.
- ٢- قيمة الكراسة: (١٠٠٠) فقط ألف ريال سعودي (شيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- ٣- موقع الشراء:
  - الرياض - المملكة العربية السعودية
  - إدارة المشتريات والعقود، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.

٤- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٤٢ هـ الساعة (١٢) ظهراً.  
نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوياً ب خدمة صيانة وتشغيل مقر مركز المعلومات الجمركي بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون بمدينة الرياض.

- ١- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.
- ٢- أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تنفيذ مشاريع خدمات التشغيل والصيانة لغرف التحكم ومراكز المعلومات وتقنية المعلومات.
- ٣- أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات تقنية بسرعة واحترافية.
- ٤- قائمة بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات الماضية وملخص الالتزامات.
- ٥- تقديم العرض المالي والفني من أصل + (٣) نسخ مرفقة.
- ٦- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.

- ٧- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت. علماً بأن الجهة التي يرسى عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.
- في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:  
الرياض: إدارة المشتريات والعقود:

- الأستاذة: نواف الدهام ت: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٩٢) بريد إلكتروني: naldaham@gccsg.org.
- الأستاذ: عبدالعزيز السويلم ت: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٨٥) بريد إلكتروني: aalsuwealem@gccsg.org.

## تأهيل مسبق للمستثمرين والمطورين العقاريين والتحالقات

تعلم الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في التأهيل المسبق للمستثمرين والمطورين العقاريين والتحالقات الذين يرغبون في المنافسة على فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع مباني مكتبية لوزارة البيئة والمياه والزراعة على أرض تابعة للهيئة العامة لعقارات الدولة في مدينة الرياض.

علماً بأن آخر موعد لتقديم ملف التأهيل هو ٢٨/١٢/٢٠٢٠ م، الموافق ١٣/٥/١٤٤٢ هـ.  
على الكيانات الراغبة في التأهل للمنافسة على المشروع تحميل كراسة التأهيل المسبق من موقع الهيئة: [www.spqa.gov.sa](http://www.spqa.gov.sa) وتقديم ملف التأهيل وفق متطلبات التأهيل الواردة في الكراسة.

## استئجار مباني

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مباني لتكون مقاراً لمبنى إدارة عامة ومركز عمليات ومباني مراكز إسعافية ومباني مستودعات ومبنى ورشة سيارات في المواقع المحدد أدناه:

الموقع المطلوب	المحافظة	المنطقة	م	المراكز الإسعافية			م
				الموقع المطلوب	المحافظة	المنطقة	
بلجرشي	بلجرشي	الباحة	١٨	العمرة	مكة المكرمة	مكة المكرمة	١
يدمه	نجران	نجران	١٩	القوز	مكة المكرمة	مكة المكرمة	٢
بدر الجنوب	نجران	نجران	٢٠	الخالدية	جدة	مكة المكرمة	٣
سلطانه	نجران	نجران	٢١	شمال جدة (بريمان)	جدة	مكة المكرمة	٤
العريسة	نجران	نجران	٢٢	البلد	الطائف	مكة المكرمة	٥
بئر عسكر	نجران	نجران	٢٣	رضوان	الطائف	مكة المكرمة	٦
المصيف	تبوك	تبوك	٢٤	الحوية	الطائف	مكة المكرمة	٧
الشعبة	الحدود الشمالية	الحدود الشمالية	٢٥	الخرمة	الطائف	مكة المكرمة	٨
مبنى إدارة (إدارة عامة ومركز عمليات)				النسيم الشرقي	الرياض	الرياض	٩
نجران	نجران	نجران	١	العروبه (أم الحمام الشرقي)	الرياض	الرياض	١٠
مبنى مستودعات				سلطانه	الرياض	الرياض	١١
بريدة	بريدة	القصيم	١	طويق	الرياض	الرياض	١٢
نجران	نجران	نجران	٢	عليشه	الرياض	الرياض	١٣
تبوك	تبوك	تبوك	٣	العريجاء	الرياض	الرياض	١٤
مبنى ورشة سيارات				النعيرية	النعيرية	الشرقية	١٥
نجران	نجران	نجران	١	ضلع	عسير	عسير	١٦
				تنومة	عسير	عسير	١٧

حسب الشروط والمواصفات التالية:

الشروط الخاصة بالمراكز الإسعافية	الشروط الخاصة لمبنى الإدارة العامة	الشروط الخاصة بالمستودعات	الشروط الخاصة بمبنى ورشة السيارات
يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٢٠م)	يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)
أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)
أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه
ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٥) غرف	ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٤٠) غرفة ولا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٢٠م)	ألا تقل عدد الغرف داخل المستودع عن (٦) غرف	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة
توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز	ألا تقل عدد الغرف داخل الورشة عن (٤) غرف وتوفر وحدات التكييف (حار، بارد)
توفر مواقف لسيارات الإسعاف مظلمة وآمنة ومواقف للموظفين	توفر مواقف لسيارات الموظفين مظلمة وآمنة	توفر وحدات التكييف (حار، بارد)	توفير خزان أرضي لتجميع الزيوت التالفة
تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى
موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك
أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات

إرفاق عرض السعر مع صورة من صك الملكية والهوية الوطنية للمالك ورسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي وصورة للمخطط الداخلي والمبنى

الشروط الخاصة يمكن الاطلاع عليها بإدارة فرع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض يوم الخميس ١٤٤٢/٥/٩هـ حسب تقويم أم القرى، على أن يتم تقديم العروض في إدارات فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

## استئجار مباني

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني يكون مقرّاً لمركز الشفا التابع لمحافظة الطائف بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٣) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرف.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
  - صورة الصك الشرعي.
  - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
  - صورة رخصة البناء.
  - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
  - رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة - إدارة الشؤون المالية - رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف. موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلة: (٤٨٢٥).

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني يكون مقرّاً لمركز الغريف التابع لمحافظة الخرمة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٥) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرف.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
  - صورة الصك الشرعي.
  - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
  - صورة رخصة البناء.
  - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
  - رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة - إدارة الشؤون المالية - رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف. موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلة: (٤٨٢٥).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتة في استئجار مبني لغرض الوحدة البيطرية لوزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الطائف، بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
  - ٢- أن يكون المبنى حديثاً ومنفذاً من الخرسانة المسلحة وبتشطيبات ملائمة وبحالة معمارية جيدة.
  - ٣- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
  - ٤- أن لا يقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة لا تقل مساحة الغرفة عن (٤×٥) أمتار.
  - ٥- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
  - ٦- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني).
  - ٧- أن يكون بالمبنى مساحة خارجية لا تقل عن (٢٠٠) م<sup>٢</sup>.
  - ٨- وجود عدد لا يقل عن (٣) غرف في ملحق خارجي خاصة بالعيادة البيطرية للكشف على المواشي وعلاجها لا تقل مساحتها عن (٦×٥).
  - ٧- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
  - ٩- أن يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية بالمبنى.
  - ١٠- توفير أجهزة التكييف لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- آخر موعد لتقديم العروض: يوم الأحد الموافق ٢٨/٤/١٤٤٢ هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتة في استئجار مبني مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الخرمة، بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى حديثاً ومن الخرسانة المسلحة.
  - ٢- أن يقع المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
  - ٣- أن لا يقل عدد الغرف بالمبنى عن (٢٥) غرفة، مساحة الغرفة الواحدة لا تقل عن (٥×٦) م<sup>٢</sup>.
  - ٤- توفير أجهزة التكييف (سبليت) لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
  - ٥- أن يتوفر بالمبنى فناء لا تقل مساحته عن (١٠٠٠) م<sup>٢</sup> وبه كراج للسيارات، يحتوي على مظلات تتسع لعدد (١٨) سيارة، وحفرة لصيانة السيارات، ويحتوي على (٧) غرف على الأقل بمنافعها سوف تستخدم كالاتي:
    - غرفة لحارس الأمن مكيفة، لا تقل مساحتها عن (٤×٥) م<sup>٢</sup>.
    - غرفة للعيادة البيطرية مكيفة، لا تقل مساحتها عن (٥×٦) م<sup>٢</sup>.
    - غرفة للعمليات البيطرية، لا تقل مساحتها عن (٤×٤) م<sup>٢</sup>.
    - غرفة للصيدلية البيطرية مكيفة لا تقل مساحتها عن (٥×٦) م<sup>٢</sup>، ولها شباك خاص - لصرف الاودية البيطرية.
    - غرفة لمستودع الأدوات البيطرية، لا تقل مساحتها عن (٥×٨) م<sup>٢</sup>، مكيفة متوفر بها التهوية اللازمة.
    - غرفة لمستودع المبيدات الكيميائية لا تقل مساحتها عن (١٠×١٦) م<sup>٢</sup>، متوفر بها التهوية والشبائك ووسائل السلامة اللازمة.
    - غرفة لمستودع المكاتب والأدوات المكتبية والأجهزة لا تقل مساحتها عن (٧×١٢) م<sup>٢</sup>، مكيفة ومتوفر بها التهوية والشبائك اللازمة.
  - ٦- أن يكون المبنى مجهزاً لأنظمة ووسائل الأمن والسلامة.
  - ٧- أن يتوفر بالمبنى وجميع مرافقه خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
  - ٨- أن يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية بالمبنى.
  - ٩- وجود إقرار موافقة خطية للمجاورين على سكن المكتب بجانبهم.
- آخر موعد لتقديم العروض: يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٤/١٤٤٢ هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبتة في استئجار مبني ليكون مقرّاً لفرع الوحدة البيطرية بمحافظة الحليفة وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
  - ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيه مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
  - ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
  - ٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
  - ٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- فعلى من لديه مبني في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

## بيع ربيع

تعلن مؤسسة البريد السعودي - إدارة بريد منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع ربيع من الأثاث الخردة وعدد (٦) سيارة وعدد (١٥) دراجة نارية اعتباراً من يوم الأحد ١٤/٤/١٤٤٢ هـ، حتى انتهاء السيارات. علماً بأنه يشترط لدخول مزاد السيارات دفع مبلغ تأمين (١٠٠٠) ريال نقداً و(٥٠٠٠) ريال لمزاد الخردة لحين إكمال مبلغ الشراء بشيك مصدق وذلك حسب تعليمات وزارة المالية رسوم النقل والدلالة (٢,٥٠٪) على المشتري في موقعها الكائن (جدة بريد النزلة) شبك الاتصالات من الجهة الشمالية في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن بيع الأثاث والأجهزة المستعملة بإمارة منطقة مكة المكرمة.

مكان البيع وتقديم العروض: إدارة المستودعات بديوان الإمارة بمكة المكرمة. موعد المزايدة العلنية: الساعة (٤:٠٠) الرابعة عصراً من يوم الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢٠ م.

في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة، يمكن التواصل مع إدارة المشتريات بديوان الإمارة: البريد الإلكتروني: (omqurashi@makkah.gov.sa). الهاتف: (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلات: (٤٠٤٣/٤٠٥٨/٤٠٥٢).

تعلن هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عن رغبتها في بيع ربيع بالمزاد العام ويتكون من (أجهزة وآلات وأثاث وقطع غيار وخردة) بمقر مكتب الهيئة بالرياض، في يوم الخميس بتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢ هـ، الموافق ١٠/١٢/٢٠٢٠ م، الساعة (٩) صباحاً، كما يمكن معاينة الربيع في الموقع المذكور قبل موعد المزاد بيوم. ولمزيد من المعلومات يمكنكم التنسيق مع سكرتير لجنة البيع الأستاذ: ناصر الوهبي ت: (٠١١٤٧٦٥٠٠) تحويلة: (٤٦١). موعد المعاينة: ٢٤/٤/١٤٤٢ هـ، وموعد المزايدة: ٢٥/٤/١٤٤٢ هـ.

## منح الجنسية



الجنسية  
العربية  
السعودية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ (٤/١٣٧٩٣) والقاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (سامي، مها) أبناء (عبدالعزیز إسماعیل حسین النعیمی) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (١١٤٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢ ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في (الرياض) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ (٤/١٣٧٩٣) والقاضي بمنح (مها أمين عبدالحميد زانيل) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤١٨٤٧) وتاريخ (١٤٣٢/٩/٢٥) القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (محمد، ناصر، فاطمة، أسماء) أولاد (أحمد بن عبدالله سعيد باشييه) ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (١٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٤ ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/٩٢٣٩) وتاريخ (٤/٩٢٣٩) والقاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عليه مصطفى موسى حسين) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٨٣٣٠) وتاريخ (١٤٤١/١١/١٠) ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (ريان ضحيوي بن فرحان العززي) ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (يزيد ضحيوي بن فرحان العززي) ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (وائل ضحيوي بن فرحان العززي) ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عذاب حسين عبدالله الضريفي الليلي) وأولاده (هدى، فهد، محمد، أحمد، عمر، علي، ماجده، مها، تركي) وزوجته (عيفاء خليف الصالح الحمد الليلي) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٠٠٩٩) في ١٤٤١/٥/٧ ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٦٣٨٧) وتاريخ (١٤٤٢/٢/٥) القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (فاطمة عيسى محمد العلي) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (١١٤٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢ ولإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزیز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٥٣٥٦٣	١٤٤٠/٨/٥
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٦٣٨٦٦	١٤٤٠/٨/٢٣
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٢٥٩٨٠	١٤٤٠/٦/١٢
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٥٩٣٥٤	١٤٤٠/٨/١٦
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٥٧٣١٧	١٤٤٠/٨/١٢
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٦٤٨٠١	١٤٤٠/٨/٢٤
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٤٤١٤٤	١٤٤٠/٧/١٧
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٣٩٢٧٣	١٤٤٠/٧/٨
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٢٠٠٥٩	١٤٤٠/٥/٣٠
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٢١٤٧٦	١٤٤٠/٦/٢
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٢٨٦١٦	١٤٤٠/٦/١٧
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٢٥٩٦٦	١٤٤٠/٦/١٢
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥١٢١٥٣٢	٢٠٨٠٠	١٤٤٠/٦/١
مؤسسة المسلة الوطنية التجارية	١٠١٠٤٩٦٠٠٤	٢٣٠٠١	١٤٣٨/٥/١٥

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزیز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥١١٦٠٨٠	٨٠٧٨٣	١٤٣٩/٩/٢٢
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥١١٦٠٨٠	٨٠٨١٠	١٤٣٩/٩/٢٢
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥١١٦٠٨٠	٨٢٤٦٢	١٤٣٩/٩/٢٦
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥١١٦٠٨٠	٨٠٧٧٣	١٤٣٩/٩/٢٢
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥١١٦٠٨٠	٨٠٧٥٨	١٤٣٩/٩/٢٢
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥١١٦٠٨٠	٨٥٩٣١	١٤٣٩/١٠/٥
مؤسسة نيل الخير التجارية	١٠١٠٥٢٨٤٩	١٦٧٠٦٥	١٤٣٨/١/١٦
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٢٩٤٢	١٤٣٨/١٢/٢٨
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٦٣٥٦	١٤٣٩/١/٦
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٨٤٨٣	١٤٣٩/١/١١
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢١٥٩٩	١٤٣٨/١١/١٦
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٧١٦٨	١٤٣٨/١٢/١٩
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٢٣٩٥	١٤٣٨/١٢/٦
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٤٣٩٢	١٤٣٩/١/٢
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٤٣٩٢	١٤٣٩/١/٢

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.



الجمارك  
السعودية  
صلحة الجمارك

## منح ميدالية الاستحقاق من الدرجة الثالثة لـ (١١١) مواطناً لتبرعهم بالدم ١٠ مرات

### • الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٩ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠ م، على منح ميدالية الاستحقاق من الدرجة الثالثة لـ ١١١ مواطناً، نظير تبرع كل واحد منهم بدمه عشر مرات.

والمتبرعون هم: العقيد أحمد الرشيد، المقدم عبدالله الشتوي، شادي المحمدي، طارق الرحيلي، محمد النخلي، نواف القحطاني، عبدالرحمن الحربي، طاهر زيلع، سلمان الدوسري، فائز الشهري، سعود الروكان، يوسف آل خميس، أحمد عبادي، عبدالعزيز العنزي، عماد الزغبيني، عيسى الحربي، عبدالرحمن الغنام، أيمن أبا الخيل، خليل العنزي، الرئيس رقباء كريم العنزي، النقيب إبراهيم الحارثي، النقيب محمد الفهد، العريف بندر الحربي، تركي البكري،

رائد الحربي، الجندي أحمد الحربي، العريف بندر عربي، الرقيب لافي السلمي، عدنان النخلي، إسلام زاوي، متعب الدخيل، العريف محمد العمري، أيوب الشريف، الوكيل الرقيب بحري خالد السهلي، فارس السهلي، سيف السهلي، الوكيل الرقيب حسن الشهري، الرقيب علي حمدي، هاني القاسمي، عبدالله العطوي، رشيد الثبيتي، خالد المطيري، وليد يوسف، أحمد الحمد، الرقيب أول خالد السعيدان، عبدالرحمن التركي، العريف أسامة عبدالكريم، حمد الدوسري، ظافر الشهري، عبدالله الجويهي، الرقيب علي الزهراني، عمار الخزلع، صالح المعبد، الوكيل الرقيب المظلي سعد عسيري، الملازم أول عبدالعزيز العنزي، محمد العثيمين، اللواء طيار ركن محمد السيف، علي الدعيج، الرقيب أول حماد الحماد، علي العتيبي، حسن مهندس، طماح آل محمدي، بادي الأحمدي، محمد بوعمار، عقل العقل، طليحان العنزي، محمد السعيد،

## نيابة عن الملك . . أمير الرياض يرفع المباراة النهائية على كأس خادم الحرمين الشريفين

### • الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، المباراة النهائية على كأس خادم الحرمين الشريفين للموسم الرياضي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، التي جمعت فريق الهلال والنصر على استاد الملك فهد الدولي بالرياض، مساء يوم السبت ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

ولدى وصول سموه ملعب اللقاء، كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية، وسمو الأمير فهد بن جلوي بن مساعد نائب رئيس اللجنة الأولمبية، ومعالي مساعد وزير الرياضة الأستاذ عبدالإله بن سعد الدالك، ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم. وبعد أن أخذ سموه مكانه في المنصة الرئيسية عزف السلام الملكي، بعدها بدأ الشوط الثاني من المباراة. وعقب المباراة التي انتهت بفوز فريق الهلال على فريق النصر بنتيجة هدفين مقابل هدف، تسلم صاحب السمو



الملك الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز هدية تذكارية من وزارة الرياضة، سلمها سمو وزير الرياضة الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل، كما تسلم سموه هدية تذكارية من الاتحاد السعودي لكرة القدم بهذه المناسبة. بعد ذلك قام طاقم تحكيم المباراة بالسلام على سمو أمير منطقة الرياض واستلام ميدالياتهم. وسلم سموه عقب

ذلك رئيس نادي النصر الدكتور صفوان السويكت وكابتن الفريق وليد عبدالله ومدرّب الفريق بالنيابة عن لاعبي الفريق وأعضاء الجهازين الفني والإداري بالنادي الميداليات الفضية ومكافأة المركز الثاني.

وتوجّ سمو أمير منطقة الرياض في نهاية ذلك، رئيس نادي الهلال فهد بن نواف وكابتن الفريق سلمان الفرج ومدرّب الفريق بالنيابة عن لاعبي الفريق وأعضاء الجهازين الفني والإداري بالنادي الميداليات الذهبية ومكافأة المركز الأول.

إثر ذلك عزف السلام الملكي. وفي ختام المباراة أدلى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز بتصريح صحفي بهذه المناسبة قال فيه: "أفخر وأعتزّ بالتواجد هذا المساء نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين في هذا النهائي المهم والمجال الأهم لأبناء الوطن، فحقيقةً شاهدنا مباراة جميلة وتنافساً كبيراً ومستوى راقياً، ونتمنى أن يوفق الجميع إلى مستويات عالية بدعم ورياسة وتخطيط سمو وزير الرياضة، الذي فعلاً أثبت وجوده ووضع بصماته على هذا المستوى الراقي وأرجو له التوفيق ولجميع الأندية ورؤساء الأندية واللاعبين".

## أمير الرياض يرفع حفل سباق الفروسية "كأس الوفاء"

### • الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الرئيس الفخري لنادي سباقات الخيل، رعى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الجمعة ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠ م، حفل السباق الواحد والثلاثين للنادي في ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بالجنادرية، لتسليم كأس الأمير محمد بن سعود الكبير "كأس الوفاء" في نسخته السادسة والعشرين. ولدى وصول سموه ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بالجنادرية، كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل رئيس مجلس هيئة الفروسية ورئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل، وأمين عام هيئة الفروسية عادل بن



عبدالله المزروع. وفور وصول سمو أمير منطقة الرياض عزف السلام الملكي، ثم انطلق الشوط العاشر على كأس الأمير محمد بن سعود الكبير مسافة ٢٠٠٠ متر لإنتاج المحلي لجميع الدرجات الفئة الثانية من عمر أربع سنوات فأكثر، وجائزته (٥٠٠) ألف ريال، وتمكن الجواد "الزحاح" لإسطنبول أبناء الشريف هزاع بن شاكر العبدلي من تحقيق المركز الأول. وعقب نهاية الشوط سلم سمو الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض الكأس للمشرف على الإسطبل هاشم بن فيصل العبدلي.

حضر السباق، صاحب السمو الأمير بندر بن عبدالله بن محمد بن سعود الكبير، وصاحب السمو الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير، وصاحب السمو الأمير سعود بن محمد بن سعود الكبير، وعدد من أصحاب السمو الأمراء.